

الجمهورية التونسية

يصدر يومي
الثلاثاء - والجمعة

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
العنوان : 42 نهج 18 جانفي 1952
الهاتف 874 - 243 - 873 - 243

الحساب الجاري بالبريد 15 - 610

تونس

تدفع جميع المعاليم باسم القابض

قوانين وتراتيب



بسم الوطن من الايمان فمن يعمل صالحا بلائده انما يعمل لنفسه

تعريفية

النشرة الاصلية وترجمتها		النشرة الاصلية		
لجنة اشهر	لجنة	لجنة اشهر	لجنة	
1900د	3400د	1600د	2800د	تونس
				الجزائر
				المغرب
2150د	3900د	1850د	3300د	فرنسا
2850د	5100د	2550د	4500د	الخارج
0045د		0035د		نمن النسخة
نمن نشر الاعلانات				
السطر 100د				

فهرس

صحيفة

المقوانين

- قانون** عدد 14 لسنة 1961 مؤرخ في 17 ذي الحجة 1380 (31 ماي 1961) يتعلق بجبر الاضرار التي لحقت بعض المحامين في مجرى مهنتهم
- قانون** عدد 15 لسنة 1961 مؤرخ في 17 ذي الحجة 1380 (31 ماي 1961) يتعلق بتفقد الصيدليات وغيرها من المؤسسات الصيدلية
- قانون** عدد 16 لسنة 1961 مؤرخ في 17 ذي الحجة 1380 (31 ماي 1961) يتعلق بمراقبة بناء الفنادق والمؤسسات السياحية وادارة شؤونها
- قانون** عدد 17 لسنة 1961 مؤرخ في 17 ذي الحجة 1380 (31 ماي 1961) يتعلق بتنقيح القانون عدد 31 لسنة 1960 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1380 (14 ديسمبر 1960) المتعلق بتنظيم علاقات الشغل في حضيرة المشاريع
- قانون** عدد 18 لسنة 1961 مؤرخ في 17 ذي الحجة 1380 (31 ماي 1961) يتعلق بتخفيفات جبائية لفائدة شركات المساكن الرخيصة او ذات الكراءات المعتدلة والجمعيات التعااضدية للبناء والشركات التعااضدية العمالية للبناء والعمارات الخاضعة لنظام الملكية المشتركة
- قانون** عدد 19 لسنة 1961 مؤرخ في 17 ذي الحجة 1380 (31 ماي 1961) يتعلق بتنقيح المرسوم عدد 16

صحيفة

- لسنة 1960 المؤرخ في 10 شوال 1379 (7 افريل 1960) الصادر بتنظيم سوق الزيت وتنظيم البورصة الزيتية التونسية وسير دواليبها
- قانون** عدد 20 لسنة 1961 مؤرخ في 17 ذي الحجة 1380 (31 ماي 1961) يتعلق بتنظيم قطع وقلع اشجار الزيتون
- قانون** عدد 21 لسنة 1961 مؤرخ في 17 ذي الحجة 1380 (31 ماي 1961) يتعلق بعمليات بناء وتقويت قررتها الحكومة خصوصا لفائدة الاشخاص الذين هدمت منازلهم

الامر والقرارات

كثابنة الدولة للرئاسة

قرار من كاتب الدولة للرئاسة مؤرخ في 22 ذي الحجة 1380 (5 جوان 1961) يتعلق بتغيير تاريخ اجراء مناظرة انتداب المراقبين المساعدين للمصاريف العمومية

كثابنة الدولة للعدل

- امر** عدد 213 لسنة 1961 مؤرخ في 17 ذي الحجة 1380 (31 ماي 1961) يتعلق بضبط العطلة القضائية
- امر** عدد 215 لسنة 1961 مؤرخ في 22 ذي الحجة 1380 (5 جوان 1961) يتعلق بفتح مناظرة لانتداب مترجمين محلفين

صحيفة

كاتبّة الدولة للفلاحة

942 **اعلانات** تتعلق بتحديد الاراضى الاشتراكية

البنك المركزي التونسي

945 **الميزان** العام لحسابات البنك المركزي التونسي

المحكمة العقارية

946 **مطالب** تسجيل

946 **اعلانات** تحديد

950 **اعلانات**

التونين

قانون عدد 14 لسنة 1961

مؤرخ في 17 ذي الحجة 1380 (31 ماي 1961) يتعلق بجبر
الاضرار التي لحقت بعض المحامين في مجرى مهنتهم (1)

باسم الشعب ،

نحن الحبيب بورقيبة رئيس الجمهورية التونسية

بعد موافقة مجلس الامة

اصدرنا القانون الاتي نصه :

الفصل 1 - يتمتع باحكام هذا القانون المحامون المحرزون على شهادة انتهاء دروس الحقوق التونسية والذين لم يتمكنوا بسبب عقاب ذي صبغة سياسية من تقديم مطلبهم للمشاركة في المناظرات التي فتحت قبل 20 مارس 1956 لانتداب وكلاء او محامين .

الفصل 2 - يتمتع الاشخاص المشار اليهم بالفصل السابق بحط قدره عامان من مدة التربص

وعند انتهاء مدة التربص يقع ترسيمهم بالجدول الاصلي كالاشخاص الذين نجحوا في المناظرة المفتوحة خلال العام الموالي لاحرازهم على شهادة انتهاء دروس الحقوق التونسية .

الفصل 3 - تقام الحجة على ما يدعيه المعنى بالامر امام لجنة تتألف من الرئيس الاول لمحكمة التعقيب بصفة رئيس ومن الرئيس الاول لمحكمة الاستئناف بتونس ومن عميد هيئة المحامين لدى محكمة الاستئناف بتونس

(1) الاعمال التحضيرية :

مداولة مجلس الامة وموافقته بجلسته المنعقدة في 6 ذي الحجة 1380 (20 ماي 1961)

صحيفة

933

حركة في سلك الحكام

قرار من كاتب الدولة للعدل مؤرخ في 22 ذي الحجة 1380 (5 جوان 1961) يتعلق بفتح مناظرة لانتداب عدول منفذين

933

كاتبّة الدولة للداخلية

933

حركة في سلك المعتمدين

امر عدد 212 لسنة 1961 مؤرخ في 13 ذي الحجة 1380 (27 ماي 1961) يتعلق بالترخيص لبلدية سيدي علي بن نصر الله في ابرام قرض (اصلاح غلط)

933

كاتبّة الدولة للفلاحة

934

امر يتعلق باطلاق اسم جديد على معهد ارلوان

قرار من كاتبى الدولة للتصميم والمالية وللزراعة مؤرخ في 17 ذي الحجة 1380 (31 ماي 1961) يتعلق بتعيين سعر الحبوب وبكيفية دفع اثمانها وادخالها بالنسبة لموسم 1961 - 1962

934

قرار من كاتب الدولة للفلاحة مؤرخ في 17 ذي الحجة 1380 (31 ماي 1961) يتعلق بوضع قطعة ارض تحت الائتمان

941

كاتبّة الدولة للشؤون العمومية

تسمية اعضاء مجلس ادارة الشركة القومية العقارية للبلاد التونسية

941

اعلانات وانتدابات

كاتبّة الدولة للرئاسة

941

اعلان انتداب

كاتبّة الدولة للداخلية

941

اعلانات تتعلق بخلق عمليات الاحصاء ببلديتى المهدية وصفاقس

كاتبّة الدولة للتصميم والمالية

942

اعلانات تتعلق بالموافقة على مسؤولين لدى شركات تامين

ب - بالنسبة لكل ماسك - ولو كان صيدليا - لمواد سامة معدة للفلاحة او للصناعة او للفنون : مراقبة حركة المواد السامة بالمخزن .

ت - بالنسبة لكل ماسك لمواد دوائية طبق الشروط التي جاء بها الفصل 23 من المرسوم المؤرخ في 18 رمضان 1379 (16 مارس 1960) امتثال تام للمقتضيات المعينة .

ث - بالنسبة لجميع المؤسسات الاخرى الخاضعة للتفقد : فقدان الصنع او المسك او الاتجار في اية مادة سامة او دوائية

ثانيا - البحث عن مخالفات المقتضيات المذكورة بجميع المؤسسات الخاضعة للتفقد والاعلام بها .

ثالثا - اخذ عينات على عين المكان من المواد الكيماوية او الصحية او الدوائية المدخرة او المعدة للبيع واجراء حجز عليها عند الاقتضاء .

رابعا - التثبت من دفتر وصفات الصيدالة والدفتر الخاص بماسكي المواد السامة والتوقيع عليهما .

الفصل 4 - يتعين على الصيدلي المتفقد بعد اجراء كل تفقد ان يحرر تقريرا مبينا تاريخ الزيارة وملحوظاته ، وفي صورة المخالفة للترتيب الجارى بها العمل يحرر الصيدلي المتفقد علاوة على ذلك محضرا في معانة المخالفة .

وكل اخذ لعينة او حجز يترتب عليه حالا تحرير محضر

الفصل 5 - لا يقع الحجز بدون اذن حاكم التحقيق الا في صورة التلبس بجريمة التدليس او في صورة ما اذا كانت حالة المواد الفاسدة تجعلها غير صالحة للاستعمال وفي هذه الصورة الاخيرة يتحتم الحجز .

ويجب ان يتضمن المحضر البيانات الاتية :

1 - اسم القائم باخذ العينة او بالحجز ولقبه وصفته ومحل اقامته .

2 - التاريخ والساعة والمكان التي اخذت بها العينة .

3 - اسم الشخص الذي اخذت منه العينة - ولقبه - ومهنته ومحل سكنه او مقره

وان وقع اخذ العينة اثناء الطريق يقع النص على اسماء ومقر الاشخاص المذكورة اسماؤهم باوراق الطريق او بتذاكر الشحن كباثنين ومبعوث اليهم .

4 - نوع العينة المأخوذة او المواد المحجوزة .

5 - امضاء القائم باخذ العينة

وعلاوة على ذلك يمكن لصاحب البضاعة او ماسكها او عند الاقتضاء نائب مؤسسة النقل ان يضمن بالمحضر جميع التصريحات التي يراها مفيدة ، وهو مدعو بان يمضى على المحضر وان امتنع فان الصيدلي المتفقد ينص في محضره على هذا الامتناع .

الفصل 6 - يمكن اخذ العينات في الصيدليات والمخابر وتوابعها كالمغازات والمصانع والعربات المستعملة في التجارة وكذلك في المستودعات وفي محطات الارتال وموانى الاقلاع والوصول

ويتعين على الادارات العمومية ان تقدم للصيدلي المتفقد جميع عناصر الارشاد اللازمة للقيام بمهامه .

وعلى من يريد من المحامين ان يتمتع باحكام هذا القانون ان يقدم مطلبه الى كتابة الدولة للعدل (مصلحة الحكم) قبل 30 جوان 1961

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة

وصدر بتونس في 17 ذى الحجة 1380 (31 ماي 1961)

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

قانون عدد 15 لسنة 1961

مؤرخ في 17 ذى الحجة 1380 (31 ماي 1961) يتعلق بتفقد الصيدليات وغيرها من المؤسسات الصيدلية (1)

باسم الشعب ،

نحن الحبيب بورقيبة رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد موافقة مجلس الامة ،

اصدرنا القانون الاتي نصه :

الفصل 1 - ان التفقد الذي جاء به الفصل 40 من المرسوم المؤرخ في 18 رمضان 1379 (16 مارس 1960) والبحث عن مخالفات الامر المؤرخ في 4 جمادى الثانية 1358 (غرة اوت 1939) المتعلقة بحلب المواد السامة وبيعها ومسكها واستعمالها ، والامر المؤرخ في 13 ذى الحجة 1360 (غرة جانفي 1942) المتعلقة بصنع المستحضرات والمواد الصيدلية ومراقبتها واشهارها طبيا تقوم بهما هيئة الصيدالة المتفقدين التابعين لكتابة الدولة للصحة العمومية والشؤون الاجتماعية .

الفصل 2 - الصيدلي المتفقد مطالب بحفظ السر الصناعي طبق الشروط المنصوص عليها بالفصل 254 من القانون الجنائي

ويؤدى اليمين امام المحكمة الابتدائية بتونس

ويتعلق اداء اليمين بالسر الصناعي وتطبيق احكام هذا القانون

وللصيدلي المتفقد الصفة القانونية في البحث عن المخالفات المنصوص عليها بالقانون وفي معاينتها وتحرير تقارير في شأنها ، ويقوم بالزيارات من تلقاء نفسه او بانابة من كاتب الدولة للصحة العمومية والشؤون الاجتماعية او من رئيس مجلس هيئة الصيدالة او مجلس التأديب .

الفصل 3 - من مشمولات انظار الصيدلي المتفقد - بدون نيل من حق اعوان الضابطة العدلية - في البحث عن المخالفات طبقا لمجلة المرافعات الجزائية

اولا - السهر اثناء زيارته لجميع المؤسسات الواقع تعدادها بالفصل 40 من المرسوم المؤرخ في 18 رمضان 1379 (16 مارس 1960) على مراعاة جميع المقتضيات المنصوص عليها بالتشريع الجارى به العمل وخاصة :

أ - بالنسبة للصيدلي : الاعتناء بالصيدلية والتزود والتجهيز بالمعدات والعمل بما جاء به دستور الادوية فيما يتعلق بالمواد السامة والمواد الخطيرة

(I) الاعمال التحضيرية

مداولة مجلس الامة وموافقة بجلسته المنعقدة في 6 ذى الحجة 1380 (20 ماي 1961)

الفصل 13 - في صورة حفظ القضية او الحكم بعدم سماع الدعوى فان دفع قيمة العينات يقع طبق الشروط المنصوص عليها بالفصل 9 من هذا القانون بدون ان يتسنى لمن يهمه الامر المطالبة باى غرم للضرر مهما كان نوعه

الفصل 14 - ابطال العمل بجميع احكام النصوص السابقة فيما هو مخالف لهذا القانون .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

وصدر بتونس في 17 ذى الحجة 1380 (31 ماي 1961)

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

قانون عدد 16 لسنة 1961

مؤرخ في 17 ذى الحجة 1380 (31 ماي 1961) يتعلق بمراقبة بناء الفنادق والمؤسسات السياحية وادارة شؤونها (1)

باسم الشعب ،

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد موافقة مجلس الامة ،

اصدرنا القانون الاتي نصه :

الفصل 1 - يعتبر في نظر هذا القانون كفنادق ومؤسسات سياحية المؤسسات التي يقصدها السواحون في غالب الاحيان والتي توجد فيها اجهزة تحقق اقل ما يمكن من المرافق والتي يقع استغلالها بحسب القواعد التي يتخذ امر في ضبطها .

الفصل 2 - لا يمكن للاشخاص او الذوات المعنوية الذين يعتزمون بناء فنادق او مؤسسات سياحية او تغييرها او تحسينها ان يشرعوا في الاشغال الا بعد ان يصادق كاتب الدولة للاخبار والسياحة على امثلة البناء او التغيير او التحسين .

وتمنح هاته المصادقة بعد اخذ راي لجنة يضبط تركيبها وسيرها بمقتضى امر .

الفصل 3 - تقع المصادقة على كل مستغل لفندق او مؤسسة سياحية سواء كان مالكا او وكيل او مديرا من طرف كاتب الدولة للاخبار والسياحة وتضبط شروط الموافقة بمقتضى امر

الفصل 4 - يجب على الاشخاص او الذوات المعنوية الذين يكونون في تاريخ صدور هذا القانون بصدد متابعة اشغال البناء او التغيير او تحسين فنادق ومؤسسات سياحية ان يوجهوا تصريحها في ثلاثة نضائر بظرف مضمون الوصول في اجل ثلاثة اشهر الى كتابة الدولة للاخبار والسياحة (ادارة السياحة) ويجب ان يشتمل هذا التصريح على : اسم ولقب المالكين والمتصرفين والمديرين المسؤولين وجنسياتهم وعنوان مقرهم وعلى امثلة البناء او التغيير او التحسين ، ويرجع فورا كاتب الدولة للاخبار والسياحة لمن يهمه الامر نسخة من التصريح موقع عليها تقوم مقام وصل في ذلك .

الفصل 5 - تقع معابنة المخالفات لاحكام هذا القانون والنصوص الصادرة في تنفيذه من طرف المتفقدين التابعين لكتابة

(1) الاعمال التحضيرية

مداولة مجلس الامة وموافقة جلسته المنعقدة في 6 ذى الحجة 1380 (20 ماي 1961)

ويتعين على مقاولي النقل ان لا يقيموا اية عرقلة عند ما يطلب منهم اخذ العينات وان يقدموا ما لديهم من وثائق لنقل البضاعة كاوراق الطريق والوصلات وتذاكر الشحن والاعلامات

الفصل 7 - يتولى الصيدلي المتفقد اخذ ما يراه مفيدا من العينات . وكل مادة تؤخذ منها اربع عينات : احداها للمخبر العمومي للتحليل والثلاث عينات الاخرى معدة للخبراء عند الاقتضاء .

ويقوم الصيدلي المتفقد بهذه العملية بمحضر البائع او الماسك او من يمثلهما او بعد دعوتهما بصفة قانونية ، ويقع ختم ظروف العينات من طرف الصيدلي المتفقد الذي يحرر محضرا في ذلك

الفصل 8 - التحاليل التي يقع القيام بها تتعلق في الوقت نفسه بنوع المادة وتركيبها ومفعولها

وتضمن نتائج التحاليل في تقرير يوجه الى النيابة العمومية ذات النظر .

الفصل 9 - اذا لم يستنتج من التقرير وجود قرينة تدل على ارتكاب مخالفة فان المعنى بالامر يقع اعلامه بذلك حالا .

وفي هذه الصورة يقع دفع ثمن العينات الماخوذة اذا ما وقعت المطالبة بذلك ويكون الدفع حسب القيمة الحقيقية للمادة وقت اخذها وعلى نفقة الدولة وبإذن بالدفع يسلمه كاتب الدولة للصحة العمومية والشؤون الاجتماعية .

وفي صورة العكس تعلم السلطة العدلية ذات النظر الشخص الذي يظن انه ارتكب الغش بانه محل تتبع وتشعره بان في امكانه الاطلاع على التقرير وان له اجلا قدره خمسة ايام كاملة تضاف لها عند الاقتضاء آجال المسافة لبدء ملحوظاته والاعلام هل انه يطالب باختبار اخر

الفصل 10 - اذا وقعت المطالبة باختبار آخر فانه يعين خبيران :

احدهما من طرف حاكم التحقيق والاخر من طرف من يهمه الامر الذي يتعين عليه ان يعلم في بحر الثمانية ايام بالخبير الذي وقع عليه اختياره . على انه له الحق في العدول عن هذا الاختيار والموافقة على استنتاجات الخبير الذي يعينه الحاكم . ويشترط في الخبراء ان يكونوا حاملين لشهادة الصيدلة .

الفصل 11 - بعد التثبت من صحة الختم تسلم لكل خبير عينة ، ويطلع حاكم التحقيق الخبراء على محضر اخذ العينات وتقرير المخبر وكذلك على جميع الوثائق التي يرى الشخص الواقع تتبعه من المفيد الادلاء بها او التي استلمها الحاكم .

الفصل 12 - يعمل الخبراء حسب مشيئتهم : اما مع بعضهم بعضا او كل على انفراد وكل منهم الحرية في استعمال الطرق التي يراها انسب .

على انه ينبغي ان يتناقشوا فيما بينهم في استنتاجاتهم وان يحرروا تقريرا واحدا ، ويسلم هذا التقرير في اجل يعينه الحاكم .

فان حصل بينهم اختلاف في النظر او كانت لهم احترازاات يبدونها بين كل منهم نظريته او احترازااته والمبررات المؤيدة لها .

وفي هذه الصورة يعين رئيس المحكمة الابتدائية صاحبة النظر خبيرا آخر .

الفصل 8 - (الفقرة الفرعية الثانية جديدة)

تنتهي وظائف هؤلاء الاعضاء بالوفاة او بالتحجير او بالعجز او بالاستقالة او بفسخ عقدة الشغل او بسبب عقوبة ينجر عنها فقدان حق الانتخاب او بانتهاء مدة النيابة ، وفي هذه الصورة الاخيرة يبقى الاعضاء مباشرين الى ان يتم تعويضهم ينشر هذا القانون بالرأئد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة

وصدر بتونس في 17 ذي الحجة 1380 (31 ماي 1961)

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

قانون عدد 18 لسنة 1961

مؤرخ في 17 ذي الحجة 1380 (31 ماي 1961) يتعلق بتخفيفات جبائية لفائدة شركات المساكن الرخيصة او ذات الكراءات المعتدلة والجمعيات التعاونية للبناء والشركات التعاونية العمالية للبناء والعمارات الخاضعة لنظام الملكية المشتركة (1)

باسم الشعب ،

نحن الحبيب بورقيبة رئيس الجمهورية التونسية

بعد موافقة مجلس الامة

اصدرنا القانون الاتي نصه :

الفصل 1 - يتم وينقح الفصل 25 من الامر المؤرخ في 9 محرم 1372 (29 سبتمبر 1952) الصادر في ضبط الميزان السنوي الوقتي لدورة 53 - 1952 المالية كما يلي :

« ثالثا منح الديار او المساكن لمن لهم اهلية لذلك من اعضاء الجماعات المينة تلو هذا يسجل مجانا

- شركات المساكن الرخيصة او ذات الكراءات المعتدلة .
- الجمعيات التعاونية للبناء المكونة وفقا لاحكام الفصل 12 من القرار المؤرخ في 25 ذي الحجة 1379 (20 جوان 1960) المتخذ لتطبيق الامر المؤرخ في 8 ربيع الاول 1370 (17 ديسمبر 1950) المتعلق بالمساعدة على بناء عمارات السكنى

- الشركات التعاونية العمالية للسكنى الخاضعة لاحكام الامر المؤرخ في 28 شعبان 1376 (30 مارس 1957) الصادر بتأسيس مساعدة الدولة على بناء المساكن العمالية »

الفصل 2 - مجموعات العمارات المحالة للشركات التعاونية العمالية للبناء وفقا للفصل 4 من الامر المؤرخ في 28 شعبان 1376 (30 مارس 1957) الصادر بتأسيس مساعدة الدولة على بناء المساكن العمالية المنقح بالقانون عدد 67 لسنة 1959 المؤرخ في 12 ذي الحجة 1378 (19 جوان 1959) تعفى طيلة الخمس عشر سنة الموالية للسنة التي تمت فيها اشغال البناء من معلوم الاكزية المؤسس بالامرين المؤرخين في 12 جمادى الثانية 1320 (16 سبتمبر 1902) وفي 28 ذي الحجة 1328 (31 ديسمبر 1910)

وفي بحر عين تلك المدة لا يوظف على العمارات المذكورة الا بمقدار نصف ما هو مطلوب اعتياديا من معين المعلوم الموحد للشؤون والتطهير المقرر بالفصل 71 من الامر المؤرخ في 25

(1) الاعمال التحضيرية

مداولة مجلس الامة وموافقته بجلسته المنعقدة في 6 ذي الحجة 1380 (20 ماي 1961)

الدولة للاخبار والسياحة المكلفين بهذا الغرض بصفة قانونية بعد ادائهم اليمين ويوجه كاتب الدولة للاخبار والسياحة التقارير للمحكمة ذات النظر .

وتعاقب المخالفات بخطية تتراوح بين العشرين والالف دينار وفي صورة العودة بخطية تتراوح بين 1001 دينار الى 2000 دينار وتعاقب المخالفات لاحكام الفصل الثالث زيادة عن ذلك وفي صورة العودة بالسجن من ستة ايام الى خمسة عشر يوما .

ينشر هذا القانون بالرأئد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

وصدر بتونس في 17 ذي الحجة 1380 (31 ماي 1961)

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

قانون عدد 17 لسنة 1961

مؤرخ في 17 ذي الحجة 1380 (31 ماي 1961) يتعلق بتنقيح القانون عدد 31 لسنة 1960 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1380 (14 ديسمبر 1960) المتعلق بتنظيم علاقات الشغل في حفيرة المشاريع (1)

باسم الشعب ،

نحن الحبيب بورقيبة رئيس الجمهورية التونسية

بعد موافقة مجلس الامة

اصدرنا القانون الاتي نصه :

الفصل 1 - الغيت الفقرة الرابعة من الفصل 5 من القانون عدد 31 لسنة 1960 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1380 (14 ديسمبر 1960) ووقع تعويضها كما يلي :

الفصل 5 - رابعا (جديد) الاشخاص المحكوم عليهم غيبايا من اجل جنائية

الفصل 2 - الفقرة الفرعية قبل الاخيرة من الفصل 7 من القانون عدد 31 لسنة 1960 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1380 (14 ديسمبر 1960) وقع الغاؤها وتعويضها بما يلي :

الفصل 7 - (الفقرة الفرعية قبل الاخيرة جديدة) :

يبت حاكم الناحية اثناء العشرة ايام بدون ان تترتب على ذلك مصاريف

وبدون اتباع اية اجراءات بمجرد تنبيه يصدر الى جميع الاطراف المعنية قبل اتخاذ المقررات بثلاثة ايام . ومقررات حاكم الناحية نهائية ويقع تقديم مطلب التعقيب في الصيغ والالجال المنصوص عليها بقانون المرافعات المدني والتجاري .

الفصل 3 - الفقرة الفرعية من الفصل 8 من القانون عدد 31 لسنة 1960 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1380 (14 ديسمبر 1960) وقع الغاؤها وتعويضها بما يلي :

(1) الاعمال التحضيرية

مداولة مجلس الامة وموافقته بجلسته المنعقدة في 6 ذي الحجة 1380 (20 ماي 1961)

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية
وينفذ كقانون من قوانين الدولة

وصدر بتونس في 17 ذي الحجة 1380 (31 ماي 1961)
رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

قانون عدد 20 لسنة 1961

**مؤرخ في 17 ذي الحجة 1380 (31 ماي 1961) يتعلق بتنظيم
قطع وقلع اشجار الزيتون . (1)**

باسم الشعب ،

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد موافقة مجلس الامة ،

اصدرنا القانون الآتي نصه :

الفصل 1 - ان قطع وقلع الزيتون محجر لمدة عشر سنوات
ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون الا بتسليم رخصة خاصة من
طرف والي الدائرة صاحب النظر الذي يبت في كل مطلب بعد
بحث تقوم به كتابة الدولة للفلاحة .

الفصل 2 - يجب على كل ملاك يرغب في الحصول على هذه
الرخصة ان يوجه مطلباً في القلع او القطع حسب الشروط التي
سيضبطها امر .

الفصل 3 - لا يمكن ان يقع القلع والقطع الا اثناء المدة
المتروحة بين غرة نوفمبر وغرة مارس من كل سنة .

الفصل 4 - يمكن ان تكون الرخصة خاضعة لالتزام في
التسليم بطريق الاولوية وحسب ثمن يضبطه كاتب الدولة
للفلاحة لعدد معين من الجذور الصالحة للغراسة او الفصول من
النوع الرفيع وذلك لانجاز برامج الغراسة .

ويقع ضبط الجذور والفصول ومعدل وزنها بحساب الواحدة
عند البحث الذي يقع اجراؤه اثر تسليم مطلب التحصيل على
رخصة القطع او القلع

ويقع اعتبار حاجيات الملاك من حيث الجذور المدة لاستغلاله

ولا يمكن في اية صورة كانت ان يتجاوز ثمن الجذور والفصول
الثلاثة اضعاف لمعدل ثمن الحطب المعدل للتسخين الجاري به
العمل بمركز الولاية .

الفصل 5 - يجب ان تقع مشاهدة جميع مخالفات احكام هذا
القانون بواسطة تقارير يحررها :

- ضباط الشرطة العدلية .

- اعوان الحرس الوطني

- اعوان الفرق المتنقلة

- اعوان الامن

- اعوان كتابة الدولة للتصميم والمالية

- اعوان كتابة الدولة للفلاحة

(I) الاعمال التحضيرية

مداولة مجلس الامة وموافقته بجلسته المنعقدة في 6 ذي الحجة 1380
(20 ماي 1961)

ذى الحجة 1376 (28 اكتوبر 1948) المتعلق بالعلاقات بين
المسوغين والمنسوغين او الشاغلين لمجالات السكنى او المعدة
للمهن والذي يقتضى بعض تراتيب مالية فيما يخص العقارات
المبنية .

الفصل 3 - تعفى من جميع معالم التسجيل عند نقلها لاول
مرة بعوض مالى او منحها بطريق القسمة النشقات او الطوابق
الواقع فصلها من عمارات او من اجراء عمارات جماعية هي
بصدد البناء في تاريخ نشر هذا القانون او التي ستبنى بعد
ذلك التاريخ غير العمارات التي سيقع بناؤها بعنوان اضرار
الحرب وذلك بشرط :

اولا - ان يتم بناؤها قبل اول جانفي 1965

ثانيا - ان تعد للسكنى بمقدار ثلاثة ارباع جملة مساحتها
على الاقل ويعتبر البناء قد شرع فيه يوم تمنح السلطة المختصة
رخصة البناء او الشهادة التي تقوم مقامها

تطبيق الاحكام المتقدمة يعلق على الاداء بالاثباتات التي
اقتضاها الفصلان 27 و 28 من الامر المؤرخ في 9 محرم 1372
(29 سبتمبر 1952) الصادر في ضبط الميزان السنوي الوقتي
لدورة 53 - 1952 المالية

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية
وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

وصدر بتونس في 17 ذي الحجة 1380 (31 ماي 1961)

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

قانون عدد 19 لسنة 1961

**مؤرخ في 17 ذي الحجة 1380 (31 ماي 1961) يتعلق بتنظيم
المرسوم عدد 16 لسنة 1960 المؤرخ في 10 شوال 1379
(7 افريل 1960) الصادر بتنظيم سوق الزيت ، وتنظيم
البورصة الزيتية التونسية وسير دواليبها . (1)**

باسم الشعب ،

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد موافقة مجلس الامة ،

اصدرنا القانون الآتي نصه :

فصل وحيد - تقحت المادة الاولى من الفصل الاول من
المرسوم عدد 16 لسنة 1960 المؤرخ في 10 شوال 1379
(7 افريل 1960) كما يلي :

المادة الاولى (الجديدة) - البورصة الزيتية للبلاد التونسية
هي مؤسسة يجب حتما ان تنجز في نطاقها جميع العمليات
المتعلقة بالبيع المؤجل او بيع التعهد لزيت الزيتون وزيت
فيتورة الزيتون والزيت الصالح للاكل وكذلك جميع العمليات
المتعلقة ببيع نفس تلك البضائع بعنوان « حاضر » على ان
تكون تلك العمليات تتناول كميات تساوى 1000 كيلو فاكتر .

(I) الاعمال التحضيرية

مداولة مجلس الامة وموافقته بجلسته المنعقدة في 6 ذي الحجة 1380
(20 ماي 1961)

الفصل 5 - سوف تعرض لجان ادارية بضبط تركيبها وسير عملها بأمر ، الشروط التي تنجز بفضلها العمليات المشار اليها وبالاخص التقويمات الحاصلة بالتراضي وكيفيات دفع الفروق المنج عليها **الفصل 3** اعلاه وكذلك عند الاقتضاء جميع المسائل التي تثار بمناسبة اعادة اسكان المتسوغين او الشاغلين عن نية حسنة الذين اخرجوا من البناءات المهدمة تعرض على الموافقة المشتركة من طرف كاتب الدولة للتصميم والمالية ، وكاتب الدولة للاشغال العمومية والاسكان

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة

وصدر بتونس في 17 ذي الحجة 1380 (31 ماي 1961)

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

الامور والقرارات

كِتَابَةُ الدَّوْلَةِ لِلرَّئِاسَةِ

ق ر ر

من كاتب الدولة للرئاسة مؤرخ في 22 ذي الحجة 1380 (5 جوان 1961) يتعلق بتغيير تاريخ اجراء مناظرة انتداب المراقبين المساعدين للمصاريف العمومية

ان كاتب الدولة للرئاسة ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 12 لسنة 1959 المؤرخ في 26 رجب 1378 (5 فيفري 1959) انضابط للقانون الاساسي العام لتوظيفي الدولة .

وعلى القرار المؤرخ في 22 شوال 1380 (7 افريل 1961) المتعلق بفتح مناظرة لانتداب مراقبين مساعدين للمصاريف العمومية .
قرر ما ياتي :

فصل وحيد - وقع تاجيل تاريخ اجراء مواد المناظرة المتعلقة بانتداب ثمانية مراقبين مساعدين للمصاريف العمومية المعين في بادئ الامر ليوم 13 من شهر جوان 1961 والايام بعده حسبما جاء به القرار المشار اليه اعلاه المؤرخ في 22 شوال 1380 (7 افريل 1961) ليوم 3 جويلية 1961 والايام بعده .

اجل تاريخ غلق دفتر الترسيقات ليوم 20 جوان سنة 1961 .

تونس في 22 ذي الحجة 1380 (5 جوان 1961)

كاتب الدولة للرئاسة

الباهي الادغم

الفصل 6 - كل من عمد الى قطع او قلع اشجار الزيتون بدون رخصة او امتنع من تسليم الجذور او الفصول المطلوبة عملا بمقتضيات الفصل الثالث يعاقب بخطة تتراوح من 2 الى 10 دنانير لكل شجرة وفي صورة العود بالسجن من 5 ايام الى 30 يوما او باحدى العقوبتين فقط .

الفصل 7 - لا تنطبق احكام هذا القانون على منطقة غابة الشمال .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

وصدر بتونس في 17 ذي الحجة 1380 (31 ماي 1961)

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

قانون عدد 21 لسنة 1961

مؤرخ في 17 ذي الحجة 1380 (31 ماي 1961) يتعلق بعمليات بناء وتقويت قررتها الحكومة خصوصا لفائدة الاشخاص الذين هدمت منازلهم (1)

باسم الشعب ،

نحن الحبيب بورقيبة رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد موافقة مجلس الامة ،

اصدرنا القانون الاتي نصه :

الفصل 1 - المجموعات العقارية المبنية في نطاق المقررات الحكومية الخاصة بكل حصة من العمليات قصد اعادة اسكان الاشخاص الذين هدمت منازلهم تقع حالتها حسب الشروط التي اقتضاها هذا القانون استثناء للتشريع المتعلق بالتقويت في العقارات المبنية التابعة للملك الدولي الخاص

الفصل 2 - وعند هذا الاحتمال وبعد حصول الاتفاق مع الاشخاص الواجب اسكانهم من جديد تطرح قيمة العقار القديم من قيمة المحل الجديد ، ولهذا الغرض تجرى الادارة مع المعنيين بالامر تقويما بوجه التراضي للمحل القديم والمحل الجديد

الفصل 3 - يمكن دفع الفروق المحمولة على الخواص اقسطا متساوية سنويا سوف يضبط عددها بحسب مداخيل كل معنى بالامر بدون ان يتجاوز ثلاثين سنة الى اقصى امد

الفصل 4 - المجموعات العقارية التي تبني لهذا الغرض تكون ملكا للشركة القومية العقارية للبلاد التونسية التي تتولى تحرير العقود مع المعنيين بالامر وخلص الفروق المتخلدة بذمتهم ، ان جملة المبالغ المستخلصة توضع بعنوان مقايض وترسم بحساب خاص من طرف الشركة المذكورة كما ان المال المتجمع بهذا الحساب يمكن استعماله لتمويل عمليات اخرى من هذا القبيل اذا استقر على ذلك راي الحكومة

اما الطريقة التي تتخذها الشركة القومية العقارية للبلاد التونسية لدفع اجور القائمين بنشاط المصالح التي عهدت اليها عملا بهذا الفصل فسوف تعين بمقتضى امر

(1) الاعمال التحضيرية

مداولة مجلس الامة وموافقة بجلسته المنعقدة في 12 ذي الحجة 1380 (26 ماي 1961)

مكتبات الدولة لترجمة

امر عدد 213 لسنة 1961

مؤرخ في 17 ذي الحجة 1380 (31 ماي 1961) يتعلق بضبط
العطلة القضائية

نحن الحبيب بورقيبة رئيس الجمهورية التونسية

بعد اطلعنا على الامر عدد 25 لسنة 1960 المؤرخ في 5
شعبان 1379 (3 فيفري 1960) المتعلق بضبط مدة العطلة
القضائية

وعلى القرار المؤرخ في 16 رجب 1348 (9 فيفري 1928)
المتعلق بضبط النظام الخاص بالمتوظفين الحكام وعلى
جميع النصوص الصادرة بتنقيحه او اكماله

وعلى راي كاتبى الدولة للرئاسة وللعدل

اصدرنا امرنا هذا بما ياتى :

الفصل 1 - تبتدىء العطلة القضائية في غرة اوت وتنتهى
في 30 سبتمبر من كل سنة .

الفصل 2 - ابطال العمل بالامر المؤرخ في 5 شعبان 1379
(3 فيفري 1960) المشار اليه اعلاه

الفصل 3 - كاتبا الدولة للرئاسة وللعدل مكلفان كل فيما
يخصه بتنفيذ هذا الامر الذى ينشر بالرائد الرسمي
للجمهورية التونسية

تونس في 17 ذي الحجة 1380 (31 ماي 1961)

رئيس الجمهورية التونسية
الحبيب بورقيبة

امر عدد 215 لسنة 1961

مؤرخ في 22 ذي الحجة 1380 (5 جوان 1961) يتعلق بفتح
مناظرة لانتداب مترجمين محلفين

نحن الحبيب بورقيبة رئيس الجمهورية التونسية

بعد اطلعنا على المرسوم عدد 14 لسنة 1960 المؤرخ في 25
رمضان 1379 (23 مارس 1960) المتعلق بتنظيم مهنة المترجمين
المحلفين وخاصة على الفصل 22 منه

وعلى الامر عدد 377 لسنة 1960 المؤرخ في 24 جمادى الاولى
1380 (14 نوفمبر 1960) المتعلق بضبط عدد المترجمين المحلفين

وعلى راي كاتب الدولة للعدل

اصدرنا امرنا هذا بما ياتى :

الفصل 1 - عينت المناظرة المنصوص عليها بالفصل 22
(سابعا) من المرسوم عدد 14 لسنة 1960 المؤرخ في 25 رمضان
1379 (23 مارس 1960) المشار اليه اعلاه لانتداب مترجمين
محلفين للسان الفرنسى ليوم 19 جوان 1961 على الساعة
التاسعة صباحا بمقر المحكمة العقارية بتونس

ان عدد البقاع المراد تسديدها اربع

عين برنامج المناظرة كما يلى :

(1) المواد الكتابية :

1 - موضوع باللغة العربية في الثقافة العامة (المدة 3
ساعات)

2 - ترجمة نص تشريعى او ادارى او قانونى من اللغة
العربية الى اللغة الفرنسية

3 - ترجمة نص تشريعى او ادارى او قانونى من اللغة
الفرنسية الى اللغة العربية

(2) المواد الشفاهية :

1 - ترجمة نص تشريعى او ادارى او قانونى من اللغة
العربية الى اللغة الفرنسية

2 - ترجمة نص تشريعى او ادارى او قانونى من اللغة
الفرنسية الى اللغة العربية

وتلى الترجمة اسئلة في النحو

3 - محادثات باللغة العربية وباللغة الفرنسية

الفصل 2 - لا يرخص في استعمال القواميس

الفصل 3 - يمنح لكل مادة عدد يتراوح بين الصفر
والعشرين ولا يقبل اى مترشح لاجتياز المواد الشفاهية ان لم
يحرز على مجموع ثلاثين نقطة في المواد الكتابية او احرز على
عدد اقل من ثمانية بالنسبة لكل مادة من المواد الكتابية

لا يقبل نهائيا الا المترشح الذى تحصل على مجموع ستين
نقطة في جملة المواد

الفصل 4 - لا يسمح بالمشاركة في مواد مناظرة المترجمين
المحلفين لغير المترشحين الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة
بالفصل 22 من المرسوم عدد 14 لسنة 1960 المؤرخ في
25 رمضان 1379 (23 مارس 1960)

الفصل 5 - تسجل مطالب المشاركة في هاته المناظرة بكتابة
الدولة للعدل (مصلحة الحكام) ويجب ان تحرر على الورق
المطلق وتكون مصحوبة بجملة الاوراق التالية :

1 - مضمون من دفاتر الحالة المدنية

2 - شهادة في ثبوت الجنسية

3 - مضمون من بطاقة السوابق لم تمض عليه ثلاثة اشهر

4 - طرفان متتبران بهما اسم المترشح وعنوانه

ويعلق التقييد بصفة نهائية يوم 12 جوان 1961

الفصل 6 - كاتب الدولة للعدل مكلف بتنفيذ هذا الامر
الذى ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 22 ذي الحجة 1380 (5 جوان 1961)

عن رئيس الجمهورية التونسية

كاتب الدولة للرئاسة

الباهى الادعم

الفصل 3 - لا يسمح بالمشاركة في موارد مناظرة العدول المتفردين لغير المترشحين الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة بالفصل الرابع من الامر المؤرخ في 26 ذي القعدة 1376 (24 جوان 1957)

الفصل 4 - تسجل مطالب المشاركة في هاته المناظرة بكتابة الدولة للعدل ويجب ان تحرر على الورق المطلق وتكون مصحوبة بالاوراق التالية :

- 1 - مضمون من دفاتر الحالة المدنية
 - 2 - شهادة في ثبوت الجنسية
 - 3 - مضمون من بطاقة السوابق لم تمض عليها ثلاثة اشهر
 - 4 - طرفان متتبران بهما اسم المترشح وعنوانه
- ويغلق التقييد نهائيا يوم 20 جوان 1961
- تونس في 22 ذي الحجة 1380 (5 جوان 1961)
- كاتب الدولة للعدل
محمد الهادي خفشة

اطلع عليه
كاتب الدولة للرئاسة
الباهي الادغم

كاتب الدولة للداخلية

حركة في سلك المعتمدين

بمقتضى قرارات من كاتب الدولة للداخلية مؤرخة في 21 ذي القعدة 1380 (6 ماي 1961) :

نقل السيد صلاح الدين اسكندر معتمد جبينانه من ولاية صفاقس بمثل خطته الى مركز ولاية قابس اعتبارا من غرة ماي 1961 مكلفا بخطة كاتب عام بالولاية المذكورة

وسمى معتمدا وال متربصين بالمركزين التاليين اعتبارا من غرة ماي 1961 السيدان :

احمد العبيدي بمعتمدية بوعرادة من ولاية باجة
الجيلاني القمودي بمعتمدية الرديف من ولاية قفصة

امر عدد 212 لسنة 1961

مؤرخ في 13 ذي الحجة 1380 (27 ماي 1961) يتعلق بالتخصيص لبلدية سيدي علي بن نصر الله في ابرام قسوف قدره 20.000 د بخصص لتمويل اشغال مختلفة

اصلاح غلط

بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 21 المؤرخ في 20 و 30 ماي 1961 يعاد الفصل الثاني من الامر المشار اليه اعلاه كما يلي :

الفصل 2 - بخصص هذا القرض التمويل الاشغال الاتي بيانها :

شراء آلة صنع الحصى	3242 د
شراء آلة صنع الاجر والاسمنت الموقو والفرش	1400 د
شراء سيارة شحن	3600 د
بناء سوق بلدية	4000 د
بناء حمام بلدية	4258 د
بناء قصر البلدية	3500 د

بقية الفصل بدون تغيير

حركة في سلك الحكام

بمقتضى امر عدد 214 لسنة 1961 مؤرخ في 17 ذي الحجة 1380 (31 ماي 1961) :

سمى السيد عمر بن مصطفى السعدي الحاكم بالمحكمة الابتدائية بينزرت حاكما بالمحكمة الابتدائية بصفاقس ابتداء من 12 جوان 1961

وسمى السيد عبد العزيز بن الطاهر الرزقي الحاكم بالمحكمة الابتدائية بقفصة حاكما بمحكمة ناحية سوسة ابتداء من 12 جوان 1961

قرارات

من كاتب الدولة للعدل مؤرخ في 22 ذي الحجة 1380 (5 جوان 1961) يتعلق بفتح مناظرة لانتداب عدول منفذين .

ان كاتب الدولة للعدل ،

بعد اطلاعه على الامر المؤرخ في 26 ذي القعدة 1376 (24 جوان 1957) المتضمن اعادة تنظيم خطة العدالة واحداث خطة عدول منفذين وكتبة محلفين لهم وعلى جملة النصوص التي نقحته او تمتته

قرر ما ياتي :

الفصل 1 - عينت المناظرة المنصوص عليها بالفصل 12 من القانون عدد 20 لسنة 1960 المؤرخ في 10 جمادى الثانية 1380 (30 نوفمبر 1960) المشار اليه اعلاه لانتداب عدول منفذين ليوم 26 جوان 1961 على الساعة التاسعة صباحا بمقر المحكمة العقارية بتونس

ان عدد الخطط المراد تسديدها 15

عين برنامج المناظرة كما يلي :

المواد الكتابية

1 - اسئلة في القانون المدني وفي قانون المرافعات المدنية والتجارية

2 - تحرير محضر في تنفيذ حكم

3 - اسئلة تتعلق بنظام العدول والعدول المنفذين

المواد الشفاهية

1 - اسئلة في القانون المدني

2 - اسئلة في اصول المرافعات المدنية والتجارية

3 - اسئلة في القانون التجاري

4 - اسئلة في الاحوال الشخصية

الفصل 2 - يمنح لكل مادة عدد يتراوح بين الصفر والعشرين

ولا يقبل اي مترشح ان لم يتحصل على مجموع ثلاثين نقطة في المواد الكتابية او احرز على عدد اقل من ثمانية في مادة من المواد المذكورة .

لا يقبل نهائيا الا المترشح الذي تحصل على مجموع سبعين نقطة على الاقل في جملة المواد .

كاتب الدولة للتبليغ

تبديل اسم

بمقتضى امر عدد 216 لسنة 1961 مؤرخ في 22 ذي الحجة 1380 (5 جوان 1961) :

سمى معهد ارلوان « بالمعهد القومي للبحوث البيطرية » ابتداء من اول جانفي 1961

قرار

من كاتب الدولة لتصميم والمالية وللزراعة مؤرخ في 17 ذي الحجة 1280 (31 ماي 1961) يتعلق بتعيين سعر الحبوب وبكيفية دفع اثمانها وادخارها بالنسبة لموسم 1961 - 62

ان كاتب الدولة لتصميم والمالية وللزراعة ،

بعد اطلاعهما على الامر المؤرخ في 23 ذي القعدة 1355 (3 فيفري 1937) المتعلق بتكوين القسم التونسي من ديوان القمح والمنقح بالامرين المؤرخين في 13 ذي الحجة 1368 (6 اكتوبر 1949) وفي 4 جمادى الاولى 1371 (31 جانفي 1952)

وعلى الامر المؤرخ في 8 محرم 1357 (10 مارس 1938) المتعلق بتنظيم ديوان الحبوب مع جملة النصوص التي اتت بتنقيحه او اتمامه

وعلى الامر المؤرخ في 18 رجب 1364 (28 جوان 1945) الصادر بتنقيح وتحوير النصوص المتعلقة بصندوق التعديل والمنقح والمتمم بالامر المؤرخ في 7 شعبان 1366 (26 جوان 1947) ولاسيما الفصل 3 من هذا النص الاخير

وعلى الامر المؤرخ في 24 محرم 1371 (25 اكتوبر 1951) المتعلق بتنقيح ميزانية 1951 - 1952 ولاسيما الفصل 9 منه الخاص بالاداء على الحبوب والبقول

وعلى الامر المؤرخ في 25 شعبان 1373 (29 افريل 1954) المتعلق بتنظيم سوق الحبوب

وعلى الامر المؤرخ في 20 شوال 1375 (31 ماي 1956) المتعلق بالتدابير الصالحة لتحقيق التوازن المالي للسكة الحديدية

وعلى الامر المؤرخ في 20 شوال 1375 (31 ماي 1956) المتعلق بنقل الحبوب ونتائج المطاحن

وعلى الامر المؤرخ في 21 ذي القعدة 1375 (30 جوان 1956) الصادر بتعيين الميزانية الاعتيادية للسنة المالية 1956 - 1957

وعلى الامر المؤرخ في غرة ذي الحجة 1376 (29 جوان 1957) الصادر بتعيين الميزانية الاعتيادية لتصرف سنة 1957 - 1958

وعلى القرار المؤرخ في 24 ربيع الاول 1356 (2 جوان 1937) المتعلق بتعيين الواجبات المفروضة على التعاضديات والمنظمات المشابهة لها والتجار الرسميين والمنقح بالقرار المؤرخ في 15 شوال 1371 (8 جويلية 1952)

وعلى القرار المؤرخ في 24 شوال 1371 (17 جويلية 1952) المتعلق بكيفية دفع مصاريف نقل الحبوب المتأتية من صابة والذي وقع تنقيحه بالقرار المؤرخ في 3 ذي الحجة 1375 (12 جويلية 1956)

وعلى القرار المؤرخ في 3 شوال 1374 (25 ماي 1955) المتعلق بتسليم وجولان الحبوب بالبلاد التونسية والمنقح بالقرار المؤرخ في 7 صفر 1379 (12 اوت 1959) وعلى القرار المؤرخ في 6 محرم 1375 (25 اوت 1955) الصادر بتعيين سعر الحبوب وكيفية دفع اثمانها وادخارها واحالتها بالنسبة لموسم 1955 - 1956 كما هو منقح بالقرار المؤرخ في 25 شعبان 1375 (7 افريل 1956) وعلى القرار المؤرخ في 19 ربيع الثاني 1380 (11 اكتوبر 1960) الصادر بتعيين سعر الحبوب وبكيفية دفع اثمانها وادخارها واحالتها بالنسبة لموسم 1960 - 1961 . قررا ما ياتي :

الباب I - سعر الحبوب القمح اللين

الفصل 1 - عين السعر الاساسي بمكان الانتاج للقمح اللين الخالص النقي المتأني من صابة 1961 بما قدره 3 دنانير و450 مليسم للقنطار الواحد ، وينطبق هذا السعر على القمح الذي يتراوح وزنه النوعي بين 74,500 كيلو و 75,499 كيلو والموصل الى عربة القطار بمحطته او الى مخزن منظمة الادخار باقرب مكان من موقع الانتاج او ما يعادل ذلك

الزيادات والتنقيصات

الفصل 2 - تنال السعر الاساسي المعين بالفصل السابق الزيادات والتنقيصات المبينة اسفله

الزيادات

أ - بسبب الوزن النوعي

من 75,500 الى 78,499 كيلو زيادة قدرها 16 مليما لكل قسط يساوي 500 غرام او جزء منه

من 78,500 الى 79,999 كيلو زيادة قدرها 10 مليمات لكل قسط يساوي 500 غرام او جزء منه

من 80 كيلو زيادة 5 مليمات لكل قسط يساوي 500 غرام او جزء منه

ب - بسبب قيمة العلك

ان القمح اللين فلورانس اورور الذي تثبت له طريقة (شوبان) للفحص قيمة علك تفوق 150 تمنح له جائزة قدرها 170 مليما للقنطار الواحد من اجل قيمة العلك .

ت - بسبب الجفاف

القمح اللين الذي تقل رطوبته عن 12 بالمائة يمكن ان تمنح في شانه جائزة بسبب الجفاف تقدر كما يلي :

من 11,5 الى 11,99 بالمائة : جائزة مقدارها 17 مليما
من 11 الى 11,49 بالمائة : جائزة مقدارها 34 مليما
من 10,5 الى 10,99 بالمائة : جائزة مقدارها 51 مليما
وهكذا دواليك يزداد 17 مليما عن كل نصف نقطة

التنقيصات

أ - بسبب الوزن النوعي

من 74,499 الى 70 كيلو : تنقيص قدره 16 مليما عن كل قسط يساوي 500 غرام او جزء منه

من 69,999 الى 67 كيلو : تنقيص قدره 32 مليما عن كل قسط يساوي 500 غرام او جزء منه

وما وزنه النوعي دون 67 كيلو لايعتبر قمحا نقيا سليما صالحا للتجار

ج - بسبب الحلبة

من I الى 10 غرامات في القنطار تنقيص قدره 34 مليما عن القنطار
من II الى 40 غراما في القنطار تنقيص 68 مليما عن القنطار
من 41 الى 100 غراما في القنطار تنقيص قدره 102 مليما عن القنطار
من 101 الى 150 غراما في القنطار تنقيص قدره 136 مليما عن القنطار
من 151 الى 200 غراما في القنطار تنقيص قدره 170 مليما عن القنطار
من 201 الى 250 غراما في القنطار تنقيص قدره 204 مليما عن القنطار
وما به اكثر من 250 غرام في القنطار الواحد يقدر تنقيص تكميلي في سعره باتفاق بين المشتري والبائع

ح - بسبب الثوم والدقة والحبوب المضرة المختلفة

من 1 الى 10 غرامات في القنطار تنقيص قدره 17 مليما لكل قنطار
من II الى 40 غراما في القنطار تنقيص قدره 34 مليما لكل قنطار
من 41 الى 100 غراما في القنطار تنقيص قدره 51 مليما لكل قنطار
من 101 الى 150 غراما في القنطار تنقيص قدره 68 مليما لكل قنطار
من 151 الى 200 غراما في القنطار تنقيص قدره 85 مليما لكل قنطار
من 201 الى 250 غراما في القنطار تنقيص قدره 102 مليما لكل قنطار
وما فيه اكثر من 250 غرام في القنطار الواحد يقدر تنقيص تكميلي لسعره باتفاق بين المشتري والبائع

خ - بسبب الذرق والزيوان

يغتفر مقدار 50 غراما في القنطار الواحد من القمح
من 50 الى 300 غرام تنقيص قدره 17 مليما لكل قسط يساوي 50 غرام او جزء منه
وما فيه اكثر من 300 يقدر التنقيص في سعره باتفاق بين المشتري والبائع

د - بسبب حبات القمح المصابة بالسوس**والمنبتة والمبقعة**

قمح قليل الاصابة بالسوس - منبت - مبقع - ذو رائحة خفيفة - يطبق تنقيص في ثمنه يتراوح بين 34 و 68 مليما عن القنطار
قمح مصاب اصابة متوسطة بالسوس ذو رائحة قوية - يطبق تنقيص في ثمنه يتراوح بين 68 و 136 مليما عن القنطار
وتقدير درجة الاصابة فيما يخص القمح المصابة بالسوس والمنبتة والمبقعة يجب جراؤه بالمقارنة مع الامثلة الموحدة التي تسلمها مصلحة علم النباتات والفنون الزراعية
اما القمح الذي يرجح تقدير تنقيص اكثر من ذلك فيجب تقديمه الى تقدير القسم التونسي لديوان الحبوب الذي يعين لكل قيمة مقدار التنقيص الذي يطبق على سعرها

يقدر الوزن النوعي بواسطة عين الطاحون المخروط ذي 50 ليترا

ب - بسبب الرطوبة

القمح اللين الذي تفوق رطوبته 17 بالمائة يمكن ان يقع في شانه تنقيص من اجل الرطوبة عين كما يلي :
من 17,01 الى 17,5 بالمائة رطوبة تنقيص قدره 34 مليما
من 17,51 الى 18 بالمائة رطوبة تنقيص قدره 68 مليما
من 18,01 الى 18,5 بالمائة رطوبة تنقيص قدره 102 مليما
من 18,51 الى 19 بالمائة رطوبة تنقيص قدره 136 مليما
ولا يعتبر القمح اللين خالصا وصالحا للتجارة اذا كانت رطوبته تفوق 19 بالمائة

ت - بسبب الاوساخ

يغتفر 2 بالمائة من الاوساخ اذا لم تتعد الاوساخ بحصر المعنى I بالمائة من الجملة (مواد جامدة - بقايا نبات - حبوب لاقيمة لها - حبوب محترقة وحبوب نابثة)
ومن حد الاغتفار الى مقدار 5 بالمائة فكما يلي :

1 - اوساخ بحصر المعنى

من 1,01 الى 2 بالمائة تنقيص مقداره 34 مليما عن القنطار
من 2,01 الى 3 بالمائة تنقيص مقداره 68 مليما عن القنطار
من 3,01 الى 4 بالمائة تنقيص مقداره 102 مليما عن القنطار
من 4,01 الى 5 بالمائة تنقيص مقداره 136 مليما عن القنطار
وفيما فوق 5 بالمائة يقدر التنقيص باتفاق بين المشتري والبائع

2 - حبوب اجنبية صالحة لتغذية الحيوان

فيما فوق الاغتفار والى حد 3 بالمائة تنقيص مقداره 17 مليما عن القنطار

من 3,01 الى 4 بالمائة تنقيص مقداره 34 مليما عن القنطار
من 4,01 الى 5 بالمائة تنقيص مقداره 51 مليما عن القنطار
وما فوق 5 بالمائة يقع التنقيص باتفاق بين المشتري والبائع

ث - فيما يخص الحبوب المكسرة والحبوب الصغيرة

ينبغي استعمال الغربال القزدير ذي الثقوب المستطيلة التي يقدر طولها بعشرين مليمتر وعرضها بمليمترين والجزء العاشر ويجب تحريكه على المستوى السطحي فقط

اما نتيجة الغربلة فتحصر في ثلاثة اكداس :

الحبوب الصغيرة السليمة التي يجب اضافتها الى رمة الحبوب بدون تنقيص

الحبوب المكسرة التي يقع تقديرها بالاستناد الى النماذج الموحدة التي تعينها مصلحة علم النبات والفن الزراعي

ويكون الاغتفار فيما يخص الحبوب المكسرة والحبوب الصغيرة معا مقداره 5 بالمائة

وما فوق 5 بالمائة تنخفض اسعاره كما يلي :

من 5,01 الى 6 بالمائة تنقيص مقداره 20 مليما عن القنطار
من 6,01 الى 7 بالمائة تنقيص مقداره 40 مليما عن القنطار
من 7,01 الى 8 بالمائة تنقيص مقداره 60 مليما عن القنطار
وعندما تتجاوز جملة النسبة المثوية 8 من الاوساخ والحبوب المكسرة والحبوب الصغيرة يقدر تنقيص السعر باتفاق بين المشتري والبائع

ولا يطبق اي تنقيص عند ما تكون جملة الاوساخ والقموح المكسرة والقموح الصغيرة لا تتجاوز 7 بالمائة منها 2 بالمائة على الاكثر من الاوساخ المتكونة للنصف على الاكثر من اوساخ بحصر معنى الكلمة

IO و 9,01 - زيادة 3,9 وحدات
9 وما دون ذلك زيادة 5,2 وحدات

ج - بسبب الاوساخ بنسبة ضئيلة

من 1,25 الى 1,01 في المائة من الاوساخ زيادة 2,5 وحدات
من 1 الى 0,76 في المائة من الاوساخ زيادة 5 وحدات
من 0,75 الى 0,51 في المائة من الاوساخ زيادة 7,5 وحدات
ومن 0,5 في المائة وما دون ذلك زيادة 14 وحدات

2 - التنقيصات

يجب ان تطرح من الثمن الاساسي للقنطار ان لزم التنقيصات التالية :

أ - للوزن النوعي

بالنسبة لكل قسط قدره 250 غراما او جزء من ذلك القسط:
من 76,499 كيلو الى 76 كيلو تنقيص يساوي 5 وحدات
من 75,999 الى 75 كيلو تنقيص يساوي 7,5 وحدات
من 74,999 الى 74 كيلو تنقيص يساوي 10 وحدات
وما دون 74 كيلو تنقيص يقع التفاهم فيه بين البائع والمشتري

ب - بسبب وجود قمح لين بنسبة كبيرة

من القمح المفرقع

الى نسبة 2,5 في المائة يدخل القمح اللين في حساب الارقام
النسبية بطريقة (نوتان) حيث يشبه بالقمح الصلب المفرقع
مائة في المائة

واذا تجاوزت نسبة القمح اللين في احدى الحصص 2,5 في
المائة يوضع للقمح اللين حساب خاص يستوجب الى حد 5 في
المائة تنقيصا قدره نصف وحدة لكل قسط يساوي 250 غراما
او جزء منه

واذا تجاوزت نسبة القمح اللين في احدى الحصص 5 في
المائة يقع الاتفاق على التنقيص بين البائع والمشتري
وفي صورة ما اذا كان المشتري صانع سميذ فله ان يرفض
الحصة

التنقيصات التي تطبق من اجل رقم (نوتان) القياسي الذي
يفوق 13 (داخل في ذلك عرضيا القمح اللين كما هو مبين اعلاه)

الرقم القياسي 13,01 الى 14 - تنقيص قدره 1,3 وحدات
الرقم القياسي 14,01 الى 15 - تنقيص قدره 2,8 وحدات
الرقم القياسي 15,01 الى 16 - تنقيص قدره 4,5 وحدات
الرقم القياسي 16,01 الى 17 - تنقيص قدره 6,4 وحدات
الرقم القياسي 17,01 الى 18 - تنقيص قدره 8,5 وحدات
الرقم القياسي 18,01 الى 19 - تنقيص قدره 11 وحدات
الرقم القياسي 19,01 الى 20 - تنقيص قدره 13,5 وحدات
الرقم القياسي 20,01 الى 21 - تنقيص قدره 16,5 وحدات
الرقم القياسي 21,01 الى 22 - تنقيص قدره 19,5 وحدات
الرقم القياسي 22,01 الى 23 - تنقيص قدره 23 وحدات
الرقم القياسي 23,01 الى 24 - تنقيص قدره 26 وحدات
الرقم القياسي 24,01 الى 25 - تنقيص قدره 30,5 وحدات
الرقم القياسي 25,01 الى 26 - تنقيص قدره 34 وحدة
الرقم القياسي 26,01 الى 27 - تنقيص قدره 38 وحدة

ذ - بسبب حبات القمح المنقبة والمصابة بالسوس

اغتفار 2 بالمائة

من 2,01 الى 5 بالمائة ينطبق تنقيص في السعر قدره 17 مليما
لكل قنطار

من 5,01 الى 10 بالمائة ينطبق تنقيص في السعر قدره 34
مليما لكل قنطار

من 10,01 الى 30 بالمائة ينطبق تنقيص في السعر قدره 85
مليما لكل قنطار

وما تفوق نسبة تلك الحبوب فيه 30,01 بالمائة يعين مقدار
التنقيص في سعره باتفاق بين المشتري والبائع

ر - بسبب حبات القمح المصابة بالبق

اغتفار 2 بالمائة

من 2,01 الى 2,50 بالمائة يطبق تنقيص في السعر قدره
34 مليما

من 2,51 الى 3 بالمائة يطبق تنقيص في السعر قدره 51 مليما
وما تفوق فيه نسبة تلك الحبوب 3 بالمائة يعين مقدار
التنقيص في سعره باتفاق بين المشتري والبائع

القمح الصلب

**الفصل 3 - عين السعر الاساسي بمكان الانتاج للقمح
الصلب الخالص النقي التجاري المتأتي من صابة 1961 بما قدره
4 دنانير و 200 ملجم للقنطار**

وينطبق هذا السعر على القمح الذي وزنه النوعي يتراوح
بين 76,500 كيلو و 77,499 كيلو موصلا الى عربة القطار بالمحطة
او الى مخزن منظمة الادخار الموجودة باقرب بلد من مكان الانتاج
او ما يعادل ذلك

**الفصل 4 - ان الزيادات والتنقيصات التي يقع ادخالها على
السعر الاساسي مراعات لنوع كل حصة يمكن تقديرها باتفاق
بين البائع والمشتري طبق مقتضيات الفصل 4 من القرار
السالف الذكر المؤرخ في 6 محرم 1375 (25 اوت 1955)**
وفي صورة ما اذا لم يتم هذا الاتفاق تحسب الزيادات
والتنقيصات على مقتضى الجدول اسفله باعتبار ان قيمة الوحدة
تساوي 4 مليمات و 25

جدول الزيادات والتنقيصات

التي تطبق على القمح الصلبة المسلمة غير الموحدة النوع

1 - الزيادات

أ - بسبب الوزن النوعي

I - بالنسبة لكل قسط يساوي 250 غرام او جزء من ذلك
القسط

من 77,5 الى 81,999 كيلو زيادة مقدارها 3,3 وحدات

من 82 الى 82,999 كيلو زيادة مقدارها 1,8 وحدة

من 83 الى 83,999 كيلو زيادة مقدارها 1 وحدة

ب - بسبب نسبة خفيفة من الحبوب المفرقة

القمح الذي يشتمل على قمح لين معتبر كقمح مفرقع مائة
بالمائة لا تتجاوز نسبته القصوى 2,50 بالمائة او الذي له ارقام
نسبية حسب طريقة (نوتان) تتراوح بين :

12 و 11,01 - زيادة 1,3 وحدة

11 و 10,01 - زيادة 2,6 وحدات

ويقع تقدير درجة الاصابة بالنسبة للحبوب المبقة او المفرقة بالمقاييس مع الامثلة الموحدة التي تسلمها مصلحة علم النباتات والفن الزراعي بالبلاد التونسية

د - وفرة الحبوب المصابة بالسوس

(لها مصاب)

اغتفار 0,5 في المائة فيما فوق ذلك يقع التنقيص باتفاق بين البائع والمشتري

ذ - بسبب وفرة الحبوب المصابة بالبق

اغتفار 2 في المائة وفيما فوق ذلك يقع التنقيص باتفاق بين البائع والمشتري

ر - بسبب وفرة الحبوب المصابة بالسوس

(الشارانسون والالوسيت)

اغتفار 0,5 في المائة

من 0,5I الى I في المائة من الحبوب المصابة تنقيص قدره وحدتان

من I,0I الى I,5 في المائة من الحبوب المصابة تنقيص قدره 6 وحدات

من I,5I الى 2 في المائة من الحبوب المصابة تنقيص قدره 12 وحدات

وفيما فوق 2 في المائة يقع التنقيص باتفاق بين البائع والمشتري

ز - بسبب وفرة الحبوب المضرة

اولا الثوم

اغتفار غرام واحد في المائة كيلو غرام من غرام الى IO غرامات في المائة كيلو غرام تنقيص قدره 5 وحدات

من II غراما الى 40 غراما في المائة كيلو غرام تنقيص قدره IO وحدات

من 4I غراما الى IOO غراما في المائة كيلو غرام تنقيص قدره IS وحدة

وفيما فوق IOO غرام لا يعتبر القمح نقيا وخالصا وتجاريا ثانيا الحلبة - الزوان والدنقة

اغتفار 0,05 بالمائة مع 0,0I بالمائة على اكثر تقدير للحلبة والزوان معا

ابتداء من 0,5I بالمائة لكل قسط يساوي 50 غراما او جزء منه يحتوي على اكثر تقدير IO غرامات من الحلبة والزوان معا تنقيص وحدة

واذا تجاوزت نسبة الحلبة والزوان معا وزن نسبة الخمس بالنسبة لمجموع الحبوب المضرة فلا يحسب الا الحلبة والزوان ويطبق تنقيص وحدة لكل قسط يساوي IS غراما او جزء منه فيما فوق اغتفار IO غرامات المنبه عليه بالنسبة لهذه الحبوب

س - بسبب وفرة نسبة الاوساخ المختلفة

(معدنية - نباتية او حيوانية داخل فيها جملة الاوساخ

التي لم تذكر بالفقرات السابقة)

اغتفار I,5 بالمائة

وفيما فوق ذلك تنقيص قدره 3 وحدات لكل قسط يساوي 250 غراما او جزء منه

الرقم القياسي 27,0I الى 28 - تنقيص قدره 42 وحدة
الرقم القياسي 28,0I الى 29 - تنقيص قدره 46 وحدة
الرقم القياسي 29,0I الى 30 - تنقيص قدره 50 وحدة
الرقم القياسي 30,0I الى 3I - تنقيص قدره 55 وحدة
الرقم القياسي 3I,0I الى 32 - تنقيص قدره 60 وحدة
الرقم القياسي 32,0I الى 33 - تنقيص قدره 65 وحدة
الرقم القياسي 33,0I الى 34 - تنقيص قدره 70 وحدة
الرقم القياسي 34,0I الى 35 - تنقيص قدره 75 وحدة
والقموح التي يفوق رقمها القياسي 35 ينالها تنقيص على التساوي قدره 80 وحدة

ت - بسبب كثرة النفايا

ينبغي استعمال غربال من القزدير ذي ثقب مستطيلة طولها 20 ميليميترا وعرضها 2, I ميليميترا وينبغي تحريكه حسب المستوى السطحي

وترتب نتيجة الغرلة على ثلاثة اكدا
الحبوب الصغيرة الحجم السليمة تضاف الى رمة الحبوب النقية بدون تنقيص
الحبوب المكسرة

الحبوب الضعيفة حسب الامثلة الموحدة الموضوعة من طرف مصلحة علم النباتات والفنون الزراعية

ونسبة اغتفار الحبوب المكسرة والحبوب الضعيفة مع بعضها تساوي 4 في المائة منها I في المائة على الاكثر من الحبوب الضعيفة وفيما فوق ذلك ولكل قسط قدره 250 غراما او جزء منه يقع تنقيص قدره :

فبالنسبة للحبوب المكسرة I,8 وحدات

وبالنسبة للحبوب الضعيفة 2,3 وحدات

ث - بسبب كثرة الحبوب من ذوات الدقيق

(غير القمح اللين او المرقم)

اغتفار واحد في المائة

ولكل حصة تساوي 250 غراما او جزء منها :

من I,0I الى 5 في المائة تنقيص قدره I,5 وحدات

ابتداء من 5,0I في المائة تنقيص قدره 2,5 وحدات

ج - بسبب وفرة حبوب صلبة مستحمة

اغتفار 3 في المائة

وفيما يفوق ذلك يقع التفاهم في التنقيص بين البائع والمشتري

ح - بسبب وفرة الحبوب المبقة (النبتة السوداء)

(والجري مسود او الاثنان مسودان)

I - ضرر خفيف : لاتخفيض

2 - حبوب مسود نبتها بكثرة لاغير : اغتفار 5 في المائة فيما فوق ذلك تنقيص قدره I,5 وحدات على كل قسط وزنه 250 غراما

الحبوب التي مجراها مصاب بشدة : اغتفار 2,5 في المائة فيما فوق ذلك تنقيص قدره 2,25 وحدات على كل قسط يساوي 250 غراما

خ - بسبب وفرة الحبوب المفرقة

الحبوب المفرقة بنسبة خفيفة بدون تنقيص

الحبوب المفرقة بنسبة كبيرة : اغتفار 6 في المائة

فيما فوق ذلك تنقيص قدره 0,75 للكيلو

امكانية الانبات بعد مضي 120 ساعة تساوى فى الاقل 92 بالمائة من جملة الحبوب غير داخل فى ذلك حبوب الشعير الصغير والبذور الاجنبية

ثانيا - التنقيصات

ا - بالنسبة للوزن النوعى

دون 58,500 كيلو تنقيص على كل قنطار من الشعير قدره 10 مليمات لكل قسط او جزء قسط يساوى 500 غرام

ب - بالنسبة للامساخ

اغتفار 2 بالمائة منها 1 بالمائة على الاكثر من المواد الجامدة او البذور التى لاقيمة لها

وفى فوق الاغتفار المذكور والى حد 5 بالمائة

10 مليمات على كل قسط او جزء قسط يساوى 500 غرام من المواد الجامدة او البذور التى لاقيمة لها

5 مليمات على كل قسط او جزء قسط يساوى 500 غرام من الحبوب الاجنبية

من 5.01 الى 7 بالمائة :

20 مليمات على كل قسط او جزء يساوى 500 غرام من المواد الجامدة او البذور التى لاقيمة لها

10 مليمات على كل قسط او جزء قسط يساوى 500 غرام من الحبوب الاجنبية

وفى فوق 7 بالمائة يعين التنقيص المراد تطبيقه باتفاق بين المشتري والبائع

ترتيب مشتركة

الفصل 8 - كلما كان التنقيص المراد تطبيقه باتفاق بين المشتري والبائع لم يتيسر فى شأنه الاتفاق يمكن للطرفين معا ان يطلبوا تحكيم الديوان التونسي للحبوب

وفى هذه الصورة ينبغى للمشتري وللبائع ان يقبلا بدون رجوع نتيجة التحكيم

التسويات الفلاحية

الفصل 9 - ان الاسعار الاساسية للقمح اللين وللقمح الصلب وللشعير المعتمدة فى حساب التسويات الفلاحية والدفعات النقدية المقررة بالتساوى مع ثمن القمح بمقتضى الاتفاقيات الجارية قد عينت بما قدره 3 دنانير و 450 مليم بالنسبة للقمح اللين و 4 دنانير و 200 مليم بالنسبة للقمح الصلب وديناران بالنسبة للشعير

ويطرح من هذه الاسعار مبلغ ضريبة الاحصاء والاداء كما هى مبينة بالفصل 13 اسفله

فيكون مبلغ التسويات على الصورة التالية :

3 دنانير و 206 مليم بالنسبة للقمح اللين

3 دنانير و 911 مليم بالنسبة للقمح الصلب

دينار و 844 مليم بالنسبة للشعير

الباب الثانى

دفع الثمن - الاحالة - الادخار

الفصل 10 - ان مبلغ ضريبة الاحصاء التى اتى بها الامر السالف الذكر المؤرخ فى 13 ذى الحجة 1368 (6 اكتوبر 1949) قد عين بما قدره 35 مليمات على القنطار من القمح اللين والقمح الصلب والشعير من صابة 1961

ش - عدم الجمع بين التنقيصات

اذا كانت هناك حبوب بها اصابات عديدة ينجر عن كل اصابة منها تخفيض خاص (مثلا : حبوب جمعت بين الكسر والتفرق واصابة الذنب) لايطبق الا التخفيض الذى يساوى اكبر قيمة

ص - حد تطبيق هذا الجول

وفى صورة ما اذا كان ثمن حصة من القمح الصلب يقل بسبب تطبيق جدول الزيادات والتنقيصات عن الثمن الذى ينتج من تطبيق التعريفة المتعلقة بالقمح اللينة المتأتية من صابة 1959 تطبق تعريفة القمح اللينة

الفصل 5 - يمكن لمنتجى القمح الصلب بالنسبة لقموحهم التى يسلمونها لمنظمات الادخار ولنظمات الادخار بالنسبة للقموح التى تباعها للمستعملين ان يقدموا قموحهم حصصا متجانسة لها صفات الاصناف الثلاثة المبينة فى الجدول الملحق بهذا القرار

وليمكن للمنتج ان يستفيد بهذه الامكانية ينبغى له مع ذلك اما ان يسلم قموحه على حصص ذات 500 قنطار على الاقل او ان يسلم حصة واحدة تعادل جملة صابته المتوفرة وفى هذه الصورة ينبغى له تقديم اعلامه بالصابة تايدا لذلك

الفصل 6 - عين كما يلى ثمن قنطار القمح الصلب الموحد النوع بمكان الانتاج باعتباره موصلا الى عربة القطار بمحطته او الى مخزن منظمة الادخار باقرب بلدة من مكان الانتاج او ما يعادل ذلك :

صنف 1 - الثمن الاساسى بزيادة 104 وحدات

صنف 2 - الثمن الاساسى بزيادة 83 وحدة

صنف 3 - الثمن الاساسى بزيادة 67 وحدة

الشعير

الفصل 7 - ان الثمن الاساسى للشعير التونسي السالم والحالص والتجارى من صابة 1961 الذى يتراوح وزنه النوعى بين 58,500 - 58,999 كيلو قد عين بما قدره ديناران للقنطار الواحد باعتباره موصلا الى عربة القطار بالمحطة او الى مخزن منظمة الادخار باقرب بلدة من مكان الانتاج او ما يعادل ذلك وهو الثمن الذى يدفع للمنتج

والزيادات والتنقيصات التى تطبق على السعر الاساسى يقع ضبطها طبق الجدول الملحق بهذا القرار .

اولا - الزيادات

ا - بالنسبة للوزن النوعى

ابتداء من 59 كيلو الى 65,999 كيلو زيادة على كل قنطار من الشعير قدرها 10 مليمات لكل قسط او جزء قسط يساوى 500 غرام

ابتداء من 66 كيلو الى 68,499 كيلو زيادة قدرها 6 مليمات لكل قسط او جزء قسط يساوى 500 غرام

ابتداء من 68,500 كيلو زيادة قدرها 4 مليمات لكل قسط او جزء قسط يساوى 500 غرام

ب - بالنسبة للنوع المخصص لصنع الجعة

تضاف لثمن الشعير المذكور جائزة يقع الاتفاق عليها بصفة حرة بين المشتري والبائع بشرط ان تتوفر فى الشعير المذكور الصفات التالية :

الوزن النوعى 68 كيلو للهكتوليتتر

2 - عشر المليم المنصوص عليه بالفصل I2 من القانون عدد 38 لسنة 1960 المؤرخ في I2 رجب 1380 (31 ديسمبر 1960) المتعلق بقانون المالية لتصرف سنة 1961

2 - على كل قنطار من القمح اللين والقمح الصلب والشعير الواقع حالته وبطريق اقامة من فرق الاحالة المضمن بالاسعار المعينة بالفصل II اعلاه :

آ (مبلغا معدا لتسديد الجوائز المقررة بالفصل I6 اسفله ومعينا بما قدره :

I50 مليم على القنطار من القمح اللين

I95 مليم على القنطار من القمح الصلب

I20 مليم على القنطار من الشعير

ويدفع مبلغ الاستخلاصات المجرة بالعنوان المذكور في باب المقايض بحساب ميزانية الديوان التونسي للحبوب الذي عنوانه (حماية سوق الحبوب)

ب) مبلغا قدره 20 مليما معد لتمويل حساب ميزانية الديوان التونسي للحبوب الذي عنوانه (مال تجهيز الديوان التونسي للحبوب)

3 - على القنطار من القمح اللين والقمح الصلب المسلم راسا من المزرعة الى المطحنة او مصنع السميد مبلغا قدره 45 مليما يقام من فرق الاحالة ويدرج بحساب ميزانية الديوان التونسي للحبوب الذي عنوانه (المال الخاص للديوان التونسي للحبوب)

الفصل 14 - ابتداء من غرة جوان 1961 تتسلم منظمات الادخار جائزة تحسب على المدخرات الموجودة بالمخزن في آخر يوم I5 واليوم الاخير من كل شهر وذلك لتسديد مصاريف تمويل القمح اللينة والقمح الصلبة والشعير من صابة 1961 وخزنها وصيانتها وحفظها

وقد عين مبلغ هذه الجائزة النصف شهرية كما يلي :

- I2,5 مليما على القنطار من القمح اللين

- I4 مليما على القنطار من القمح الصلب

- I0 مليما على القنطار من الشعير

وفي طرف الخمسة عشر يوما يمكن ان يستوجب عدم انجاز اذونات التسليم التي ييلفها الديوان التونسي للحبوب ابطال جوائز الحزن المتعلقة بكميات الحبوب التي لم يقع تسليمها

الفصل 15 - دفع الجوائز المنبته عليها بالفصل السابق لفائدة منظمات الادخار يقع اجراؤه من طرف الديوان التونسي للحبوب عند تقديم قوائم شهرية تحرر في اربعة نظائر حسب الامثلة المودعة للديوان التونسي للحبوب وتسلم او تحال للمنظمة المذكورة قبل النصف من كل شهر بالنسبة للشهر السابق

وينبغي ان تكون هذه القوائم مرفوقة ببيان محرر في اربعة نظائر يوضح بالنسبة لكل صنف من الحبوب ولكل خمسة عشر يوما الكميات المتصل بها والكميات المسلمة خلال الخمسة عشر يوما وكذلك المدخر الموجود في آخر الخمسة عشر يوما

الفصل 11 - تشمل الاثمان الاعتيادية لاحالة القمح اللين والقمح الصلب والشعير من طرف منظمة الادخار :

آ (السعر الاساسي المعين بالفصول I الى 7 اعلاه

ب) فرق الاحالة الجملی لمنظمات الادخار المعين بما قدره

266 مليم على القنطار من القمح اللين

311 مليم على القنطار من القمح الصلب

236 مليم على القنطار من الشعير

ج) مصاريف النقل المعينة بما قدره I50 مليم على القنطار من الحبوب بمقتضى الفصل 4 من القرار السالف الذكر المؤرخ في 24 شوال 1371 (17 جويلية 1952)

وبناء على ذلك فان الاثمان الاعتيادية للاحالة عينت كما يلي :

القمح اللين 3 دنانير و 866 مليم للقنطار

القمح الصلب 4 دنانير و 661 مليم للقنطار

الشعير ديناران و 386 مليم للقنطار

وهذه الاثمان يقع تنقيحها عرضيا باعتبار الزيادات والتنقيصات المعينة طبق تراتيب هذا القرار

القمح الصلب الموحد النوع :

صنف I - 5 دنانير و I03 مليمات للقنطار

صنف 2 - 5 دنانير و 014 مليما للقنطار

صنف 3 - 4 دنانير و 946 مليم للقنطار

وتطبق هذه الاسعار على حبوب مسلمة في شكاير يقدمها المشتري بباب مخازن الادخار بميناء تونس او ما يعادل ذلك

الفصل 12 - استثناء من التراتيب السالفة فان اثمان احالة الحبوب المسلمة برخصة من الديوان التونسي للحبوب للاستهلاك او للبذر باماكن الانتاج لا تكون شاملة لمصاريف النقل المنبته عليها بالفقرة (ج) من الفصل II اعلاه

الفصل 13 - تدفع منظمات الادخار لمصلحة الاداءات غير القسارة :

I - على كل قنطار من القمح اللين والقمح الصلب والشعير تسلمته وبطريق اقامة من الثمن المدفوع للمنتجين او للمساكين

آ - ضريبة الاحصاء التي قدرها 35 مليما المنبته عليها بالفصل I0 اعلاه ومبلغ الاستخلاصات التي يقع اجراؤها بهذا العنوان لتحملها ميزانية الديوان التونسي للحبوب في باب المقايض حسب الشروط التالية :

27 مليما لفائدة حساب (مصاريف التسيير)

6,50 مليما لفائدة حساب (المال الخاص بالديوان التونسي للحبوب)

I,50 مليم لفائدة حساب (تحسين زراعة القمح)

ب - الاداء على الحبوب المنبته عليه بالفصل 9 من الامر السالف الذكر المؤرخ في 24 محرم 1371 (25 اكتوبر 1951) مع زيادة :

I - عشر المليم المنصوص عليه بالفصل I3 من الامر المؤرخ في 21 ذي القعدة 1375 (30 جوان 1956) القاضي بتعيين الميزانية الاعتيادية للسنة المالية 1956 - 1957

الباب 3

الفصل 17 - المخالفات لما جاء به هذا القرار يقع اثباتها وتنبيهها وعقابها طبق مقتضيات الامر السالف الذكر المؤرخ في 8 محرم 1357 (10 مارس 1938)

الفصل 18 - اعوان مصلحة الاداءات غير القارة والديوان التونسي للحبوب وجميع الاعوان المؤهلين خاصة لهذا الغرض مكلفون بتطبيق هذا القرار

تونس في 17 ذي الحجة 1380 (31 ماي 1961)

كاتب الدولة للتصميم والمالية

احمد بن صالح

كاتب الدولة للفلاحة

عبد السلام الكنانى

اطلع عليه

كاتب الدولة للرئاسة

الباهي الادغم

واخيرا فانه ينبغي لمنظمة الادخار ان تضيف لتأييد تلك القوائم الشهرية تبرير دفع المبالغ المطلوبة بعنوان الدفعات المشار اليها بالفقرات اولا (أ) وثانيا (ب) وثالثا من الفصل 13 من هذا القرار

وكل تاخير يقع في دفع المبالغ المنبه عليها بالفقرة السالفة يستوجب حتما التخفيض من القائمة او القوائم الموافقة لها بحسب 10 في المائة لكل شهر تاخير

وتقدم شركات الاحتياط التونسية قوائم شهرية لا تبين الا المدخر الموجود في اوائل كل شهر والمبلغ الجملي للدخل والخرج في الشهر والمدخر الموجود في آخر الشهر بالنسبة لمجموع مراكزها للشراء والادخار وتدفع لها الجوائز على المدخرات الموجودة في آخر الشهر بحسب مبلغ شهرى قدره 25 مليما على القنطار من القمح اللين 28 مليما على القنطار من القمح الصلب و 20 مليما على القنطار من الشعير

الفصل 16 - يدرج مبلغ الجوائز المنبه عليها بالفصلين 14 و 15 اعلاه بحسب ميزانية الديوان التونسي للحبوب الذى عنوانه (حماية سوق الحبوب)

ملحق عدد 1

لقرار كاتبى الدولة للتصميم والمالية وللفلاحة المؤرخ في 17 ذي الحجة 1380 (31 ماي 1961) المعين لسعر الحبوب وكيفيات دفع اثمانها وادخارها واحالتها بالنسبة لموسم 1961 - 1962 .

بيانات	صنف I جائزة 104 وحدات	صنف 2 جائزة 83 وحدة	صنف 3 جائزة 67 وحدة	تذكير لصفات القمح الصلب الاساسى صابة 1961
I - اقل وزن الكيلو غرام من الهكتولتر من القمح	82,5	81	80	76,5 الى 77,49
2 - مفرق : علامة نوتان القصوى محسوب في الوزن الذى يشمل القمح اللين المعتبر كمفرق (100 في المائة) حدود I في المائة	7	9	11	13
3 - اقصى المعدل المئوى لوزن الحبوب المكسرة والحبوب النحيلة التى تنفذ من غربال التحكيم (20 مم x 2,5 مم)	2	2	3	4
4 - اقصى المعدل المئوى لوزن الحبوب الدقيقة غير القمح اللين او المفرق	0,5	0,5	0,5	1
5 - اقصى المعدل المئوى لوزن الحبوب المستحمة (I)	1	1,5	2	3
6 - اقصى المعدل المئوى لوزن الحبوب المبقعة : المنبت لوحده	2	3	4	5
المشقق	1	1	1	2,5
7 - اقصى المعدل المئوى لوزن الحبوب المصابة في الذنب	2	3	4	6
8 - اقصى المعدل المئوى لوزن الحبوب المسوسة	0,5	0,5	00,2	0,5
9 - اقصى المعدل المئوى لوزن الحبوب المصابة بالبق	0,5	0,5	1	2
10 - اقصى المعدل المئوى لوزن الحبوب المصابة بالسوس او الالوسيت	00,1	0,2	0,3	0,5
11 - اقصى المعدل المئوى لوزن الحبوب المضرة (ثوم ، حلبة ، زوان ، دنقة) (2)	00,5	00,5	00,5	00,5
12 - اقصى المعدل المئوى لوزن الاوساخ المختلفة الغير مشار اليها في الفقرات السابقة	00,5	00,5	00,5	1,5

(1) لا يقصد هنا امر القمح الصلب التابع للنوع الاصفر الفامق منه بل الحبوب الصلبة التابعة للنوع الذى من الشكل المستحمر (رد دروم)
(2) في هذا المعدل المئوى (ثوم ، حلبة ، زوان ، جمعا) لا ينبغي ان تتجاوز النسبة 0,01 في المائة

اَعْلَانَاتٌ وَاسْتِثْنَايَاتٌ

كِتَابَةُ الدَّوْلَةِ لِلرَّيَاسَةِ

اعلان انتخاب

تعترم كتابة الدولة للرئاسة (ادارة الشباب والرياضة) انتداب الاعوان المبينين فيما يلي بصفة وقتية وقابلة للرفق :

(1) 3 اعوان وقتيين من صنف « ب » متحصلين على الجزء الاول من البكالوريا للتعليم الثانوي وشهادة انتهاء الدراسة بالمدرسة الصادقية او الشهادة العليا للعربية او من لهم مستوى يساوي هذه الدرجات

(2) 4 اعوان وقتيين من صنف « س » متحصلين على شهادة الحلقة الاولى للتعليم الثانوي او البروفى العربى او من لهم مستوى يساوي هذه الدرجة

(3) 4 اعوان وقتيين من صنف « د » متحصلين على شهادة الكتابة على الراقنة بالفرنسية او باللغتين وقادرين على كتابة 30 الى 40 كلمة فى الدقيقة

يجب على المترشحين ان يستكملوا الشروط التالية :
- متمتعين بالجنسية التونسية

- بالغين 18 عاما على الاقل و 30 عاما على الاكثر

توجه المطالب الى ادارة الشباب والرياضة 20 شارع باريس تونس فى اجل 15 يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلام بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

ويجب ان تصاحب المطالب بالارشادات الكافية من المترشح ودرجته الثقافية

كِتَابَةُ الدَّوْلَةِ لِلدَّخْلِيَّةِ

اعلان

(تطبيق احكام الفصل 17 من الامر المؤرخ فى 22 ربيع الاول 1338 (15 ديسمبر 1919) المتعلق بالاداء الموظف على العقارات الغير المبنية)

يتشرف رئيس بلدية المهدية باعلام السادة المالكين او وكلائهم الذين يهمهم الامر بختم عمليات الاحصاء العام ختما وقتيا فيما يخص العقارات الغير المبنية الخاضعة لاداء لمدة خمسة اعوام 1960/1964

ويدعوهم للاطلاع بالبلدية على فصول الزمام التى تخص املاكهم وتقديم شكاياتهم كتابيا للجنة التعقيب عند الاقتضاء .
ويذكرهم بان لهم اجلا قدره شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .
ولا تقبل اية شكاية بعد مضي ذلك الاجل .

قرار

من كاتب الدولة للفلاحة مؤرخ فى 17 ذى الحجة 1380 (31 ماي 1961) يتعلق بوضع قطعة ارض تحت الائتمان

ان كاتب الدولة للفلاحة

بعد اطلاعه على القانون عدد 48 لسنة 1959 المؤرخ فى 28 شوال 1378 (7 ماي 1959) الصادر بحجز العقارات الفلاحية المهملة او الناقصة استغلالا

وعلى راي والى سوسة

قرر ما ياتى :

الفصل 1 - وقع ائتمان كامل الارض الكائنة بمشيخة بوفيشة من معتمدية النفيضة بولاية سوسة والبالغة مساحتها 29 هكتارا تقريبا وهاته الارض على ملك السيدة روزا فالانزى

الفصل 2 - سمي السيد صالح بن الجيلاني شعبان شيخ بوفيشة بصفة مؤتمن على الارض المشار اليها بالفصل الاول اعلاه

الفصل 3 - عين تاريخ حوز العقار المذكور من طرف المؤتمن بداية من تاريخ نشر هذا القرار

الفصل 4 - والى سوسة مكلف بتنفيذ هذا القرار

تونس فى 17 ذى الحجة 1380 (31 ماي 1961)

كاتب الدولة للفلاحة

عبد السلام الكنانى

اطلع عليه

كاتب الدولة للرئاسة

الباهى الادغم

كِتَابَةُ الدَّوْلَةِ لِلرِّشْحَانِ الْعُمُومِيِّينَ

تسميات

بمقتضى قرار من كاتبى الدولة للتصميم والمالية وللانشغال العمومية والاسكان مؤرخ فى 17 ذى الحجة 1380 (31 ماي 1961) :
عين بصفة اعضاء لمجلس ادارة الشركة القومية العقارية التونسية

السادة :

مصطفى الزعنونى - كاهية مدير بكتابة الدولة للفلاحة

جيلبير معارك - المنصف الغريانى - عبد المجيد بن مسعودة
رؤساء مصالح بكتابة الدولة للتصميم والمالية

مصطفى الزمرلى - متصرف الحكومة بكتابة الدولة للتصميم والمالية

عبد العزيز الزنايدى - مهندس رئيس بكتابة الدولة للانشغال العمومية والاسكان

الهاشمى السقا - رئيس مصلحة بكتابة الدولة للانشغال العمومية والاسكان

مصطفى عون - مهندس

كَلَامَةُ الرَّائِدِ الرَّسْمِيِّ لِلْجُمْهُورِيَّةِ

الاراضى الاشتراكية بولاية قفصة

الفصل 1 من الامر عدد 76 لسنة 1957 المؤرخ في 3 ربيع الاول 1377 (28 سبتمبر 1957) المتعلق باجراء عمليات التحديد والتحكيم فى الاراضى الاشتراكية

اعلان تحديد

ليكن فى علم العموم انه سيقع مباشرة تحديد القطعة - أ - الكائنة بهنشير باطن العيش (المنطقة الحادية عشر) والتي هى فى حوز مجموعة اولاد يعقوب معتمدية وولاية قفصة وذلك اثر مضى شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تحديد القطعة

قبلة : حد مطلب تسجيل اراضى الغابات عدد 54 527 شرقا : يتجه الحد شمالا فى خط مستقيم من حد مطلب تسجيل اراضى الغابات الى السكة الحديدية الرابطة بين صفاقس وقفصة

شمالا : السكة الحديدية الرابطة بين صفاقس وقفصة غربا : ثم يتجه فى خطة مستقيم من دار (مزنته 23) التابعة لشركة صفاقس قفصة ويستمر مقبلا الى حد مطلب تسجيل اراضى الغابات نقطة الانطلاق

وينبغى للاشخاص الذين يدعون ان لهم حق تملك عينى على كامل الارض التى يشملها التحديد او جزء منها ان يمتثلوا للاجراءات المنبى عنها بالفصل الثانى من الامر المذكور

اعلان تحديد

ليكن فى علم العموم انه سيقع مباشرة تحديد القطعة الكائنة بهنشير باطن العيش والتي هى فى حوز مجموعة العجامة من معتمدية وولاية قفصة وذلك اثر مضى شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تحديد القطعة

قبلة : جبل عرباطة مطلب تسجيل اراضى الغابات عدد 54527 شرقا : ومن خنقة لبيض يتجه الحد نحو الشمال الى المسرب القديم الرابط بين السند وقفصة

شمالا : المسرب القديم الرابط بين السند وقفصة الى وادى الرجيج

غربا : ويمر مع هذا الوادى مقبلا الى جبل عرباطة نقطة انطلاقه

وينبغى للاشخاص الذين يدعون ان لهم حق تملك عينى على كامل الارض التى يشملها التحديد او جزء منها ان يمتثلوا للاجراءات المنبى عنها بالفصل الثانى من الامر المذكور

اعلان

(تطبيق احكام الفصل 17 من الامر المؤرخ فى 12 جمادى الثانية 1320 (16 سبتمبر 1902) المتعلق بالاداء الموظف على قيمة كراء العقارات المبنية) .

يتشرف رئيس بلدية صفاقس باعلام السادة المالكين او وكلائهم الذين يعينهم الامر بختم عمليات الاحصاء التكميلي ختما نهائيا فيما يخص العقارات المبنية الواقع السهو عنها اثناء الاحصاءات السابقة او التى لم تبق معفاة من الاداء طبق الفصل 3 من الامر المؤرخ فى 12 جمادى الثانية 1320 (16 سبتمبر 1902) و التى تم بناؤها حديثا وكذلك المحلات المعدة لممارسة الصناعات الموسمية وصارت خاضعة للاداء ابتداء من غرة جانفى 1960 .

ويذكرهم ان لهم اجلا قدره ستون يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية للطعن عند الاقتضاء فى مقررات لجنة التعقيب لدى المحاكم المختصة .

كَلَامَةُ الرَّائِدِ الرَّسْمِيِّ لِلْجُمْهُورِيَّةِ

اعلان

اما بعد فقد وافق كاتب الدولة للتصميم والمالية بقرار عدد 2719 م التسجيل م 3 مؤرخ فى 8 ماي 1961 على تعيين السيد خليفة قنيش الساكن بتونس 2 نهج 18 جانفى 1952 عوضا عن السيد باردون مارييس الساكن بتونس 2 نهج 18 جانفى 1952 بصفته نائبا مسؤولا عما عسى ان تكون مطلوبة به شركة التامين « الفرنسية الاسوية » التى مقرها ببساريس 85 نهج سان لزار من المعلوم الخاص والخطايا المترتبة عن فروع: التشريع ، القانون العام ، السيارات ، النقل البحرى النقل التى تجريها بالجمهورية التونسية

(وذلك عملا باحكام الامر المؤرخ فى 27 مارس 1947 الفصل 15 منه)

اعلان

اما بعد فقد وافق كاتب الدولة للتصميم والمالية بقرار عدد 2991 م التسجيل م 3 مؤرخ فى 15 ماي 1961 على تعيين السيد الطاهر دنونى الساكن بتونس 26 نهج البرتغال عوضا عن السيد روناي بازون الساكن بتونس 16 نهج انقلترا بصفته نائبا مسؤولا عما عسى ان تكون مطلوبة به شركة التامين « البروفيدانس الحوادث » التى مقرها ببساريس 56 نهج النصر من المعلوم الخاص والخطايا المترتبة عن فرع الحوادث التى تجريها بالجمهورية التونسية

(وذلك عملا باحكام الامر المؤرخ فى 27 مارس 1947 الفصل 15 منه)

واللتين هما في حوز مجموعة اولاد شريط من معتمدية
وولاية قفصة وذلك اثر مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان
بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تحديد القطعة الاولى (E)

قبلة : المسرب القديم الرابط بين السند وقفصة

شرقا : من غدير الملة يذهب الحد في خط مستقيم الى عرق
الطنب (العلامة الهندسية 367)

شمالا : في خط مستقيم من عرق الطنب (العلامة الهندسية
367) الى عرق جليلة (العلامة الهندسية 362) ومن هناك يتجه
الحد الى الغرب في خط مستقيم الى العلامة الهندسية 363
المسماة بعضلة مسعود

غربا : في خط مستقيم ايضا من عضلة مسعود الى المسرب
الجديد الذي يربط بين السند وقفصة

تحديد القطعة الثانية A

قبلة : جبل عرباطة - حد مطلب تسجيل اراضي الغابات
عدد 54527

شرقا : من حد مطلب التسجيل المذكور يتجه الحد في خط
مستقيم الى المسرب القديم الرابط بين السند وقفصة

شمالا : المسرب القديم الرابط بين السند وقفصة

غربا : ومن هذا المسرب يتجه الحد الى حد مطلب تسجيل
اراضي الغابات عدد 54527 نقطة الانطلاق

وينبغي للاشخاص الذين يدعون ان لهم حق تملك عيني على
كامل الارض التي يشملها التحديد او جزء منها ان يمثلوا
للاجراءات المنبه عنها بالفصل الثاني من الامر المذكور

اعلان تحديد

ليكن في علم العموم انه سيقع مباشرة تحديد القطعة الكائنة
بهنشير باطن العيش المنطقة الحادية عشر والتي هي في حوز
مجموعة اولاد ثليجان من معتمدية وولاية قفصة وذلك اثر مضي
شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية

تحديد القطعة

قبلة : حد مطلب تسجيل اراضي الغابات عدد 54527

شرقا : وادي القصب ووادي جلاية

شمالا : المسرب القديم الرابط بين السند وقفصة

غربا : خط مستقيم يمتد الحد مع المسرب الرابط بين
السند وقفصة في خط مستقيم الى ان يصل حد مطلب تسجيل
اراضي الغابات عدد 54527 نقطة الانطلاق

وينبغي للاشخاص الذين يدعون ان لهم حق تملك عيني على
كامل الارض التي يشملها التحديد او جزء منها ان يمثلوا
للاجراءات المنبه عنها بالفصل الثاني من الامر المذكور

اعلان تحديد

ليكن في علم العموم انه سيقع مباشرة تحديد القطعة - 1 -
الكائنة بهنشير باطن العيش والتي هي في حوز مجموعة
المناريين من معتمدية وولاية قفصة وذلك اثر مضي شهر من
تاريخ نشر هذا الاعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تحديد القطعة

قبلة : جبل عرباطة وحد مطلب تسجيل اراضي الغابات
عدد 54527

شرقا : يتجه الحد شمالا متبعا فالتة العاكمة الى السكة
الحديدية

شمالا : السكة الحديدية

غربا : من السكة الحديدية يتجه الحد مقبلا متبعا خنقة
السنيقيط الى جبل عرباطة نقطة الانطلاق

وينبغي للاشخاص الذين يدعون ان لهم حق تملك عيني على
كامل الارض التي يشملها التحديد او جزء منها ان يمثلوا
للاجراءات المنبه عنها بالفصل الثاني من الامر المذكور

اعلان تحديد

ليكن في علم العموم انه سيقع مباشرة تحديد القطعة الكائنة
بهنشير عقلة اولاد محمد والتي هي في حوز اولاد محمد معتمدية
وولاية قفصة وذلك اثر مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان
بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تحديد القطعة

قبلة : يبتدى الحد من هنشير سيدي زيد ويتجه الى شرقي
المسرب القديم الرابط السند بقفصة حتى وادي القصب

شرقا : من وادي القصب يتجه الحد نحو الشمال الى عضلة
الطالب ومن هناك يمتد نحو الشرق الى عظمة الذهبية ومن هناك
يتجه شمالا شرقا الى غدير العزازه ومنه نحو الشمال في خط
مستقيم الى عرق الطنب (العلامة الهندسية 367)

شمالا : ومن عرق الطنب (العلامة الهندسية 367) يتجه الحد
نحو الغرب الى عرق على جليلة (النقطة الهندسية 362)

غربا : من عرق على جليلة (النقطة الهندسية 362) يتجه الحد
مقبلا الى نقطة الانطلاق الى هنشير اولاد سيدي زيد مارا
بهنشير السماره

وينبغي للاشخاص الذين يدعون ان لهم حق تملك عيني على
كامل الارض التي يشملها التحديد او جزء منها ان يمثلوا
للاجراءات المنبه عنها بالفصل الثاني من الامر المذكور

اعلان تحديد

ليكن في علم العموم انه سيقع مباشرة تحديد القطعتين
التاليتين

(1) قطعة - E - الكائنة بهنشير باطن العيش

(2) قطعة - A - الكائنة بهنشير باطن العيش

اعلان تحديد

ليكن في علم العموم انه سيقع مباشرة تحديد القطعة الكائنة بهنشير باطن العيش والتي هي في حوز مجموعة الصواعى من معتمدية وولاية قفصة وذلك اثر مضى شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تحديد القطعة

قبلة شرقا : يتجه الحد شمالا من سد الصواعى الى السكة الحديدية الرابطة بين صفاقس وقفصة

شمالا : من السكة الحديدية يتجه الحد مغربا متبعا السكة الحديدية الى دار (مزنته) عدد 23 التابعة لشركة صفاقس قفصة

غربا : ومن هذه الدار يتجه الحد مقبلا فى خط مستقيم الى سد الصواعى (نقطة الانطلاق)

وينبغى للأشخاص الذين يدعون ان لهم حق تملك عيني على كامل الارض التى يشملها التحديد او جزء منها ان يمثلوا للاجراءات المنبه عليها بالفصل الثانى من الامر المذكور

اعلان تحديد

ليكن في علم العموم انه سيقع مباشرة تحديد القطعة الكائنة بهنشير باطن العيش والتي هي في حوز مجموعة العكارمة من معتمدية وولاية قفصة وذلك اثر مضى شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تحديد القطعة

قبلة : يبتدىء الحد من جبل عرباطة الى حد مطلب تسجيل اراضى الغابات عدد 54527

شرقا : من خنقة وادى القصيب فى خط مستقيم الى السكة الحديدية الرابطة بين صفاقس وقفصة

شمالا : السكة الحديدية

غربا : يمتد الحد من السكة الحديدية فى خط مستقيم الى حد مطلب تسجيل اراضى الغابات عدد 54527

وينبغى للأشخاص الذين يدعون ان لهم حق تملك عيني على كامل الارض التى يشملها التحديد او جزء منها ان يمثلوا للاجراءات المنبه عنها بالفصل الثانى من الامر المذكور

البنك المركزي التونسي

الميزان العام للحسابات

بتاريخ 19 ماي 1961

ما للبنك :

1.255.213,234	الرصيد الذهبي
522.900,000	المساهمة بالذهب في المؤسسات الدولية
29.804.685,193	موجودات تحت الطلب وقصيرة الامد عن العملات الاجنبية
494.053,057	اتفاقيات المدفوعات
159.496,592	الحساب الجاري بالبريد
13.792.612,419	سندات مخصومة
69.893,000	سندات مرهونة
660.893,141	سندات مخصومة وصكوك للخزينة في الاستخلاص
837.760,000	سلفات قصيرة الامد
456.270,004	سندات مودعة للاستخلاص
1.599.357,840	ديون على الدولة ناتجة عن تحويل امتياز الاصدار
3.822.267,892	ديون تمثل الفرق في قيمة الموجودات من العملة الفرنسية بعد تخفيض الفرنك في 27 ديسمبر 1968
759.850,000	عقارات
961.163,349	موجودات اخرى
55.196.415,721	

ما على البنك :

41.763.941,553	العملة المتداولة : اوراق ومسكوكات
1.098.535,597	الحسابات الجارية للبنوك والمؤسسات المالية
7.496.494,778	حسابات الحكومة
940.043,996	التزامات اخرى تحت الطلب
456.270,004	حساب مودعي سندات للاستخلاص
497.600,170	اتفاقيات المدفوعات
140.000,000	مبالغ احتياطية
100.000,000	مدخرات عقارية خاصة
275.000,000	مدخر خاص
197.206,243	مدخر قانوني : 15 في المائة
1.200.000,00	راس المال
1.031.323,380	مطلوبات اخرى
55.196.415,721	

نسخة مطابقة للحسابات

المحافظ

الهادي نويرة

المحكمة العقارية

بن نصر ودار اخرى على ملك السيد محمد بن يونس -
غربا طريق

مطلب تسجيل عدد 57375
ولاية سوسة

بمقتضى المطلب عدد 57375 المقدم للمحكمة العقارية في
29 ماي 1961 طلب السيد فرج بن رضوان الحداد جنسيته تونسية
وصناعته معلم القاطن بزمدين تسجيل عقار بدون اسم محتوى
على ارض بها بناء غير تام الكائن بزمدين من ولاية سوسة
ومحكمة الناحية بجمال تبلغ مساحته الف مترا مربعا تقريبا ويريد
الطالب ان يسميه دار السعادة عدد 79 ويشهد انه الآن على
ملكه الخاص

ولا يوجد عليه ادنى تحمل ولا حق عقاري موجود او
طاري وانه يحده :
قبلة محمد الشريف - شرقا وجوفا وغربا طريق

اعلان تحديد

ولاية الوطن القبلي

1 - ان وضع العلامات الوقفية في الملك المعروف «بسانية
صالح عدد 4» الكائن بهنشير بن نملة بغابة متزل بوزلفي الذي
طلب تسجيله السيد صالح بن ابراهيم الوحيشي بمطلبه عدد 26987
وبصفة كونه مالكا يباشره السيد انقونان روني مهندس محلف
بمصلحة قيس الاراضي في 3 جويلية 1961 على الساعة الثانية بعد
الزوال والاجتماع يكون في مكان الملك المذكور

اعلان تحديد

ولاية الوطن القبلي

2 - ان وضع العلامات الوقفية في الملك المعروف «بزكية
الايمان» الكائن بغابة متزل بوزلفي الذي طلب تسجيله السيد
محمد بن محمد بن الحاج الصادق الايمان بمطلبه عدد 27001
وبصفة كونه مالكا يباشره السيد انقونان روني مهندس محلف
بمصلحة قيس الاراضي في 3 جويلية 1961 على الساعة الثامنة صباحا
والاجتماع يكون في مكان الملك المذكور

مطلب تسجيل عدد 27139
ولاية الوطن القبلي

بمقتضى المطلب عدد 27139 المقدم للمحكمة العقارية في
15 ماي 1961 طلب السيد العروسي بن الصادق التلمودي جنسيته
تونسية وصناعته مفتش امن القاطن بتونس نهج العروسة عدد 64
والمعين محل مخابرة بقربة عند السيد الناجي احمد التلمودي
العطار على طريق تونس تسجيل عقار يعرف بغرس بومعزة
محتوي على ارض بيضاء الكائن بقربة على طريق تونس من ولاية
الوطن القبلي ومحكمة الناحية بنابل تبلغ مساحته 1000 مترا مربعا
ويريد الطالب ان يسميه دار الهناء عدد 79 ويشهد انه الآن على
ملكه الخاص

ولا يوجد عليه ادنى تحمل ولا حق عقاري موجود او
طاري وانه يحده :

قبلة طريق غير جاد في عرض اربعة امتار فاصلة بين الملك
المطلوب تسجيله وبين بقية ارض البائعة صلوحة بنت الطاهر
الزقلي - شرقا طريق عامة جادة يعرف بطريق تونس - غربا
ورثة الطيب بن حسين الزقلي - جوفا ورثة شفريد

مطلب تسجيل عدد 27140
ولاية تونس والاحواز

بمقتضى المطلب عدد 27140 المقدم للمحكمة العقارية في
26 ماي 1961 طلب السيد المختار بن محمد (بالفتح) شلاقو
جنسيته تونسية وصناعته متوظف القاطن باميلكار نهج سحنون
تسجيل عقار بدون اسم محتوى على دار غير تامة البناء الكائن
بسيدي بوسعيد قرب المحطة من ولاية تونس والاحواز ومحكمة
الناحية بالاحواز تبلغ مساحته 180 مترا مربعا تقريبا ويريد الطالب
ان يسميه دار اوجيني ويشهد انه الان على ملكه وملك زوجته
المرأة دوريس فوس الالمانية الجنسية انصافا بينهما وعلى الشيع
ولا يوجد عليه ادنى تحمل ولا حق عقاري موجود او
طاري وانه يحده :

قبلة الرسم العقاري عدد 6435 - شرقا دار على ملك السيد
عيسى بن سعيد همزة - جوفا دار على ملك السيد محمد بن علي

فمن تاريخ هذا الاعلان تبدي مدة الشهرين المعينة بالفصل 27 من القانون المؤرخ باول يولية 1885 الموافق 19 رمضان 1302 لتقديم الاعتراضات لحاكم الناحية بتونس الجوفية اولوالي تونس والاحواز او لرئيس المحكمة العقارية بتونس

انتهاء التحديد الموقت ولاية تونس والاحواز

2 - بمقتضى رسم التوجه الذي حرره السيد محمد علي عباس مهندس محلف قد وقع التحديد الموقت للعقار المعروف « بالسطحة » الذي طلب تسجيله السيد محمد (بالفتح) علي شهر محمود بوزيان بصفة كونه مالكا بموجب مطلب عدده 27072 مقدم منه في 15 اكتوبر 1960 وقد ادرج ملخصه بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية المؤرخ في 28 اكتوبر 1960 وان انتهاء الاجراءات ختمت بصفة باتة في 31 جانفي 1961 وهذا الملك المسجل محتوي على بنية له من المساحة حسب تعريف طالب التسجيل 123 متر مربع ولكن مساحته الحقيقية هي 116 متر مربع وهذا الملك المسجل كائن بمقتضى مطلب التسجيل بتونس بنهج سيدي البشير عدد 29 ونهج مرناق وان على مقتضى الارشادات التي وقع تلقيها على العين فان هذا الملك يحده :

جوقا رسم 16811 - غربا عبد القادر زغندة - قبة نهج مرناق وعبد الواحد المرغني - شرقا نهج سيدي البشير
فمن تاريخ هذا الاعلان تبدي مدة الشهرين المعينة بالفصل 27 من القانون المؤرخ باول جويلية 1885 الموافق 19 رمضان 1302 لتقديم الاعتراضات لحاكم الناحية بتونس القبلية او لوالي تونس والاحواز او لرئيس المحكمة العقارية بتونس

انتهاء التحديد الموقت ولاية سوق الاربعاء

3 - بمقتضى رسم التوجه الذي حرره السيد محمود قوبعة مهندس محلف قد وقع التحديد الموقت للعقار المعروف « زهمول 1 » الذي طلب تسجيله السيد بريفيرو دي فوماس ماري ومن معه بصفة كونهم مالكين بموجب مطلب عدده 57328 مقدم منه في 10 فيفري 1961 وقد ادرج ملخصه بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية المؤرخ في 28 فيفري 1961 وان انتهاء الاجراءات ختمت بصفة باتة في 16 ماي 1961 وهذا الملك

اعلان تحديد

ولاية الوطن القبلي

3 - ان وضع العلامات الوقفية في الملك المعروف « بدار حداد عدد 1 » الكائن بمنزل بوزلفي الذي طلب تسجيله السيد حداد جوزاف ابن سالمون بمطلبه عدد 27019 وبصفة كونه مالكا على الشياخ يباشره السيد انقونان روني مهندس محلف بمصلحة قيس الاراضي في 4 جويلية 1961 على الساعة الثامنة صباحا والاجتماع يكون في مكان الملك المذكور

اعلان تحديد

ولاية الوطن القبلي

4 - ان وضع العلامات الوقفية في الملك المعروف « بسانية عليه عدد 12 » الكائن بالنوات على بعد 3 كيلومتر من منزل بوزلفي الذي طلب تسجيله السيد محمد بن حميدة بن ميلاد بمطلبه عدد 27067 وبصفة كونه مالكا يباشره السيد انقونان روني مهندس محلف بمصلحة قيس الاراضي في 4 جويلية 1961 على الساعة الثانية بعد الزوال والاجتماع يكون في مكان الملك المذكور

انتهاء التحديد الموقت

ولاية تونس والاحواز

1 - بمقتضى رسم التوجه الذي حرره السيد عبد الحميد البشراوي مهندس محلف قد وقع التحديد الموقت للعقار « فيرجيني وايميلي » الذي طلب تسجيله الانستان صموت فيرجيني ماري وايميلي بصفة كونهما مالكتان بموجب مطلب عدده 27012 مقدم منهما في 27 جويلية 1960 وقد ادرج ملخصه بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية المؤرخ في 2 اوت 1960 وان انتهاء الاجراءات ختمت بصفة باتة في 27 افريل 1961 هذا الملك المسجل محتوي على مخزن به علو له من المساحة حسب تعريف طالب التسجيل 160 مترمرا بعا ولكن مساحته الحقيقية هي 82 مترا مربعا وهذا الملك المسجل كائن بمقتضى مطلب التسجيل بتونس نهج مالطة الصغيرة عدد 21

وان على مقتضى الارشادات التي وقع تلقيها على العين فان هذا الملك يحده :

جوقا وغربا : رسم 55203 - قبة : نهج مالطة الصغيرة (عدد 21) - شرقا : رسم 14987

عوض : زكية بنت الحاج خليفة بن الحاج احمد الفرجاني ومن معه

الصحيفة : 831 - السطر : 5 - العمود : 4

اقرا : فاطمة بنت بلقاسم بن سالم الساسي ومن معها

عوض : فاطمة بنت بلقاسم بن سالم الساسي ومن معه

السطر : 17 - العمود : 3

اقرا : اللوش 3

عوض : اللوش

السطر : 21 - العمود : 3

اقرا : ملك الحاج محمود

عوض : ملك الحاج محمد

السطر : 32 - العمود : 4

اقرا : كريم بن محمد كريم السواعي طباري

عوض : كريم بن محمد بن كريم السواعي طباري

الصحيفة : 832 - السطر : 5 - العمود : 4

اقرا : عبد القادر بن عبد القادر بن الحاج احمد بن

محمد الهنتاتي ومن معه

عوض : عبد القادر بن عبد القادر بن الحاج احمد بن

محمد الهنتاتي ومن معه

السطر : 6 - العمود : 3

اقرا : فلي مدلان روت 1

عوض : فلي مدلان روت 1

السطر : 10 - العمود : 3

اقرا : مرسال جلبارت

عوض : مرسال جلبارت

السطر : 13 - العمود : 3

اقرا : حوازت الستوح 2

عوض : حوازت السنوح 2

السطر : 18 - العمود : 4

اقرا : هادي بن حسين بن ساسي مخلوف مراد

عوض : هادي بن حسن بن ساسي بن مخلوف مراد

السطر : 26 - العمود : 4

اقرا : برتلي رشار ومن معه

عوض : برتلي رشار ومن معه

السطر : 33 - العمود : 3

اقرا : بتي شنال اتا

عوض : بتي شنال اتا

الصحيفة : 833 - السطر : 7 - العمود : 3

المسجل يحتوي على ثلاثة قطع ارض بيضاء له من المساحة حسب تعريف طالب التسجيل 14 هيكتار و 83 آر و 39 صانتيار وهذا الملك المسجل كائن بمقتضى مطلب التسجيل بالمرجة مندوبية سوق الخميس

وان على مقتضى الارشادات التي وقع تلقيها على العين فان هذا الملك يحده :

جوبا القطع عدد 116 و 129 و 213 و 216 التابعين لمسح سوق الاربعاء منطقة 7 قسم (٢) على ملك ورثة محمد صالح بن عليبة والنافعي بن الصادق - قبلة القطع عدد 127 و 126 و 119 و 196 و 173 و 195 و 189 و 188 و 198 و 200 و 201 و 202 و 310 و 313 و 314 و 315 و 316 و 329 و 328 و 327 و 326 و 335 و 336 و 337 و 345 و 346 و 347 و 359 و 360 و 361 و 362 و 403 و 364 و 350 و 351 و 377 و 378 و 379 التابعين لمسح سوق الاربعاء منطقة 7 قسم (٢) على ملك احمد الزين وورثة بيت عبد الله وورثة اولاد عيسى وورثة بوعزيز وورثة المرايدية وورثة مبارك بن التونسي وورثة العسايلية - شرقا القطعة عدد 219 التابعة لمسح سوق الاربعاء منطقة 7 قسم (٢) على ملك ورثة الغريب - غربا طريق وبعده القطعة عدد 118 التابعة لمسح سوق الاربعاء منطقة 7 قسم (٢) على ملك مبروك بن علي

فمن تاريخ هذا الاعلان تبتدىء مدة الشهرين المعينة بالفصل 27 من القانون المؤرخ باول جو يلية 1885 الموافق 19 رمضان 1302 لتقديم الاعتراضات لحاكم الناحية بسوق الخميس او لوالي سوق الاربعاء او لرئيس المحكمة العقارية بتونس

دفتر خانه الاملاك العقارية

اصلاح غلط

بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 19 مؤرخ في 12 ماي 1961 :

الصحيفة : 829 - السطر : 6 - العمود : 4

اقرا : زكية بنت الحاج خليفة بن الحاج احمد الفرجاني ومن معها

اقرأ : احمد بن الصادق بن الحاج احمد السماوي ومن معه
عوض : احمد بن الصادق بن الحاج امحمد السداوي ومن معه
السطر : 10 - العمود : 4
اقرأ : حسامه بنت عبد الرحمان القرمازی
عوض : حسانه بن عبد الرحمان القرمازی
الصحيفة : 834 - السطر : 24 - العمود : 4
اقرأ : بولينيك صول
عوض : بولتيك صول
السطر : 25 - العمود : 4
اقرأ : احمد بن الحاج محمد السلتمی
عوض : احمد بن الحاج محمد السلامی
تونس في 20 ماي 1961
حافظ دفتر خانة الاملاك العقارية
البحري قيقة

اقرأ : فلي نوتردام دي لورد 1
عوض : فلي نوتردام دي لورد 1
السطر : 19 - العمود : 4
اقرأ : حسين بن سعيد بن الحاج احمد كمون ومن معه
عوض : حسين بن سعيد بن الحاج احمد كنون ومن معه
السطر : 27 - العمود : 3
اقرأ : كريستيان 1
عوض : كريستان 1
السطر : 32 - العمود : 3
اقرأ : لنيو ديس ناف
عوض : لنيو ديس ناف
الصحيفة : 834 السطر : 7 - العمود : 4

اعلانات شرعية وعدلية وقانونية

يجب نشر جميع الاعلانات القانونية بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية
لا تتحمل الادارة باية مسؤولية من حيث الاعلانات المدرجة

الرائد الرسمي للجمهورية التونسية الصادر في 2 جوان 1961

القوى المائية الكهربائية

بالبلاد التونسية
شركة خفية الاسم
راس مالها : 1050000 دينار
مقرها الاشتراكي :
86 شارع محمد الخامس بتونس
الدفتري التجاري بتونس : 26816

الجلسة العامة الاعتيادية

اعلان للمساهمين

السادة مساهمو شركة القوى المائية
الكهربائية بالبلاد التونسية مدعوون
للجلسة العامة الاعتيادية بمقر الشركة
86 شارع محمد الخامس بتونس يوم
الخميس 22 جوان 1961 على الساعة
التاسعة صباحا ،

جول اليوم

- تقرير مجلس الادارة وتقارير مراقبي
الحسابات لميزانية 1960
- المصادقة على الميزان وعلى حسابات
ميزانية 1960

- ابراء المتصرفين المتخلين
- تخصيص نتائج ميزانية 1960
- تسمية مراقبين
- تقرير جراية مجلس الادارة على وجه
منحة حضور وكذلك جراية المراقبين
- تقرير قيمة الاسهم في صورة رفض
الموافقة على منتفع باحالة او نقل اسهم
عدد 954

الشركة التونسية للبنك

شركة خفية الاسم
راس مالها 400000 دينار
مقرها الرئيسي :
1 شارع الحبيب ثامر - تونس

السجل التجاري :
28897 تونس

اعلان استدعاء

ان السادة مساهمي الشركة التونسية
للبنك يدعواهم مجلس الادارة للحضور
يوم السبت 24 جوان 1961 على الساعة

نشرة ثالثة

اعلام عدد 1/157

الحمد لله

يعلن محمد الاكبر بن مصطفى درغوث
واخيه محمد الاصغر بن مصطفى درغوث
الساكنان بنهج الغنى عدد 3 مكر
بتونس

وفاطمة بنت مصطفى درغوث الساكنة
بنهج التريبونال زنقة بن مامي عدد 5
بتونس

والشاذلي بن المنوبي بن مصطفى
درغوث واخيه محمد المدعو حمده
الساكنان بنهج الياس عدد 11 باريانة
واخيه محمد الصالح الساكن بنهج برجي
عدد 1 بباردو ووسيلة بنت المنوبي بن
مصطفى درغوث الساكنة بنهج لاغه
عدد 18 واختها منجية الساكنة بنهج لاغه
زنقة ساسي عدد 3 بتونس

ان على ملكهم الدار الكائنة بنهج لاغه
عدد 28 بتونس التي يحدّها قبله دار ورثة
الحاج محمد بوثر منهم حفيدة العروسي
ابن المرحوم الطيب بوثر وشرقا دار
بوثر المذكورة في البعض وفي الباقي
ممر به باب جوفى المفتاح على طريق نهج
لاغه يفتح على الدار المذكورة ودار بوثر
المذكورة

وجوفا طريق نهج لاغه وغربا التربة
مصيصة الان مسجدا في الجبل وفي الباقي
القليل دار المرحوم حسونة الوزير

وهي في حوزهم وتصرفهم وان رسم
تملكهم لها قد ضل ويرومون اقامة وثيقة
في تملكهم لها وعليه فمن كانت له دعوى
او معارضة فليدبل بها الى السيد رئيس
المحكمة الابتدائية بتونس في ظرف
سبعين يوما من تاريخ نشر هذا ولا يقبل
اي اعتراض بعد الاجل وحرر عن اذنه
في 2 ماي وفي 17 ذي القعدة 1380/1961
عدد 897

مكتب الاستاذ ادجيدو ايريرة

المحامي لدى مجلس التعقيب
نهج فرنسا عدد 54 سوسة

اعلان بيع بالمزاد العلني

اثر عقلة عقارية لعقارين يقع التثبيت
يوم السبت في 24 من شهر جوان 1961
على الساعة التاسعة صباحا بدائرة العقل
بالمحكمة الابتدائية بسوسة

المطالب بالبيع - لطيفة بنت محمد بن
عبد المؤمن القاطنة بسوسة

المقول عليهما - تركية بنت حميدة
الصفاقسي القاطنة بسوسة وجنات بنت
عبد الحميد عباس القاطنة بسوسة

العقار المعروض للبيع

(1) فعلى جنات جميع الدار الكائنة
بنهج الجنرال شانزى عدد 7 بسوسة
المشتملة على مساجن وكوجينة ومرحاض
وبيتين سفليتين وبيت بالعلوى داخل
الدار كلها جاهزة بالنور الكهربائي يحدّها
قبلة السور باب الفينقة وشرقا دار
عيشوشة الزبديّة وجوفا زريبة قحبيش
بنهج العجول عدد 10 وعمر شعيب كل
في طائفة وغربا دار العروسي المزبني

(2) فعلى تركية جميع الدار بنهج
البشير عدد 5 المشتملة على بيتين جاهزين
بالنور الكهربائي ومساجن ومرحاض يحدّها
قبلة دار الدكاني وشرقا دار الحلفاوي
وجوفا جامع جراد ودار عبد الواحد
الدكاني كل في طائفة وغربا دار عامر
عبادة

التمن الافتتاحي

للفصل الاول 75 د

للفصل الثاني 75 د

لزيادة المخابرة والارشادات مع مكتب
الاستاذ ادجيدو ايريرة المباشر للبيع
والاطلاع على كراس الشروط مع كتابة
المحكمة الابتدائية بسوسة

عدد 752

بتونس وكيل مالكي الخمسة خرايب على الشياخ من تجزئة ستة عشر خروبة مجزى لها كامل البراح الكائن بنهج سيدي البشير عدد 64 بتونس والذي كان حماما يعرف بحمام الجلاز وهم محمد بن مصطفى الزرني وشقيقته فونة واحمد ابن خليل الزرني وشقيقه عمر وشاذلية والحطاب بن محمد تبوة وشقيقه البشير على نسبة بينهم هي ان للاولين خروبتين بالتفاضل بينهما ولاحمد وشقيقه عمر وشاذلية خروبتان بالتفاضل بينهما وللحطاب ابن محمد تبوة وشقيقه البشير خروبة سوية بينهما ويحد كامل البراح المذكور قبلة ملك الايطالي قصبار بروجو في البعض وفي البعض ملك لورثة المرحوم عمر الزرني منهم احمد الزرني المذكور وفي الباقي ملك لورثة سعيد بن دهمر منهم حفيده احمد بن دهمر وشرقا نهج سيدي البشير وغربا نهج القطران وجوبا ملك محمد الرزاق بن المنوبي الناقة شهر الطرودي في البعض وفي الباقي ملك لورثة بوعلی منهم حفيده البشير بن الصادق بوعلی وان رسم تملكه لجميع الخمسة خرايب المشاعة المذكورة ضل وراموا اقامة وثيقة في تملكهم لذلك ، وعليه فمن كانت له دعوى في ذلك فليدلي بها لدى المحكمة الابتدائية في اجل قدره سبعون يوما من تاريخ نشر هذا ،

وكتب هذا عن اذن السيد رئيس المحكمة الابتدائية بتونس وكتب في 2 ذي الحجة وفي 17 ماي عامي 1380/1961 عدد 962

مكتب الشركة التونسية

« فيدرال »

45 شارع الحبيب بورقيبة
الكوليزي - تونس

الشركة التونسية للغزل والنسيج

(ستيفيت)

راس مالها : 75000 دينار

مقرها الاجتماعي :

شارع بارتو تونس

اعلان استدعاء

تستدعي الشركة التونسية للغزل والنسيج (ستيفيت) وهي شركة خفية الاسم راس مالها 75000 دينار ومقرها الاجتماعي بتونس شارع بارتو جميع مساهميها للجلسة العامة العادية السنوية التي ستعقد بمقرها المذكور يوم الاثنين التاسع عشر من شهر جوان سنة 1961 على الساعة الحادية عشر وذلك للمفاوضة

وبناء على ذلك فان السيد ابراهيم ونيش لم يبق مسؤولا عن الديون التي ربما يتداينها السيد مصطفى ونيش الذي يتصرف في المتجر المذكور لحسابه الخاص وتحت مسؤوليته ،

هذا الاعلان سبق ادراجه بصحيفة (لو بيتي ماتان) في 23 ماي 1961 ، عدد 959

اعلان استدعاء

ان السادة مساهمي الشركة الخفية الاسم لطحن الاسمدة بشارع الصادق باي راس مالها 25381 دينار مقرها الاشتراكي بالحاضرة 80 نهج العربي زروق مستدعون ليوم 29 جوان 1961 على الساعة الخامسة مساء بالمقر الاشتراكي لحضور جلسة عامة اعتيادية سنوية للنظر في تقرير مجلس الادارة في المسائل الاجتماعية وتقرير ماموري الحسابات والمفاوضة فيما يلي :

(أ) المصادقة على تقرير مجلس الادارة فيما يخص الحسابات بداية من غرة افريل 1960 الى 31 مارس 1961 ،

(ب) اعفاء مجلس الادارة ،

(ت) الاقتراحات فيما يخص المراجع ، مجلس الادارة

عدد 960

بمقتضى كتب بخط اليد مؤرخ بتونس في 15 ماي 1961. متنبير ومسجل بتونس (مكتب الصكوك المدنية الثاني) في 17 ماي 1961 تحت عدد 67 بحقوق قدرها 6.994.6 احوال بيلوزو سلفاطور القاطن بتونس 10 نهج هولاندا لفراجي ومردوشي عتال القاطنين 18 نهج العربي زروق حق التسويع ، عن المدة الباقية منه في حانوت الخياطة الكائنة بتونس 23 نهج باب السويقة ، يحتفظ البائع بعناصر الاصل التجاري الاخرى ،

تقبل الاعتراضات في بحر 20 يوما من هذه النشرة بين يدي الاستاذ جويل بوليل المحامي بتونس 8 مكرر نهج المالطيين اين عين الطرفان محل مخابرتهم ،

تعتبر هذه النشرة تأكيدا للنشرة التي ادرجت بصحيفة (لابريس) الصادرة في 27 ماي 1961 ،

عدد 961

نشرة اولي

اعلان في اقامة وثيقة

عدد 158/1

الحمد لله ، يعلن للعموم محمود بن محمد الحرمل الساكن بنهج عبة عدد 25

العاشرة صباحا بدار الشغالين بتونس لعقد جلسة عامة عادية للتداول في جدول الاعمال الاتي بيانه :

(1) تقرير مجلس الادارة بشأن التصرف واعمال الشركة المتعلقة بالسنة المالية 1960 ،

(2) تقريران من مراقبي الحسابات يتعلقان بحسابات السنة المذكورة والعمليات المنصوص عليها بالفصل 78 من القانون التجاري ،

(3) المصادقة عند الاقتضاء على هذه التقارير والحسابات وتخصيص وتوزيع الارباح ،

(4) ابراء مجلس الادارة ،

(5) مسائل مختلفة ،

ان اصحاب الاسهم الاسمية الخالصة بالكامل يجوز لهم مهما كان عدد الاسهم التي يملكونها ان يحضر بالذات في هذا الاجتماع او يكلفوا من ينوبهم ولكي يتسنى تمثيلهم في ذلك ينحتم عليهم المبادرة بايداع صكوك اناياهم بالمركز الرئيسي او باحد فروع البنك بثلاثة ايام قبل موعد الاجتماع ويقبل المساهمون في قاعة الاجتماع بعد ادلائهم ببطاقة دخول اسمية يتم تحريرها بعد اثبات صفتهم المذكورة وهي توجد تحت طلبهم لدى الشركة ويرجوهم مجلس الادارة سحبها قبل يوم 20 جوان 1961 وهو اقصى اجل وذلك اما من المركز الرئيسي للبنك واما من فروع البنك وهي :

- تونس الجزيرة - تونس الميناء - صفاقس - سوسة - المهدية - بنزرت - باجة - قابس - الكاف - المنستير -

وستبقى قائمة الجرد والميزانية وحساب الارباح والخسائر وجميع الوثائق المعدة للجلسة العامة العادية موضوعة بالمركز الرئيسي تحت طلب المساهمين ابتداء من يوم 9 جوان 1961

مجلس الادارة

عدد 958

اعلان للعموم

بعقد خطي مؤرخ في غرة اكتوبر 1960 مسجل في اليوم نفسه مجلد 774 مكرر وادى 669 ، سلم السيد ابراهيم بن رمضان ونيش التاجر بالحاضرة 12 نهج جامع الزيتونة على وجه النيابة الحرة للسيد مصطفى بن محمد ونيش التاجر بالعنوان المذكور متجره ذي العنوان المشار اليه المعد لتجارة الفواكه الجافة واشباهها الكائن بالحاضرة 12 نهج جامع الزيتونة ،

الشركة العقارية لاعانة الامهات**استدعاء**

(نشرة اولي)

حيث ان الجلسة العامة فوق العادة لحاملي اسهم الشركة العقارية لاعانة الامهات التي كان وقع استدعاؤها في 27 ماي 1961 لم تتمكن من المداولة الصحيحة لعدم تمام نصاب النصف اذ ان 43 سهما فقط من 165 سهم حضروا او مثلوا فان حاملي الاسهم مدعوون من جديد للجلسة العامة فوق العادة بشارع باريس عدد 161 في يوم 20 جوان 1961 على الساعة الحادية عشرة وذلك للمداولة في محضر الجلسة التالي الذي كان موضوع الجلسة السابقة اي :

تنقيحات وايضايات يراد ادخالها على القانون الاساسي ولا سيما على الفصول 3 - 6 - 7 - 9 - 10 - 11 - 12 - 13 - 14 - 15 - 16 - 17 منه وجعلها ملائمة للنصوص القانونية ،

نقل المقر الاشتراكي وتغيير الفصل 4 من القانون الاساسي تبعا لذلك بيع العقار الاشتراكي

مجلس الادارة

عدد 969

بمقتضى عقد مختوم بامضاء المتعاقدين مؤرخ بتونس في 12 ماي 1961 مسجل بالحاضرة بقسم الرسوم المدنية الاول في 22 ماي 1961 دفتر 720 مكرر صحيفة 414 يتضح ان الجامعة التونسية التي هي شركة اسماء اعضائها مجهولة مركزها بتونس 26 شارع الحبيب بورقيبة قد سلمت على وجه الوكالة الحرة للسيد احمد الغريبي لمدة ثلاثة اشهر ابتداء من 12 ماي 1961 قابلة للتجديد ضمنا من شهر الى شهر متجر محطة توزيع الوقود ومواد التشحيم الكائن بفندق الشوشة

وعليه فان الجامعة التونسية للنفط ليست مسؤولة بالتزويدات الواقعة لفائدة السيد احمد الغريبي طيلة وكالته

عدد 970

الوطني السوسي**المركز الاجتماعي :** شارع فيكتور هيقو**الهدف :** ممارسة الرياضة**التأسيسية -** عدد 2940 بتاريخ 25 أكتوبر 1960 ،

الرئيس

عبد الحميد بن عبد الجليل

عدد 971

الرابعة بعد الزوال بمقر الشركة الكائن بنهج البرتغال رقم 54 وذلك للنظر في جميع المسائل التي هي من مشمولات الجلسة العامة المذكورة

مضمون ذلك كذلك

المجلس الاداري

عدد 966

اعلان

بمقتضى كتب محرر بخط اليد مؤرخ بتونس بيوم 31 ديسمبر سنة 1960 ومسجل بتونس بقسم العقود المدنية المكتب الاول في 29 ماي سنة 1961 بمجلد 720 سلسلة 1 تحت عدد 567 يتضح منه ان السيد بيرات فيليكس هنري ، باع اصله التجاري المعد لصنع البشكوطو والمعجون والمعروف باسم (باتاشو) والكائن بتونس 3 نهج جان بار (موتوال فيل) الى السيد ساملي جويزاب القاطن بتونس بنهج سميرن (بوسيت) فعلى جميع الدائنين ان يقوموا بالمعارضات بين ايدي المشتري المذكور اعلاه في بحر العشرين يوما من تاريخ ظهور هذا الاعلان وبمرور الاجل المضروب يسقط الحق في ذلك

نشر هذا الاعلان بجريدة (لابريس) المؤرخة بيوم 21 ماي 1961

عدد 967

اعلان استدعاء

ان السادة المساهمين بالشركة الجديدة لمعامل المواد الكيماوية المسماة (ديولين) وهي شركة خفية الاسم راس مالها 25000 مستدعون :

1) لعقد جلسة عامة استثنائية يوم الخميس 22 جوان 1961 على الساعة العاشرة صباحا بمقر الشركة بشارع مدريد عدد 45 بتونس

وذلك لضبط كون ترفيع راس المال المقرر من لدن الجلسة العامة الاستثنائية المنعقدة في 22 فيفري 1960 سيقع تحقيقه باحداث اسهم نقدية ذات دنائير 10 للسهم الواحد تكون خالصة تماما وتكليف مجلس الادارة بايقاف الاكتتاب عند حد المبالغ المتجمعة ،

2) لعقد جلسة عامة اعتيادية في نفس اليوم ونفس المكان على الساعة الحادية عشرة ونصف لتسمية متصرفين جديدين ،

مجلس الادارة

عدد 968

في كل المسائل الراجع النظر فيها للجلسة العامة وبالحصوص مسألة تعيين متصرفين

وليتسنى لارباب الاسهم الحضور بهاته الجلسة او تعيين من ينوبهم بها يجب عليهم ان يؤمنوا بمقر الشركة وفي ظرف خمسة ايام على الاقل قبل تاريخ الجلسة اسهمهم او وصلا من البنك الذي وقع به تامينها ،

عدد 963

بمقتضى عقد مؤرخ بتونس في 2 و 22 ماي 1961 ومسجل بتونس في 23 ماي 1961 الصحيفة 720 فصل مكرر والوادي 436

باع السيد جبار فابر القاطن بتونس نهج العربي زروق للشركة التونسية للنور شركة ذات مسؤولية محدودة ، راس مالها 10000 دينار مقرها بتونس نهج سان فانسان دي بول عدد 3 ، اصله التجاري لبيع وشراء الات النور الكهربائي والتحضير التجاري كائن بتونس نهج سان فانسان دي بول عدد 3

تقع المعارضات بين يدي الاستاذ قسطنطين سماجة المحامي بتونس 65 نهج المختار عطية بالمكتب المعين فيه محل المخابرة وذلك في ظرف العشرين يوما المتابعة لهذا الاعلان المعلن به فوق جريدة (البتي ماتان) المؤرخة في 28 ماي 1961

عدد 964

بمقتضى عقد مؤرخ بتونس في 4 ماي 1961 ومسجل بتونس في 23 ماي 1961 الصحيفة عدد 720 فصل مكرر وادي عدد 427 احوالت شركة ساكو تونيزاك

1) للسيد محمود الزرزيري الثلاث منابات الجماعية من الشركة التونسية دي فيلات ديباش (صوتيفياك)

2) للسيد محمود المسعودي منابيين جماعيين من الشركة التونسية دي فيلات ديباش ،

نظيران من العقد وضعا بكتابة المحكمة الابتدائية بالحاضرة

عدد 965

تنبيه بالحضور

ينبه على مساهمي الشركة خفية الاسم - مؤسسة كاسترو وسترازولا - بالحضور للجلسة العامة الاعتيادية السنوية التي ستعقد في 28 جوان 1961 على الساعة

باسمه ولحسابه الخاص وتحت مسؤوليته
واخطاره

وقع نشر هذا الاعلان بجريدة (البيتي
ماتان) بتاريخ 31 ماي 1961 ،
هذا مضمون من الاصل

عدد 974

مكتب شركة فيدوسيار بالبلاد التونسية
(فيدرال)

45 شارع الحبيب بورقيبة
الكوليزي س - تونس

شركة خفية الاسم
س، ا، ت، ه، و، ب

حاملوا اسهم شركة س، ا، ت، ه،
و، ب الشركة الخفية الاسم لزيت
الزيتون الصافي راس مالها دنانير
9000 مقرها الاشتراكي بصفاقس
شاطيء خزنة البارود مدعون ليوم 19
جوان 1961 على الساعة الرابعة
بعد الزوال بالمقر الاشتراكي
لحضور الجلسة العامة الاعتيادية السنوية
وذلك للمداولة في جميع المسائل التي
هي من اختصاص الجلسة ،
وكي يكون لهم الحق في الحضور او
في الانابة فان السادة اصحاب الاسهم
للحامل ينبغي عليهم ايداع رسومهم بمقر
الشركة خمسة ايام على الاقل قبل
الاجتماع او ايداع الوصولات المثبتة
لوضع الرسوم ببنك او مؤسسة قرض
بالبلاد التونسية ،

مجلس الادارة

عدد 979

كراس الشروط ومكتب الاستاذ الهادي
خفشة المحامي بسوسة والقائم بالتتبع
عدد 972

تسويغ اصل تجاري

بمقتضى كتب بخط اليد ، مؤرخ
بتونس في 2 ماي 1961 ومسجل بها
(مكتب العقود المدنية الاول) في 17 ماي
1961 سجل 720 مثلث وادي 221 ،

سوغ ورثة سيرايشي قويساب ،
للسيد حسن بن محمد الصالح المفصلي
اصلهم التجاري للعطرية والخمور والكحول
الكائن بتونس 27 شارع الهادي شاكر
لمدة ثلاث سنوات ابتداء من غرة ماي
1961 ،

وقد صدر هذا الاعلان بجريدة لابريس
في 27 ماي 1961 ،

عدد 973

تسويغ متجر

من عقد مختوم بامضاء المتعاقدين مؤرخ
بماطر في 17 ماي 1961 مسجل بتونس
في 29 من نفس الشهر المذكور مجلد
720 ثالت قسم 387 يتضح ان السيد
محمد ابن الحاج الحبيب التاجر الساكن
بماطر سوغ للسيد البشير بن الحاج
حميدة عروة التاجر الساكن
بماطر وذلك لمدة عام بداية من 17 ماي
1961 متجر المواد الغذائية العامة الكائن
بماطر بنهج الجزائر والذي على ملكه
اثناء مدة هذا التسويغ يقع اشهار هذا
المتجر من طرف المتسوغ المذكور اعلاه

مكتب الاستاذ الهادي خفشة
المحامي لدى محكمة الاستئناف
نهج على البلهوان رقم 17 سوسة
اعانة عدلية

عدد القرار 1328
في 10 فيفري عام 1961
من مجلس سوسة
بيع بالزائدة العلنية

بعد اجراء العقلة العقارية لآخر راغب
بجلسة البتة بمحكمة سوسة الابتدائية
وذلك يوم السبت في 29 جويلية عام
1961 على الساعة التاسعة صباحا ،

طالبة البيع : فاطمة بنت عبد القادر
القاتي القاطنة بقصر هلال ،

الفرد : محمد بن عمر الكحلاوي الملاك
القاطن بالمكنين ،

بموجب الحكم المدني عدد 93 الصادر
في 26 اكتوبر عام 1960 من محكمة
الناحية بالمكنين وبموجب عقلة عقارية
اجراها العدل المنفذ بالمكنين عبد العزيز
المحجوب في 29 مارس عام 1961 ،

العقار المراد بيعه

جميع الدار الكائنة بنهج مقبرة اليهود
داخل بلد المكنين يحدها قبلة طريق
المقبرة حيث المفتح وشرقا وجوفا محمد
صالح النعيجة وغربا ورثة الهادي بن
عمار ،

التمن الافتتاحي

اربعون دينارا يزداد على ذلك المصاريف
والمعاليم ،
لزيادة الاسترشاد تقع المخابرة بكتابة
المحكمة الابتدائية بسوسة اين يوجد

لا تتحمل الادارة باية مسؤولية من حيث الاعلانات المدرجة

الرائد الرسمي للجمهورية التونسية الصادر في 6 جوان 1961

على كراس الشروط مع كتابة المحكمة
الابتدائية بسوسة

المحامي المباشر للبيع : محمد بشر

عدد 772

مكتب الاستاذ العربي الفهراسني
المحامي لدى محكمة التعقيب
بسوسة شارع الاسكندرية

اعلان بيع بالزاد العلني

اثر عقلة عقارية سيقع التثبيت امام
المحكمة الابتدائية بسوسة بالجلسة
المدنية التي ستعقد يوم السبت الخامس
عشر من شهر جويلية 1961 على الساعة
التاسعة صباحا

والثانية لا حرفة لها القاطنان بحمام
سوسة

المحكوم عليه : فرج بن عبد القادر
العتيري - فلاح القاطن بحمام سوسة

العقار المعروض للبيع

جميع الدار الكائنة بحمام سوسة
يحدها : قبلة عروسية بنت عبد القادر

وغربا صالح بن هنية

وشرقا طريق ،

وجوفا طريق ،

التمن الافتتاحي : مائتا دينار (200د)

لزيادة الارشادات المخابرة مع مكتب
الاستاذ محمد بشر المباشر للبيع وللإطلاع

مكتب الاستاذ محمد بشر
المحامي لدى مجلس التعقيب
بسوسة - نهج الجزائر

بيع بالزاد العلني

بموجب الحكم الاستئنافي عدد 105
الصادر من محكمة الاستئناف بسوسة
في 12 جويلية 1960 المعلم به في 19
اوت 1960 والقاضي بتصفيق الدار المدعى
فيها للبيع ، يقع التثبيت يوم السبت غرة
جويلية سنة 1961 على الساعة التاسعة
صباحا بدائرة العقل بالمحكمة الابتدائية
بسوسة ،

المطالب بالبيع : سالم بن عبد
القادر العتيري واخته سالمة ، الاول فلاح

انطوان زاقارا القاطن بتونس بشارع قرطاج رقم 17 بمساع من الاستاذ روجي خياط المحامي لدى محكمة التعقيب بتونس ضد السيد ميشالي قاندولفو الملاك القاطن ببيرين ،

بيان وصفي للملكة الريفية المراد بيعها

هي ارض فلاحية كائنة قبلي غربي بيرين - وهي موضوع الرسم العقاري (دياقوقاندولفو عدد 85992) - مساحتها هكتارات 27 وآارات 31 - كائنة على مسافة 15 كلم ، من تونس على طريق السيجومي على حافة ثنية بوحامد ،

تتضمن على 13 هكتارا مشجرة بكروم العنب التام الاثمار - والباقي ارض فلاحية وجنان به ما يقرب من عشرين اصلا عودا رقيقا (عوبنة وخوخ وكرم التين) ، ويوجد بالارض ما يلي :

- (1) - بئر عمقها 14 مترا ،
- (2) - وبناء بالحجر طابق سفلي فقط مغطى بالقرمود يشتمل على شقتين يشغلها المعقول عليه ، فاما الشقة الاولى فتتركب من 3 بيوت اصلية مع مطبخ ومرحاض وبيت صغير للفواضل والشقة الثانية بها 3 بيوت اصلية مع مطبخ ومرحاض وبيت للفواضل ،

(3) - وبنية اخرى معدة داموسا توجد بها عدة احواض لتخمير العنب من الاسمنت المسلح محمل 1,600 هيكتوليترا

(4) - مستودع (قاراج) له من المساحة خمسة امتارا طولا في خمس امتار عرضا مغطى باوراق الزنك

(5) - واسطبل (كوري) طوله خمسة امتار وعرضه خمسة امتار مغطى بالقرمود

(6) - وبيت مبنية بناء خفيفا مسقفة بالقرمود معدة لسكنى العملة الفلاحيين تقع البتة يوم الاربعاء الثاني عشر من جويلية سنة الف وتسعمائة واحد وستين على الساعة التاسعة صباحا بجلسة دائرة العقل العقارية لدى المحكمة الابتدائية بتونس المنتصبة بقصر العدالة بتونس بشارع فرحات حشاد ،

الثلث الافتتاحي :

زيادة على التحملات والشروط المنصوص عليها بكراسة الشروط فان الزيادات يقع قبولها على الثلث الافتتاحي الذي قدره خمسة آلاف ومائة دينار (5 100,000 د)

مصاريف التتبع والبيع والماليم تضاف للثلث ،

وطبق الامر المؤرخ في 4 جوان 1957 فان الاشخاص الذين يمكن لهم الشراء وبيعت لهم هم وحدهم الذين يتحصلون

كراس الشروط وبمكتب الاستاذ الهادي خفشة المحامي بسوسة بنهج على البلهوان والقائم بالتتبع

- الهادي خفشة -

عدد 860

مكتب الاستاذ محمد مرزوق المحامي لدى محكمة الاستئناف بصفاقس شارع الهادي شاكر - صفاقس -

بيع بالمزاد العلني

بموجب عقلة عقارية وبطلب من البشير وصالح ابني المبروك دربال القاطنين بالمحرس

ضد : بريك بن صالح بن محمد الواعر القاطن بعقارب ولاية صفاقس

سيقع بيع

جميع الربع على الشياح من الحيازة الكائنة بتراب عقارب بالمكان المعروف بالولجة تحتوى على نحو اصول 120 زيتونا وجانب من العود الرقيق يحدها قبلة محمد ابن الحاج على وشرقا بريك ابن الحاج محمد الجريدي وطريق وجوفا الحاج محمد ابو الدبابيس وغربا على التوري

الثلث الافتتاحي - اربعمائة دينار

يقع البيع بقاعة محكمة البيوعات بالمحكمة الابتدائية بصفاقس على الساعة التاسعة صباحا من يوم السبت 15 جويلية 1961 وجميع المصاريف على المشتري

وعلى راغب الشراء الادلاء برخصة الشراء من ولاية صفاقس يوم التثبيت

ولزيادة الارشادات تقع المخابرة مع كتابة المحكمة الابتدائية بصفاقس اين توجد كراس الشروط وبمكتب الاستاذ محمد مرزوق شارع الهادي شاكر بصفاقس

المكلف بالبيع والقائم بالتتبع المحامي المكلف بالبيع والقائم بالتتبع المحامي محمد مرزوق

عدد 861

مكتب الاستاذ روجي خياط المحامي لدى محكمة التعقيب بتونس الكائن بنهج المختار عطية عدد 70 تونس

بيع بعد تاخير بالمزاد العلني اثر عقلة عقارية على كامل ملكة ريفية كائنة ببيرين

ان هذا البيع المادون به اثر عقلة عقارية وقع تتبعه بطلب من السيد حجاج جوزاف القاطن بتونس بنهج باب سويقة رقم 23 الحال محل السيد

طالبة البيع - فاطمة بنت احمد بن قاسم ارملة صالح الهاشمي القاطنة باكوذة ولاية سوسة

المعقول عليهم - ورثة خليفة بن عبد الله شفطر وهم ولداه عبد الله وسالم وارملته ربح بنت محمد ابن على العكارى القاطنين بمنزل دار بلواعر ولاية سوسة

العقار المعروض للبيع - قطعة ارض تشتمل على اصول 320 زيتونا كائنة بمشيخة منزل دار بلواعر قرب محطة الرتل يحدها قبلة مبروك بن حسين غلام ودوار اولاد الذواذي بديوان النفيضة وشرقا مفتاح بن منصور المؤدب وجوفا دوار يسكن به المعقول عليهم وغيرهم وغربا شركة النفيضة

الثلث الافتتاحي 200,000 دينار

يمكن الاطلاع على كراس الشروط بكتابة المحكمة ولزيادة الارشاد المفاهمة مع المحامي المباشر للبيع العربي الغمراسني

تنبيه - يجب على المشتري ان يحصل على رخصة من السيد والى سوسة

عدد 851

مكتب الاستاذ الهادي خفشة

المحامي لدى محكمة الاستئناف نهج على البلهوان رقم 17 سوسة

بيع بالمزاد العلني بعد اجراء العقلة العقارية لآخر راغب بجلسة البتة بمحكمة سوسة الابتدائية وذلك يوم السبت في 15 جويلية 1961 على الساعة التاسعة صباحا

طالب البيع - صالح بن محمد مسعود القاطن بجمال

المعقول عليه - حامد بن صالح بن على الميلي القاطن بجمال

بموجب القرار المدني عدد 202 الصادر في 8 ديسمبر 1960 من محكمة الاستئناف بسوسة وبموجب عقلة عقارية اجراها العدل المنفذ بسوسة السيد سالم الصخرى في 18 افريل 1961

العقار المراد بيعه

جميع الدار الكائنة بحومة الميادين بجمال القائمة البناء المشتملة على ثلاثة بيوت والغربية المفتوح يحدها قبلة دار احمد بن محمد بن الحاج على وشرقا طريق وجوفا الطيب بن على الميلي وغربا صالح مسعود

الثلث الافتتاحي مائتان واربعون دينار يزداد على ذلك المصاريف والماليم لزيادة الاسترشاد تقع المخابرة بكتابة المحكمة الابتدائية بسوسة اين يوجد

مكتب الاستاذ محمد عفيف بن حفصية
المحامي بدائرة التعقيب
بالمهدية

طالب البيع : حسين بن ابراهيم
التركي : القاطن بالمهدية

المعقول عليه : الحاج علي ابن الحاج
محمود العجمي : القاطن بقصور الساف
بالمهدية

بيع بالزاد العلني

اثر عقلة عقارية للفصول الاتية

يقع التثبيت يوم الاربعاء في 12 جويلية
1961 على الساعة التاسعة صباحا بدائرة
العقل العقارية بالمحكمة الابتدائية
بالمهدية

العقارات المعروضة للبيع

(1) غرس به اصول 112 زيتونا حويلا
منها اصول 70 مثمرة كائنة بفنيان غابة
البرادة معتمدية قصور الساف ولاية
سوسة

يحدها قبلة عثمان بن محمد البصلي
وشرقا مسرب ومن ورائه ورثة النباح
منهم المشير والزهاني وجوفا مغارسة
بين الطالب والمطلوب وغربا الحاج علي
ومسرب البئر .

(2) جميع الغرس به اصول 80 زيتونا
جداري كائن بالمكان يحده قبلة سالم
الجربي في طائفة وفي الكمال ورثة
عبد الله ابن الحاج وشرقا حسن الزراع
في طائفة ودار سالم الجربي وجوفا الحاج
الطيب العجمي والحيب بن محمد
الوسلاتي شهر الحظين وغربا مسرب
المخانب ومن ورائه ورثة عبد الله ابن
الحاج منهم حسين وحسن

(3) جميع اصول 58 زيتونا تعرف بغرس
اليهودي يحدها قبلة الجيلاني بن رحومة
وشرقا طريق وجوفا العروسي العجمي
وغربا ابراهيم بن رحومة

(4) جميع الاصول 60 زيتونا المعروفة
بغرس المرموري يحده قبلة ورثة محمد
وشرقا العروسي العجمي وجوفا الحاج
الطيب العجمي وغربا عبد القادر بن سعيد

(5) جميع الاصول 30 زيتونا يحدها
قبلة الناي العجمي وشرقا علي زروقه
وجوفا الحاج الطيب وغربا بلقاسم
الشويري

الثنى الافتتاحي للمكان الاول تسعون
دينارا (90)

وللثاني ثمانون دينارا - وللثالث ستون
دينارا وللرابع ستون دينارا و للخامس
خمسون دينارا مع جملة المصاريف

ولزيادة الارشادات الاطلاع على كراسة
الشروط بالمحكمة الابتدائية بالمهدية
والمخابرة مع المحامي القائم بالتتبع

عدد 883

مكتب الاستاذ محمد عفيف بن حفصية
المحامي لدى دائرة التعقيب
بالمهدية

طالبة البيع : هدى بنت محمد بن علي
بن سالم جحا القاطنة بهييون احواز
المهدية

المعقول عليه : علي بن احمد الزار
القاطن بالبقالطة

اعادة بيع بالزاد العلني

بعد الزيادة القانونية

يقع التثبيت مرة ثانية يوم الاربعاء
في 12 جويلية 1961 على الساعة التاسعة
صباحا بدائرة العقل العقارية بالمحكمة
الابتدائية بالمهدية ،

العقار المعروض للبيع

(1) جميع الجنان المشجر تينا وزيتونا
الكائن بدار ايوب غابة البقالطة
يحده قبلة دار بازين والوقف وشرقا
طريق وجوفا وغربا اولاد الزار

السعر الافتتاحي : بعد الزيادة صار
اربعة وعشرين دينارا مع المصاريف

ولزيادة الارشادات الاطلاع على كراسة
الشروط بالمحكمة الابتدائية بالمهدية
والمخابرة مع المحامي القائم بالتتبع
عدد 881

مكتب الاستاذ محمد عفيف بن حفصية
المحامي بدائرة التعقيب
بالمهدية

طالبة البيع : ذهية بنت عيفة الهمامي
القاطنة بمشيخة البرادعة معتمدية قصور
الساف

المعقول عليه : سليم بن محمد بن
عمار : القاطن بالمكان

بيع بالزاد العلني

اثر عقلة عقارية للفصل الاتي

يقع التثبيت يوم الاربعاء في 12 جويلية
1961 على الساعة التاسعة صباحا بدائرة
العقل العقارية بالمحكمة الابتدائية
بالمهدية

العقار المعروض للبيع

(1) جميع اصول 40 زيتونا كائنة بالسد
مشيخة البرادعة يحدها قبلة طريق
وشرقا جنان بن رمضان وجوفا طريق
وغربا محمد بن الحاج عمار

السعر الافتتاحي : عشرون دينارا مع
المصاريف القانونية

ولزيادة الارشادات الاطلاع على كراسة
الشروط بالمحكمة الابتدائية بالمهدية
والمخابرة مع المحامي القائم بالتتبع

عدد 882

قبل تاريخ الجلسة على الرخصة من السيد
والي تونس والاحواز

المحامي القائم بالتتبع :
روجي خياط

ومن اراد زيادة الايضاح فعليه الاتصال :
(1) - بمكتب الاستاذ روجي خياط
المحامي لدى محكمة التعقيب بتونس
بنهج المختار عطية رقم 70

(2) - وللاطلاع على كراس الشروط
فالاتصال بكتابة المحكمة الابتدائية
بتونس اين يوجد الكراس المذكور
عدد 877

مكتب الاستاذ احمد الفرادي
المحامي لدى مجلس التعقيب
نهج القاهرة سوسة

بيع بالزاد العلني

اثر عقلة عقارية لجميع الدار يقع
التثبيت يوم السبت غرة جويلية 1961
على الساعة التاسعة صباحا بدائرة العقل
العقارية بالمحكمة الابتدائية بسوسة

المطالب بالبيع - السيدة صلوة ابنة
الحاج احمد بن بوبكر البنزرتي في حقها
وفي حق ابنها الصبي سالم ويدعى محمد
الصالح بن عبد السلام جعفرورة وحبيبة
ومحمد (بالفتح) وفاطمة ابنة عبد السلام
بن محمد جعفرورة من سكان المنستير

المعقول عليهم : خدوجة بنت علي بن
محمد شكو ومحبوبة ابنة الحاج
محمد (بالفتح) البحوري وعلي بن
محمد شكو في حق منظوره عبد السلام
بن محمد جعفرورة وعبد السلام بتبوت
في حق ابنه الصادق وعامر بن قاسم
الهاني في حق حفيده حمادي بن محمد
الهاني القاطنين بالمنستير

العقار المعروض للبيع

جميع الدار الكائنة بنهج الحاج سعيد
المرشاي زقة عدد 1 بالمنستير تشتمل
على بيت قبل وبيت غربي ومخزن جوفي
ومطبخة ومرحاض وسقيفة على حالة
خراب وماجل وبئر مشتركة

يحدها : قبلة سكة غير نافذة حيث
المفتح وشرقا الشاذلي البنزرتي وجوفا
كذلك وغربا ورثة عبد السلام جعفرورة

الثنى الافتتاحي : 250 دينار

لزيادة الارشادات المخابرة مع مكتب
الاستاذ احمد الفرادي المباشر للبيع
وللاطلاع على كراس الشروط مع كتابة
المحكمة الابتدائية بسوسة

المحامي القائم بالتتبعات

احمد الفرادي

عدد 880

اعلان ثان

ان النسخة الزرقاء من الرسم العقاري (سانية المساوي) عدد 121559 وقع اتلافها ، فالرجاء ممن بيده الاثيان بها لمكتب الاستاذ قسطن سماعة المحامي بتونس نهج المختار عطية عدد 65 وقد وقع نشر هذا الاعلان للتحصل على نسخة ثانية ،

عدد 925

نشرة ثانية

اعلان لاقامة وثيقة تملك

عدد 389/115

يعلن الاتي ذكرهم :

(1) السيدة ارملة كنتار بيار ابنة فابرال مارية زوى مارت المستحقة في ربع ربع النصف الشائع من العقارين الاتي ذكرهما والقاطنة بالحمامات

(2) السيد كنتار فرانسوا ماري ليوبلد القاطن بالحمامات

(3) السيدة كنتار ايليزابيث شارلوت لوسى زوجة السيد الباربتى القاطنة بالحمامات

انهم يملكون على الاشاعة بينهم :

(1) قطعة ارض مساحتها هكتارات 2 وآرات 25 تقريبا تعرف بدار زمزمة كائنة بالحمامات ويحدها :

جوبا الطريق الموصل من الحمامات الى نابيل

وغربا الثنية المعروفة بثنية سانية النار الموصل الى القرية

وقبله في طائفة الثنية المذكورة وفي اخرى ملك شعبان علوى وعبد السلام السويى

وشرقا ملك ورثة خوجة

وبالقطعة المذكورة توجد دار معدة للسكنى وبشر مع حوض وهى مشجرة عودا رقيقا واشجار الزينة

(2) قطعة ارض صغيرة مثلثة الشكل ومشجرة بثلاث اعواد من الزيتون ويحدها

جوبا السكة الحديدية

وغربا اسماعيل مراد

وقبله طريق الحمامات

وان رسم تملكهم لما ذكر قد ظل لهم وورومون اقامة وثيقة تثبت ملكيتهم لذلك

وعليه فمن كانت له دعوى او معارضة فى ذلك فليقم بها لدى المحكمة الابتدائية بنابل فى اجل لا يتجاوز السبعين يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان ولا تقبل اية معارضة بعد انقضاء الاجل المذكور

وكتب ذلك عن اذن السيد رئيس المحكمة المدنية الابتدائية بنابل فى 22 ماي 1961 عدد 945

مكتب الاستاذ جان بول بوسى

المحامي لدى دائرة التعقيب
4 بطحاء الشهداء بنزرت

بيع بالزاد العلنى

اثر حصول اتحاد الدائنين

تاريخ التثبيت

يوم الجمعة 14 جويلية 1961 ، على الساعة التاسعة صباحا بجلسة البيوعات العقارية بالمحكمة الابتدائية بنزرت

بيان العقارات المعروضة للبيع

القسم الاول : جميع العقار موضوع الرسم العقاري المسمى (لويضة مرسال) عدد 130775 الكائن بمنزل بورقيبة بشوارع الحبيب بوقطفة المتمثل فى قطعة ارض مساحتها 3 آرات 78 مترا مربعا يحتوى على بناية ارضية بها اربعة محلات معدة للتجارة منها ثلاثة فى تسوغ الغير مع التمتع بالملكية التجارية والرابع شاغر ومعد للتسويخ ،

القسم الثانى : الربع الشايع من العقار موضوع الرسم العقاري المسمى (القصبة) عدد 27408 الكائن بنزرت بنهج ليزار المتمثل فى قطعة ارض مساحتها 3 آرات 69 مترا مربعا يحتوى على بناية ارضية بها مخزنان احدهما يشغله الشركاء فى الملك والاخر شاغر ويحتوى على طابق اول يشتمل على مسكنين كل واحد به خمسة غرف وتوابعها احدهما تشغله زوجة الحاج خميس المشيرقى والاخر مسوغ للغير بكراء شهري قدره عشرة دنانير بما فى ذلك المعاليم ،

القسم الثالث : النصف الشائع من الملكة المعدة للفلاحة موضوع الرسم العقاري المسمى (ملك سلامة) عدد 131756 المشتمل على 300 اصلا زيتونا وقع تسليمها على وجه الشركة الفلاحية للغير الذى يستحق النصف من الصابة ،

ملاحظة : لا يمكن ان يشارك فى المزايدة فى خصوص هذا القسم الا الاشخاص الذين تحصلوا من قبل على

الرخصة المنصوص عليها بالامر المؤرخ فى 4 جوان 1957 ،

القائمان بالتبيع : السيدان الجيلاني برناز وقنيش قسطن بصفتهم امينى اتحاد دائنى الحاج خميس المشيرقى القاطنان بالتوالى بنهج الصادقية رقم 33 وبنهج شارل دى قول رقم 22 بتونس النائب عنهما الاستاذ جان بول بوسى المحامى لدى دائرة التعقيب ،

الاثمان الافتتاحية

القسم الاول : الفان اثنان دينار (2000د)

القسم الثانى : الف وخمسمائة دينار (1500د)

القسم الثالث : خمسمائة دينار (500 د)

مع امكانية الخط من تلك الاثمان الافتتاحية ،

يضاف للاثمان مصاريف التبيع وتحرير كراس الشروط والبيع والحقوق ولزيادة الارشادات المخبرة مع مكتب الاستاذ جان بول بوسى المحامى لدى دائرة التعقيب القاطن ببطحاء الشهداء رقم 4 بنزرت ولدى كتابة المحكمة الابتدائية بنزرت للاطلاع على كراس الشروط ،

المحامي القائم بالتبيع :

جان بول بوسى

عدد 975

المحكمة التجارية بتونس

اجتماع الدائنين لاقتراع الصلح يوم 16 جوان 1961 على الساعة 9 صباحا بمكتب السيد العلانى الحاكم المنتخب بقصر العدالة

فلسة ناعيم فيكتور

الامين : احمد القروى

عدد 976

مكتب الاستاذ الطاهر كدوس

المحامي لدى محكمة التعقيب

66 شارع فرحات حشاد

بتونس

اعلان

بيع بالزايدة العلنية

بطلب من السيدة نفيسة بنت محمد بن عثمان بن الحاج الطيب العنابي القاطنة بنهج العسل عدد 43 بتونس محل مخايرتها بمكتب محامياها الاستاذ الطاهر كدوس

وبمقتضى الحكم الاستينافى المدنى عدد 18396 الصادر فى 7 ماي 1960

ادرج هذا الاعلان بجريدة « لابراس »
الصادرة في 31 ماي 1961
عدد 980

استدعاء للجلسة العامة السنوية

ان مساهمي الشركة الفرنسية
التونسية للتصفية والصابون ، مدعوون
للحضور بالجلسة العامة السنوية التي
ستعقد في يوم الاربعاء 28 جوان 1961
على الساعة التاسعة صباحا بالمقر
الاشتراكي للتفاوض في جدول الاعمال
التالي :

- (1) تقرير مجلس الادارة في سير
الشركة اثناء عام 1960 ،
- (2) تقرير مندوب المحاسبة في خصوص
ماوريته اثناء العام المذكور ،
- (3) التقرير الخاص لمندوب المحاسبة
في خصوص الاتفاقيات المشار اليها
بالفصل 40 من قانون 24 جويلية 1867
- (4) المصادقة على الميزانية والمحاسبة
وايراد المديرين ومندوب الحساب ،
- (5) اعداد الارباح ،
- (6) مسائل مختلفة ،

مجلس الادارة

عدد 981

الشركة التونسية لفن الرسم الخطي

وهي شركة مجهولة الاسم
راس مالها دنانير : 37500

مقرها الاجتماعي :

بنهج الماطيين عدد 20 بتونس

زيادة في راس المال

بمقتضى مفاوضة تمت يوم 21 جوان
سنة 1958 (اليك نسخ من محضرها
مسجلة بتونس في 26 جويلية سنة
1958 بالمجلد 696 والوادي 338) ، قررت
الجلسة العامة فوق العادة للشركة ما يلي :

الزيادة في مبلغ راس المال بترقيعه
من 25000 دينار الى 37500 دينار اي
بزيادة 12500 دينار وذلك باحداث
2500 سهم جديدة كل واحد منها بخمسة
دنانير يجب خلاصها تماما عند الاكتتاب
وتنقيح الفصل 6 من القانون الاساسي
فيما يخص رقم راس المال وعدد الاسهم
باعتبار تلك الزيادة والا فيتوقف انجاز
هذه الزيادة في راس المال ،

والنصيص على التنقيح بالاعلام
بالاكتتاب والدفع ،

وبمقتضى توكيل اسند بموجب محضر
مجلس الادارة في 12 ماي 1961 (مسجل
بتونس في 29 ماي سنة 1961 مجلد
720 مكرر ووادي 490) ، صرح معتمد

وخمسة واربعين صتيارا - مسجل بدفتر
خانة تحت اسم « بوليت ريني » ورسمه
عدد 53043

ولزيادة التحقيق فان العقار المذكور
كائنا في اقصى طرف نهج الحسين بوزيان
ويحده السكة الحديدية من تونس الى
صفاقس ومستودعات الشركة الاحتياطية
التونسية وتوجد على هاته الارض
برطالان تستعمل كمطامر الجيوب
مساحتها الف من الامتار المربعة - كما
توجد ايضا الات صغيرة لتفصيل ونقل
الاكياس

وتقع البنة يوم الاربعاء الثاني عشر
من شهر جويلية 1961 على الساعة التاسعة
صباحا بجلسة المنادة لدى محكمة تونس
الابتدائية بقصر العدالة شارع فرحات
حشاد

مطالب البيع - الاتحاد المالي والغني
للبلاد التونسية شركة خفية الاسم
مركزها بتونس نهج الصادقية عدد 7 - 9
ينوبها الاستاذ ادمون بوكارة

المقول عليه - السيد انري فورتى
القاطن بتونس نهج فيلاند عدد 4

التمن الافتتاحي

القسم الاول - (2000) الفان دينار
القسم الثانية - (1000) الف دينار
دون المصاريف والمعاليم ،

ولزيادة الارشادات المخبرة مع مكتب
الاستاذ ادمون بوكارة بتونس نهج
اميلكار عدد 7

وللاطلاع على كراس الشروط تقع
المخبرة مع كتابة المحكمة الابتدائية
بتونس

عدد 978

حسب عقد بخط اليد ارخ بتونس في
26 ماي 1961 وسجل بتونس بالمكتب
الاول للصكوك المدنية في 26 ماي 1961
بالمجلد عدد 720 من السلسلة المكررة
بالوادي عدد 454 وفي 27 ماي 1961
بالمجلد عدد 720 من السلسلة المكررة
بالوادي عدد 472 سوغ السيد سلطان
هارولد الساكن بتونس بنهج كوندى
عدد 8 على وجه ادارة الشؤون الحرة اصله
التجاري الذي هو عبارة على قاعة حلاقة
للرجال كائن بتونس بشارع الحبيب ثامر
عدد 18 للسيد ذويب جاكوب الساكن
بتونس بشارع كرونو عدد 17 وذلك لمدة
عشرين شهرا بداية من غرة ماي 1961

وعليه فلا يمكن ان يكون السيد سلطان
هارولد مسؤولا نحو الغير بالديون
والالتزامات التي يتحمل بها السيد
ذويب جاكوب بمناسبة استغلال الاصل
المشار اليه اثناء مدة ادارة الشؤون

والقاضي بالزام المدعي عليها انيسه بنت
اجمد بن الطاهر القاطن الان بين عروس
بنهج الرئيس الحبيب بورقيبة عدد 17
باداء ثلاثمائة وسبعين دينار مع عشرة
دنانير غرامه والمصاريف

وبموجب عقلة عقارية على المدعي عليها
المذكورة اجريت على الثلث على الشيع
من العقار الغير مسجل الكائن بنهج
الاقواس زقة الاقواس عدد 3 المشتمل
على دار قبلية المفتح بها غرفتان ومطبخ
ومرحاض ومجاز وعلو معلى عليها قبلي
المفتح به سقيف حيث المدرج ثم وسط
كبير جدرانه مجلزة في ارتفاع ميتين
وثلاث غرف ومطبخ ومرحاض

تقع المزايدة العلنية بقاعة جلصة
اليبوعات بالمحكمة الابتدائية بقصر
العدالة بشارع فرحات حشاد بتونس على
الساعة الثامنة من صبيحة يوم الاربعاء
التاسع من شهر اوت 1961 على الثمن
الافتتاحي الذي قدره (200) دينار

ولزيادة الارشادات تقع المخبرة مع
كتابة المحكمة الابتدائية بتونس المودوع
لديها كراس الشروط المرسم تحت
عدد 370 او مع المحامي طالب التتبع

المحامي القائم بالتتبع
الطاهر كدوس

عدد 977

مكتب الاستاذ ادمون بوكارة

المحامي لدى دائرة التعقيب بتونس
القاطن بها نهج اميلكار عدد 7

بيع بالمزايدة العلنية اثر عقلة

عقارية لقسمتين

القسم الاول - عقار كائن بتونس
بجنوب وشرق المذايح بحافة الطريق
عدد 3 من تونس الى زغوان والنفيسة
وطرق السبخة - المسجل بدفتر خانة
تحت اسم « بتيت فرانس 11 » ورسمه
عدد 51129 ومساحته 6061 من الامتار
المربعة

ولزيادة التحقيق فان العقار المذكور
كائن بحافة شارع الساحل (منفلوري
الاعلى) وطريق سبخة السيجومي وملاسق
مستودعات ورثة لافو ريني - وهذا
الطريق يتفد الى العقار المذكور المتركب
من ارض بربوات عليها برطالان من بناء
صلب مساحتها 50 مترا مربعة على
التقريب ويسكنها الحارس السيد فورتى

القسم الثانية - عقار كائن بتونس
بجانبى نهج برطان بين نهج فرنكلان
والسكة الحديدية من تونس الى
حمام الانف - مساحته ستة عشر آرا

لاتحاد الصناعة والتجارة الكائن بنهج شارل دي قول عدد 32 بتونس لبحث جدول الاعمال الاتي بيانه :

- (1) التقريرين الادبي والمالي لمجلس الادارة عن سنة 1960
- (2) تقرير مراقب الحسابات عن سنة 1960
- (3) الموافقة على الحسابات وبراء مجلس الادارة
- (4) مصير الارباح ،

(5) انتخاب مجلس الادارة الجديد وكذلك مدعوون لحضور الجلسة العامة الحارقة للعادة التي ستنعقد في نفس اليوم وفي نفس المكان على الساعة الخامسة بعد الزوال لبحث جدول الاعمال الاتي بيانه :

- (1) تنقيح الفصل 19 من القانون الاساسي لتمكين الشركة من تجديد كل سنة عضو او عضوين من مجلس الادارة وتعيين مدة مباشرة مجلس الادارة على ضوء قرار الجلسة
- ويقبل المساهمون في قاعة الجلسة عند ادلائهم ببطاقة دخول اسمية توجه لهم بمكتوب خاص ويرجوهم مجلس الادارة بسحبها من ادارة الشركة ثلاثة ايام قبل الجلسة اذا لم يتصلوا بها في الابان وان نص المقترحات التي ستقدم الى الجلسة العامة الحارقة للعادة هم على ذمة المساهمين بمقر الشركة ،

مجلس الادارة

عدد 984

الديوان التونسي للتأمينات

وهي شركة ذات مسؤولية محدودة راس مالها 1020 دينار

بمقتضى عقد خطي مؤرخ في 26 ماي 1961 مسجل بتونس عقود مدنية 1 في 29 ماي 1961 مجلد 720 مكرر قسم 479 وقع ايداع نظيران منه بكتابة المحكمة الابتدائية بتونس في 30 ماي 1961 وقعت التغييرات الاتية بقانون الشركة الاساسي (اولا) اسم الشركة « الديوان التونسي للتأمينات » خارجا عن كل تسمية اخرى لها

ثانيا) يدير الشركة ويتصرف فيها السيد هنري كريف بصفته وكيل وحيدا بدون تحديد مدة ومع التفويضات الاكثر اتساعا في حد الموضوع الاشتراكي

ثالثا) تتخذ القرارات بالجلسة وفقا لاحكام الفصول 161 وما بعده من المجلة التجارية

هذا مضمون من الاصل

عدد 985

موجب البيع : الحكم المدني الابتدائي

عدد 7021 الصادر في 5 ماي 1960 والقاضي بالزام الهادي المذكور باداء ثلاثمائة واربعة عشر دينار ومائة وستة وستين مليم مع ثلاثة وخمسين دينارا واجرة الاختبار التي قدرها خمسة دنانير وتم الاعلام بهذا الحكم في 23 جوان 1960 وفي الثالث من شهر ماي 1961 اجريت عقلة عقارية على المبيع بعد طرح ما دفعه المدين وقدره تسعة وخمسون دينارا وواحد وعشرون مليما

المعرض للبيع : النصف الشائع الذي

يملكه المحكوم عليه بمشاركة الطالبين بالنصف الباقي من كامل السانية المعروفة بسانية بن طريفة بهنشير دار نعمان مزارع بنى خلاد والتي مساحتها نحو الهكتار يحدها قبلة ارض على ملك ورثة محمود بن احمد شمام وشرقاً طريق ابي النظر به المفتوح وجوفا سانية الزاهية وغرباً ارض على ملك اولاد شمام وان النصف المذكور مشجر بالرمان والعود الرقيق وله النصف من البئر المعينة الكائنة بالسانية المذكورة كما له النصف من الاكواخ الثلاثة الكائنة بالسانية ،

البتة تقع على الساعة العاشرة صباحا من يوم الجمعة الثامن عشر من شهر اوت سنة واحد وستين وتسعمائة والى بقاعة البيوعات العدلية بالمحكمة الابتدائية بنابل ،

السعر الافتتاحي للمبيع المذكور مائة دينار زيادة عن مصاريف التتبع ومعلوم النقل والتتبعات الاخرى وعلى الراغبين في المزايدة ، التحصيل على الرخصة اللازمة لذلك والتي يجب التحصيل عليها من الولاية ،

ولزيادة الاسترشاد وزيارة المبيع يخاطب المحامي القائم بالتتبع وللاطلاع على كراس الشروط تخاطب كتابة المحكمة

حرره المحامي القائم بالتتبع

الاستاذ الهادي التليلي

عدد 983

« الثلج »

شركة خفية الاسم

راس مالها : 155000 دينار

طريق زغوان كم 2 تونس

ان المساهمين مدعوون لحضور الجلسة العامة الاعتيادية السنوية التي ستنعقد يوم الجمعة 30 جوان 1961 على الساعة الرابعة بعد الزوال بقاعة الاجتماعات

المجلس في 29 ماي سنة 1961 بكتب مسجل بتونس في 29 ماي 1961 مجلد 720 مكرر ووادي 489 (سجلت نسخ منه بتونس في 29 ماي 1961 مجلد 720 مكرر ووادي 499) لدى السيد قابض التسجيل بتونس ،

ان الاسهم 2500 ذات الخمسة دنانير الواحدة المكونة للزيادة في راس المال والمذكورة اعلاه قد تم اكتتابها جميعا وان المكتتبين قد دفعوا كامل مقدار الاسهم المكتتبه اي جملة 12500 دينار ، ويوجد صحبة الكتب المدلى به لدى القابض المذكور قائمة في اسماء المكتتبين (مسجلة بتونس في 29 ماي سنة 1961 مجلد 720 مكرر ووادي 491) ،

ومن جهة اخرى وبعد ان استجيب للشرط التوقيفي المذكور فان معتمد المجلس صرح بان الفصل 6 من القانون الاساسي قد تقح كما يلي :

الفصل 6 - عين راس المال الاجتماعي بدنانير 37500 (سبعة وثلاثين الف وخمسمائة دينار) وقسم الى 7500 سهم ذات خمسة دنانير الواحدة يجب خلاصها تماما ونقدا عند الاكتتاب ،

وقد ادلى لكتابة المحكمة الابتدائية بتونس في 31 ماي سنة 1961 بما ياتي بيانه :

نسختان من محضر الجلسة العامة فوق العادة المجتمعة يوم 21 جوان سنة 1958 وكذلك من محضر مفاوضة مجلس الادارة في 12 ماي سنة 1961 ، وقائمتان باسماء المكتتبين واخيرا نسختان من الاعلام المذكور بالاكتتاب والدفع حسبما جميع ذلك مبين ومسجل كما ذكر ،

بالنيابة عن مجلس الادارة :

الرئيس المدير العام

الامضاء بما مثاله :

الحاج محمد (بالفتح) ابن جمعة

عدد 982

مكتب الاستاذ الهادي التليلي

المحامي بنابل

بيع اثر عقلة عقارية

الطالبان : حامد والشاذلي ابني عمر بن علي محروق الفلاحان والقاطنان بزواية الجديدى مشيخة بنى خلاد ومحل مخابرتهم بمكتب محاميهم الاستاذ الهادي التليلي الكائن بشارع الحبيب بورقيبة بنابل ،

المقول عليه : الهادي بن محمد العلاقي الفلاح والقاطن بزواية الجديدى مشيخة بنى خلاد ،

عدد 87317 وهو يحتوي على ثلاثة غرف وقاعة استقبال ومطبخ ومرحاض ومستودع وحديقة مزود بالماء والنور الكهربائي

التمن الافتتاحي - الف دينار (1000) دون المصاريف والمعاليم

لزيادة الارشادات المخابرة مع مكتب الاستاذ عبد النبي وللاطلاع على كراس الشروط مع كتابة المحكمة الابتدائية بتونس

المحامي المباشر للبيع

عبد النبي

عدد 990

البنك الصناعي لشمال افريقية

شركة خفية الاسم

راس مالها 12 000 000 فرنكات جديدة مقرها الاشتراكي بالجزائر العاصمة بشارع كاميلية سان سانس رقم 2/4 الجاري العمل الان في نقلته

بناء على المداولة المؤرخة في 27 افريل 1961 فقد قرر مجلس الادارة اعتمادا على التفويض الذي اسنده اليه الفصل 4 من القانون الاساسي وعلى الترخيص الصادر من المجلس القومي للقروض نقل المقر الاشتراكي الى باريس بشارع الاوبرا رقم 26 ابتداء من 16 ماي 1961 وعليه فان الفصل 4 من القانون الاساسي يصير نصه كما يلي

يسوغ نقله لموقع اخر من نفس المدينة او للجزائر العاصمة بمجرد قرار من طرف المجلس الاداري كما للشركة الحق في تأسيس وكالات او نيابات او مكاتب بفرانسا او شمال افريقيا او الاقطار الاخرى لو كانت اجنبية وذلك بمقتضى مجرد قرار من المجلس المذكور الذي له ايضا الحق في حذفها

ووضعت نسخ من المداولة المذكورة بمكتب المحكمة التجارية بالجزائر العاصمة في 16 ماي 1961 تحت عدد 543 وبمكتب المحكمة التجارية بالسين في 17 ماي 1961 تحت عدد 8266

المجلس الاداري

عدد 991

اعلام

على دائني فلسفة العربي بن محمد كنت ان يقدموا في ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ هذا ، رسوم ديونهم والجدول المبينة به الى مكتب السيد محمد المختار الاخضر بنهج السراجين عدد 56 تونس

عدد 992

وقع هذا التنبيه الاول بجريدة (البتى ماتان) المؤرخة في غرة جوان 1961 عدد 988

بيع اصل تجاري

حسب عقد بخط اليد ارخ بتونس في 18 ماي 1961 وسجل بتونس بالمكتب الاول للصبوك المدنية في 19 ماي 1961 بالمجلد عدد 39720 والوادي عدد 260 بمعلوم قدره 117 دينار و 258 مليم باع السيدان عباس تركي ناجي الساكن بتونس بحومة مونغلري بنهج قرونوبل عدد 19 وبوشاشي يوسف الساكن بتونس بنهج انييال بنزل السلم للسيدان رافايل مورانا الساكن بتونس بنهج شانزي عدد 2 وفنصان تيديسكو الساكن بتونس بنهج تركيا عدد 35 كامل الاصل التجاري للحلاقة والمعطرات الكائن بتونس بنهج راقولوس عدد 6

الاعتراضات ان كانت تقبل تحت ايدي السيد جاك غزلان بتونس بنهج شارل ديقول عدد 11 في العشرين يوما الموالية لهاته النشرة تحت خطر سقوط الحق فيها وعدم امكانية قبولها

ادرج اعلان لهذا البيع بالجريدة اليومية « لابراس » الصادرة يوم الثلاثاء في 30 ماي 1961

مضمون مطابق

عدد 989

مكتب الاستاذ عبد الرحمان عبد النبي

المحامي لدى مجلس التعقيب

17 نهج شارل دي قول

تونس

بيع بالزاد العلني اثر عقارية

لعقار كائن باريانة

يقع التثبيت يوم الاربعاء 28 جوان 1961 على الساعة التاسعة صباحا بدائرة العقل العقارية بالمحكمة الابتدائية بتونس شارع فرحات حشاد

المطالب بالبيع - البنك القومي الزراعي 19 شارع باريس الحال محل الصندوق العقاري بمقتضى اتفاقية مؤرخة في غرة اوت 1959

المقول عليهما - السيدة بنت محسن الدبابي وزوجها العربي بن محمد بن منصور القاطنين باريانة

الملك المعروض للبيع - عقار كائن باريانة مساحته 520 متر مربع محل الرسم العقاري « تران اريانة فيل »

بيع ملك تجاري

تبين من كتب بخط اليد مؤرخ في تونس يوم 18 ماي 1961 ومسجل بها في 19 ماي 1961 ر. م. مكتب 1 دفتر 720 نسق 2 وادي 382 ان السيد جان كسار الساكن بتونس نهج فلاندر عدد 2 باع لشركة محلات جان كسار المحدودة المسؤولية راس مالها 22 500 دينار ومقرها الاشتراكي بتونس نهج فلاندر عدد 2 ملكه التجاري المتعلق بالخمور والكحول والمقطرات الكائن بتونس نهج فلاندر عدد 2 بما يحتوي عليه من اموال مادية ملموسة ومعنوية غير ملموسة

يقام بالاعتراضات لدى المشتري بتونس نهج فلاندر عدد 2 في الايام العشرين التي تلي نشر هذا الاعلان والا ينال الحق السقوط لفوات الاجل

وقع نشر هذا الاعلان بجريدة لا بريس في يوم 24 ماي 1961

عدد 986

تبين من مداولة فوق العادة بين الشركاء مؤرخة بتونس في 19 ماي 1961 ومسجلة بالبلد المذكور في 26 ماي 1961 ر. م. المكتب الاول دفتر عدد 720 نسق 2 وادي 446 ان السيد بول كسار قد تخلى عن منصب وكيل شركة محلات جان كسار المحدودة المسؤولية الكائن مقرها الاشتراكي بتونس نهج فلاندر عدد 2 وخلفه السيد جان كسار القاطن بتونس نهج فلاندر عدد 2

نظيران من هذا اودعا في 29 ماي 1961 بكتابة المحكمة المدنية بتونس

عدد 987

تنبيه

باع السيد الفراد كوهين التاجر بتونس والقاطن بها 70 نهج مختار عطيه الى المرأة محنه دازي خشخاش زوجة شمامه القاطنة بتونس 24 نهج لافايات الاصل التجاري المعد لتجارة حوائج الرضيع المعروف (بالكوكل للابن) الكائن بنهج مختار عطيه رقم 70 وذلك حسب كتب بخط اليد مؤرخ في 29 ماي 1961 ومسجل بتونس أس 1 في 29 ماي 1961 دفتر 720 صحيفة مكررة وادي 487

تقبل الاعتراضات بمكتب الاستاذ روجي شطبون المحامي بتونس شارع قرطاج رقم 5 الذي عين بمكتبه الطرفان مقرهما وذلك في اجل قدره 20 يوما ابتداء من هذا التنبيه والا سقط حق المعارضة

رأس المال : خمسة الاف ومائة دينار
مقسمة على 102 سهم 50 دينارا لكل سهم
منها سهمان نقودا و 100 عينا في مقابل
عتاد الشركة

الاحتياطي غير الاعتيادي : بعد
الاحتياطي القانوني 5 في المائة من
الارباح التأسيسية مع امكانية الاحتياطيات
الغير الاعتيادية اللازمة

المدة : خمسة وعشرون عاما ابتداء من
23 ماي 1961 ،

الابداع : نظيران من كتب التأسيس
قدما لدى كتابة المحكمة الابتدائية
بسوسة في 27 ماي 1961 ،

هذا مضمون من الاصل
الوكيل

عدد 999

المحكمة الابتدائية بصفاقس

المرغوب من الدائنين المقبولة ديونهم
في التسوية العدلية لقسطون قويا
الحضور بجلسة المصالحة التي ستعقد يوم
الثامن والعشرين من جوان 1961 على
الساعة العاشرة صباحا بقاعة الجلسات
التجارية بالمحكمة الابتدائية بصفاقس
تطبيقا للفصل 120 من امر 20 ماي 1955
للاستماع الى تقرير المصفي العدلي السيد
جيرار بلاري وعرض الصلح عليهم
والموافقة على التسوية عند الاقتضاء ،
صفاقس ، في 31 ماي 1961 ،
عدد 1000

شركة المستودعات التونسية

(س، أ، ي، ت)

المقر : شارع فرنسا عدد 3
تونس

ان المساهمين بالشركة الحفية الاسم
(المستودعات التونسية) (س، أ، ي، ت)
هم مدعوون للحضور بالجلسة العامة
الاعتيادية التي ستعقد يوم الاثنين في
26 جوان 1961 على الساعة العاشرة
صباحا بشارع فرنسا عدد 3 تونس

جدول الاشغال

- تقارير مجلس الادارة ومراقبي
الحسابات عن دورة 1960/1961 ،
- النظر في حسابات دورة 1960 -
1961 ، والمصادقة عليها عند الاقتضاء
وتخصيص النتائج ،
- ابراء اعضاء مجلس الادارة ،
- تجديد تفويضات مراقبي الحسابات
وتعيين اجرتهم ،
- مناقشة حول العمليات المنصوص
عليها بالفصل 78 من القانون التجاري ،
عدد 1001

على الساعة 8 صباحا بمجلس البيوعات
بتونس شارع فرحات حشاد

بنظير

عدد 996

اعلان

بمقتضى خط يد مؤرخ في 1 و 3
جانفي 1961 ومسجل بادرسة التسجيل
بسوسة مصلحة العقود المدنية في 27
ماي 1961 مجلد 334 عدد 8 ، ان السيد
بن جمان مصليح والسيد سعيد بن محمد
بن سعيد قد باعا كل واحد منهما 30 منابا
اشتراكيا من الشركة المسماة (س ، أ ،
ر ، ل) شركة محدودة المسؤولية وهي
المعروفة باسم (قويدو ايريرة وشركائه)
تحت اسم (مقهى باريس) الى السيد براز
بوخيزة الذي سمي نائبا وحده من
طرف الشركاء ، هذا وقد وضع منه
نسختان ، بكتابة المحكمة الابتدائية
بسوسة ،

عدد 997

اعلان اول

ان الكراسي الازرق للرسم العقاري
عدد 200083 تحت اسم (والجة) ، قد
ضل ، فالمرغوب من كل ماسك له ان
يرجعه الى مكتب الاستاذ ارمان طيبي
المحامي بسوسة نهج الاستقلال ،
وان هذا الاعلان ادرج لقصد اخراج
نسخة من الرسم ،

عدد 998

مكتب الاستاذ روبير فيليكس بوجناح

المحامي لدى دائرة الاستئناف
بسوسة

تكوين الشركة سانت ميشال

(س، أ، ي، ت، ل)

رأس مالها : 5100 دينار

مقرها الاجتماعي :

نهج الالب - سوسة

التكوين : حسب كتب بخط اليد
مؤرخ في 23 ماي 1961 بسوسة الواقع
تسجيله بنفس المدينة صكوك مدنية في
26 ماي 1961 مجلد عدد 334 وعدد 4

الشكل : شركة ذات مسؤولية محدودة

التسمية : شركة سانت ميشال

القرض : استخدام السفينة سانت

ميشال وكذلك شراء او الاستخدام او

الاحالة لغيرها من السفن ،

المقر الاجتماعي : نهج الالب بسوسة

الوكالة : السيد برونو كوزيمو القاطن

بسوسة نهج قبطة

حكم صادر في 30 ماي 1961

في اشهار افلاس المسمى العربي بن
محمد كنت خباز بقرطاج

الامين - محمد المختار الاخضر

الحاكم المكلف - السيد سعيد الشابي

تاريخ التوقف عن الدفع 1 ديسمبر

1959

عدد 993

حكم صادر في 23 ماي 1961

في اشهار افلاس المسمى سماجة جاك
بنهج الثلاجات عدد 18

الامين - ماتيوي مرياني

الحاكم المكلف - السيد سعيد الشابي

تاريخ التوقف عن الدفع 25 جانفي

1961

عدد 994

اعلان

بمقتضى كتب محرر بخط اليد مؤرخ
بتونس بيوم 5 ماي 1961 ومسجل بنفس
البلد في 30 ماي 1961 بمجلد 720
سلسلة رقم 1 تحت عدد 517 يتضح منه
ان شركة ذات اسم جماعي احدثت بين
السيد « اسحاق برامي » القاطن بتونس
10 نهج مونتوبلي والسيدة « خياط جينات
زوجة زرق » القاطنة بتونس 38 نهج
باتراس وبين السيدة « بوزير هنية
زوجة ديماسي حسن » القاطنة بالكبارية
الموضوع - التجارة في الحميرة لصنع
الخبز وعتاد الخبازة

المدة - ثلاث سنوات

المقر - 38 نهج باتراس تونس

الاسم والامضاء الاشتراكي « برامي

زرقه وشركائه »

رأس المال الاشتراكي - 1200 دينار
وقعت المساهمة بها دراهم ناضية بحساب
(400 دينار) لكل شريك ،

مدير الشؤون - السيد اسحاق برامي
بيد ان جميع الكتائب والقروض التي
تتجاوز الخمسين دينارا لا يمكن انجازها
الا بامضاء المشتركين الثلاثة

التامين بكتابة المحكمة في 6 جوان 1961

عدد 995

اعلان تكميل

في الاعلان عدد 950 (الصحيفة 745)
الذي وقع نشره بالرائد الرسمي
للجمهورية التونسية المؤرخ في 26 و 30
ماي 1961 المشتمل على بيع الاشهار لعقار
كائن بحمام الانف موضوع الرسم
العقاري عدد 806 87 وقع تعيين البيع يوم
الاربعاء الخامس من شهر جويلية 1961

اليه اعلاه عدد 131 لسنة 1959 وانه يرغب الانتفاع باحكام هذا القانون للتحصيل على شهادة حوز وعليه ينبغي على كل من كان له اعتراض ان يقوم به لدى مركز ولاية المكان وذلك في بحر اجل قدره شهر واحد ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

اعلان للتحصيل على شهادة حوز
(تطبيقا للقانون المنقح عدد 131 لسنة 1959 المؤرخ في 7 ربيع الثاني 1379 (10 اكتوبر 1959))

يعلن للعموم السيد محمد بن خليفة بن محمد العواقي الغضاوي فلاح من سكان بوقرن مشيخة ومعتمدية سيدي عمر بوحجلة ولاية القيروان مولود بالمكان تونس الجنسية انه حائز لجميع قطعة ارض بالمكان مشجرة بالزيتون بها خمسة هكتارات يحدها قبلة الحاج عمار بن محمد بن مبروك وغيره وشرقا عبد الله ابن الحاج بلقاسم بن الجبودي ومن معه وجوفا محمد ابن الحاج بلقاسم وغربا طريق ثم حسين بن خليفة

عن حسن نية بدون شغب وبدون مشارك له فيها منذ ما يقل عن خمسة اعوام متوالية قبل صدور القانون المشار اليه اعلاه عدد 131 لسنة 1959 وانه يرغب الانتفاع باحكام هذا القانون للتحصيل على شهادة حوز

وعليه ينبغي على كل من كان له اعتراض ان يقوم به لدى مركز ولاية المكان وذلك في بحر اجل قدره شهر واحد ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

اعلان للتحصيل على شهادة حوز
(تطبيقا للقانون المنقح عدد 131 لسنة 1959 المؤرخ في 7 ربيع الثاني 1379 (10 اكتوبر 1959))

يعلن للعموم السيد الحاج محمد ابن الحاج بلقاسم بن الجبودي السالي فلاح من سكان هنشير بوقرن مشيخة ومعتمدية سيدي عمر بوحجلة ولاية القيروان مولود بالمكان تونس الجنسية انه حائز لجميع قطعة ارض مشجرة بالزيتون والعود الرقيق بالمكان بها ثمانية هكتارات يحدها قبلة محمد بن خليفة ابن العواقي وغيره وشرقا محمد بن عبد الله بوسنة وغيره وجوفا طريق ثم محمد بن عبد الله المذكور وغربا حسين بن خليفة العواقي

عن حسن نية بدون شغب وبدون مشارك له فيها منذ ما يقل عن خمسة اعوام متوالية قبل صدور القانون المشار اليه اعلاه عدد 131 لسنة 1959 وانه يرغب الانتفاع باحكام هذا القانون للتحصيل على شهادة حوز وعليه ينبغي على كل من كان له اعتراض ان يقوم به لدى مركز ولاية المكان وذلك في بحر اجل قدره شهر واحد ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

الانتفاع باحكام هذا القانون للتحصيل على شهادة حوز وعليه ينبغي على كل من كان له اعتراض ان يقوم به لدى مركز ولاية المكان وذلك في بحر اجل قدره شهر واحد ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

اعلان للتحصيل على شهادة حوز
(تطبيقا للقانون المنقح عدد 131 لسنة 1959 المؤرخ في 7 ربيع الثاني 1379 (10 اكتوبر 1959))

يعلن للعموم السيد العبيدي ابن الحاج صالح الغول فلاح من سكان هنشير الزمنكة مشيخة الخرازية معتمدية وولاية القيروان مولود بالمكان تونس الجنسية انه حائز لجميع قطعة ارض بيضاء صالحة للغراسة والزراعة كائنة بالمكان بها نصف هكتار يحدها قبلة محمود ابن الحاج صالح الغول وغربا كذلك وشرقا العربي ابن الحاج عمار الغول وجوفا عبد الحفيظ ابن الحاج صالح الغول

عن حسن نية بدون شغب وبدون مشارك له فيها منذ ما يقل عن خمسة اعوام متوالية قبل صدور القانون المشار اليه اعلاه عدد 131 لسنة 1959 وانه يرغب الانتفاع باحكام هذا القانون للتحصيل على شهادة حوز

وعليه ينبغي على كل من كان له اعتراض ان يقوم به لدى مركز ولاية المكان وذلك في بحر اجل قدره شهر واحد ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

اعلان للتحصيل على شهادة حوز
(تطبيقا للقانون المنقح عدد 131 لسنة 1959 المؤرخ في 7 ربيع الثاني 1379 (10 اكتوبر 1959))

يعلن للعموم السيد العبيدي ابن الحاج صالح الغول فلاح من سكان هنشير الزمنكة مشيخة الخرازية معتمدية وولاية القيروان مولود بالمكان تونس الجنسية انه حائز لجميع قطعة ارض مشجرة بالزيتون والعود الرقيق بالمكان بها ثمانية هكتارات يحدها قبلة محمد بن خليفة ابن العواقي وغيره وشرقا محمد بن عبد الله بوسنة وغيره وجوفا طريق ثم محمد بن عبد الله المذكور وغربا حسين بن خليفة العواقي

عن حسن نية بدون شغب وبدون مشارك له فيها منذ ما يقل عن خمسة اعوام متوالية قبل صدور القانون المشار

اعلان للتحصيل على شهادة حوز
(تطبيقا للقانون المنقح عدد 131 لسنة 1959 المؤرخ في 7 ربيع الثاني 1379 (10 اكتوبر 1959))

اصلاح غلط

لاعلان التحصيل على شهادة حوز المدرج بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 47 سنة 1960

يعلن للعموم السيد محمد العربي بن فرحات ابن الحاج حسونه بن الحبيب الجديدي انه حائز لجميع الاراضي المعروفة بجنان الساحلي المحدود قبلة محمد الهادي بن محمد بن الحبيب لا الهادي بن محمد بن الحبيب وشرقا ملك الصغير بن الحبيب بن محمد في البعض وفي الباقي العفيف بن محمد الحبيب لا الصغير بن الحبيب ابن محمد مجالبه وجوفا محمد الصالح بن محمد ابن الحاج حسونه واخوه الهاشمي وغربا ملك العادل بن محمد بن الحبيب وذلك طبقا لما تضمنه رسم الاشهاد المتمد بشهادة العدلين الكيلاني بن محمد الصالح وعبد الله بن مبروك المؤرخ في العاشر من ماي 1961

عن حسن نية بدون شغب وبدون مشارك له فيها منذ ما يقل عن خمسة اعوام متوالية قبل صدور القانون المشار اليه اعلاه عدد 131 لسنة 1959 وانه يرغب الانتفاع باحكام هذا القانون للتحصيل على شهادة حوز

وعليه ينبغي على كل من كان له اعتراض ان يقوم به لدى مركز ولاية المكان وذلك في بحر اجل قدره شهر واحد ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

اعلان للتحصيل على شهادة حوز
(تطبيقا للقانون المنقح عدد 131 لسنة 1959 المؤرخ في 7 ربيع الثاني 1379 (10 اكتوبر 1959))

يعلن للعموم السيد العبيدي ابن الحاج صالح الغول فلاح من سكان هنشير الزمنكة مشيخة الخرازية معتمدية وولاية القيروان مولود بالمكان تونس الجنسية

انه حائز لجميع قطعة ارض مشجرة بالزيتون بها هكتار واحد فقط بالمكان يحدها قبلة عبد الحفيظ ابن الحاج صالح الهادجي وشرقا العربي ابن الحاج عمار الغول وجوفا العكرمي ابن الحاج صالح الغول وغربا محمد ابن الحاج صالح الغول عن حسن نية بدون شغب وبدون مشارك له فيها منذ ما يقل عن خمسة اعوام متوالية قبل صدور القانون المشار اليه اعلاه عدد 131 لسنة 1959 وانه يرغب

محمد كميصة وشرقاً عمر بن علي بن مبروك وجوفاً ابراهيم بن علي ابن الحاج محمد الاشلح وغرباً حسن ابن الحاج محمد الاشلح

عن حسن نية بدون شغب وبدون مشارك له فيها منذ ما يقل عن خمسة اعوام متوالية قبل صدور القانون المشار اليه اعلاه عدد 131 لسنة 1959 وانه يرغب الانتفاع باحكام هذا القانون للحصول على شهادة حوز

وعليه ينبغي على كل من كان له اعتراض ان يقوم به لدى مركز ولاية المكان وذلك في بحر اجل قدره شهر واحد ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

اعلان للتحصيل على شهادة حوز

(تطبيقاً للقانون المنقح عدد 131 لسنة 1959 المؤرخ في 7 ربيع الثاني 1379 (10 اكتوبر 1959))

يعلن للعموم السادة بلقاسم بن علي بر بلقاسم بن علي السالمي واخيه عبد الله بن علي المذكور في حق نفسه ووالدهما حليلة بن عمر بن علي بن رحومة وابنيها القاصرين محمد وقمر ابني علي المذكور بموجب توكيل منها الى عبد الله المذكور مؤرخ في 1 ماي 1961 متم بشهادة مزهود السلامي وجليسة بالاذن من السيد رئيس المحكمة الابتدائية بقابس عدد 303 مؤرخ في 10 افريل 1961 انهم حائزون لجميع قطعة ارض كائنة بكتانة بوادي السور تسقى من البئر عدد 3 ساعات 9 يحدها قبلة طريق عام موصل من رزيق الى كنانة 2 فضاء البئر عدد 3 وشرقاً ملك الحاج محمد بن علي 2 الصادق الغنوشي 3 البشير بن محمد (بالفتح) بن علي وجوفا البشير بن محمد (بالفتح) بن علي 2 صالح البلدي 3 صالح بن سعيد بن بالقاسم وغرباً طريق رزيق المذكور 2 البئر عدد 3 طريق عام وساقية وبعدهما صالح شكيوة

عن حسن نية بدون شغب وبدون مشارك له فيها منذ ما يقل عن خمسة اعوام متوالية قبل صدور القانون المشار اليه اعلاه عدد 131 لسنة 1959 وانه يرغب الانتفاع باحكام هذا القانون للحصول على شهادة حوز

وعليه ينبغي على كل من كان له اعتراض ان يقوم به لدى مركز ولاية المكان وذلك في بحر اجل قدره شهر واحد ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

ابن المختار بن علي بعده طريق وغرباً عبد السلام بن علي بن شريفة

عن حسن نية بدون شغب وبدون مشارك له فيها منذ ما يقل عن خمسة اعوام متوالية قبل صدور القانون المشار اليه اعلاه عدد 131 لسنة 1959 وانه يرغب الانتفاع باحكام هذا القانون للحصول على شهادة حوز

وعليه ينبغي على كل من كان له اعتراض ان يقوم به لدى مركز ولاية المكان وذلك في بحر اجل قدره شهر واحد ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

اعلان للتحصيل على شهادة حوز

(تطبيقاً للقانون المنقح عدد 131 لسنة 1959 المؤرخ في 7 ربيع الثاني 1379 (10 اكتوبر 1959))

يعلن للعموم السيد بلقاسم ابن الحاج محمد الاشلح فلاح بهنشير بواء القصر مشيخة اولاد فرج الله معتمدية سيدي عمر بوحجلة ولاية القيروان مولود بالمكان تونس الجنسية

انه حائز لجميع الهنشير الكائن بالمكان به اربعمائة هكتار مشجرا بالزيتون والعود الرقيق به جاراتان يحده قبلة المعمر لاكري من سكان صفاقس وشرقاً الحاج علي الرمضاني وجوفا حسن الاشلح وغرباً العربي بن احمد بن سعد وغيره

عن حسن نية بدون شغب وبدون مشارك فيها منذ ما يقل عن خمسة اعوام متوالية قبل صدور القانون المشار اليه اعلاه عدد 131 لسنة 1959 وانه يرغب الانتفاع باحكام هذا القانون للحصول على شهادة حوز

وعليه ينبغي على كل من كان له اعتراض ان يقوم به لدى مركز ولاية المكان وذلك في بحر اجل قدره شهر واحد ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

اعلان للتحصيل على شهادة حوز

(تطبيقاً للقانون المنقح عدد 131 لسنة 1959 المؤرخ في 7 ربيع الثاني 1379 (10 اكتوبر 1959))

يعلن للعموم السيد عمر بن علي بن محمد ابن الحاج بلقاسم الاشلح فلاح بمشيخة اولاد فرج الله معتمدية سيدي عمر بوحجلة ولاية القيروان مولود بالمكان تونس الجنسية

انه حائز لجميع قطعة ارض كائنة بالعيثة بالمكان مشجرة بالزيتون والعود الرقيق بها خمسون هكتارا يحدها قبلة احمد بن

اعوام متوالية قبل صدور القانون المشار اليه اعلاه عدد 131 لسنة 1959 وانه يرغب الانتفاع باحكام هذا القانون للحصول على شهادة حوز

وعليه ينبغي على كل من كان له اعتراض ان يقوم به لدى مركز ولاية المكان وذلك في بحر اجل قدره شهر واحد ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

اعلان للتحصيل على شهادة حوز

(تطبيقاً للقانون المنقح عدد 131 لسنة 1959 المؤرخ في 7 ربيع الثاني 1379 (10 اكتوبر 1959))

يعلن للعموم السادة عمر بن المختار بن علي بن محمد السهلاوي واخوه احمد وعلى فلاحه بهنشير السهلات مشيخة ومعتمدية سيدي عمر بوحجلة ولاية القيروان مولودون بالمكان تونسيون الجنسية

انهم حائزون لجميع قطعة ارض كائنة بالمكان مشجرة بالزيتون والعود الرقيق مساحتها ثمانية هكتارات ونصف يحدها قبلة بلقاسم بن محمد بن شريفة وشرقاً ابراهيم بن حسن بن علي السهلاوي وغيره وجوفاً علي بن محمد بوقره وغرباً خميس بن احمد بن علي

عن حسن نية بدون شغب وبدون مشارك لهم فيها منذ ما يقل عن خمسة اعوام متوالية قبل صدور القانون المشار اليه اعلاه عدد 131 لسنة 1959 وانه يرغب الانتفاع باحكام هذا القانون للحصول على شهادة حوز

وعليه ينبغي على كل من كان له اعتراض ان يقوم به لدى مركز ولاية المكان وذلك في بحر اجل قدره شهر واحد ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

اعلان للتحصيل على شهادة حوز

(تطبيقاً للقانون المنقح عدد 131 لسنة 1959 المؤرخ في 7 ربيع الثاني 1379 (10 اكتوبر 1959))

يعلن للعموم السيد بلقاسم بن محمد بن شريفة السهلاوي فلاح من سكان السهلات مشيخة ومعتمدية سيدي عمر بوحجلة ولاية القيروان تونس الجنسية انه حائز لجميع قطعة ارض كائنة بالمكان مشجرة بالزيتون والعود الرقيق بها سبعة وعشرون هكتارا يحدها قبلة البشير بن عمارة بن صالح وشرقاً الجيلاني ابن الحاج علي بوقره وجوفا عمر

اعلان للتخصيص على شهادة حوز

(تطبيقا للقانون المنقح عدد 131 لسنة 1959 المؤرخ في 7 ربيع الثاني 1379 (10 أكتوبر 1959))

يعلن للعموم السيد عمار بن الحاج عثمان ابن الحاج عبد الرحمان البنوري شهر رحيم انه حائز لجميع اراضي الهنششير

المعروف بوادي الجرو في مساحة قدرها مائتان وثمانية وستون هكتارا بحده قبلة ارض سيدي عاشور وهنششير قصاع العبد وارض الكعوب وشرقا ارض الطكوكية وجوفا جبل الطكوكية ووادي الجرو وغربا هنششير عرقوب الحجر ووادي الجرو كائن بمشيخة كضاعة ولاية باجة عن حسن نية بدون شغب وبدون مشارك له فيها منذ ما يقل عن خمسة

اعوام متوالية قبل صدور القانون المشار اليه اعلاه عدد 131 لسنة 1959 وانه يرغب الانتفاع باحكام هذا القانون للتخصيص على شهادة حوز

وعليه ينبغي على كل من كان له اعتراض ان يقوم به لدى مركز ولاية المكان وذلك في بحر اجل قدره شهر واحد ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

نسخة مطابقة : متصرف المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

لتعريف الامضاء : رئيس البلدية

للبيع

السعر

قائمة القوانين والامامر والقرارات الصادرة :

0 د 060		1958	خلال الستة اشهر الاولى لسنة
0 د 060		1958	الثانية لسنة
0 د 200			منح موظفي الدولة والبلديات
0 د 050			مداولات مجلس الامة
0 د 050			القانون الاساسي الخاص لموظفي كتابة الدولة للمالية والتجارة
0 د 075			المثال المتعلق بتلخيص اهم احكام القانون المؤرخ في 11 ديسمبر 1957 المتعلق بنظام تعويض الاضرار الناتجة عن حوادث الشغل والامراض المهنية
0 د 075			الضمان الاجتماعي

السعر

الاتفاقيات بين تونس وفرنسا المؤرخة في

3 جوان 1955		دينار واحد	مجلة الجنسية التونسية
0 د 060			نظام الاحباس والمقدمين لسنة 1958
0 د 015			قانون البلديات منقح من جديد
0 د 100			القانون الاساسي للموظفين
0 د 075			نظام جراية التقاعد المدني والعسكري
0 د 075			جداول لمقابلة التارخين الهجري والمسيحي
دينار واحد			التعريف القمرقية الجديدة
دينار واحد			اصلاح غلط بالتعريف القمرقية الجديدة
0 د 020			القانون الانتخابي
0 د 050			

يضاف الى ثمن النشريات المينة اعلاه مصاريف الارسال